مجموعة من رسائل في المنطق والجدل لمختلف   نسخ ١٥

مجموعة من رسايل في المنطق والجدل والعروض
وآخرها الرسالة القدسية للامام الغزالي قدس سره في علم الكلام

هذه المجموعة فيها اربعة عشر رسالة غريبة في
المنطق وعلم الجدل والعروض وفيها
ايضا رسالة قدسية للامام الغزالي كلها
مصححة

اوجه
٢٥٦٦

العلوم المنقسمة الى واسطة عند الاذكار ولا يستر بعض
الاوراق وتقسيمها على ما اشار اليه الشيخ رحمه الله في رسالة اقسام
العلوم ان يقول العلم اما ان يكون مقصودا بنفسه او يكون وسيلة
الى غيره وهو المنطق واما ان يكون مقصودا وهو اما ان يكون الغرض منه
اعتقاد الحق وهو العلم النظري واما ان يكون الغرض منه عمل الخير وهو
العلم العملي والعلم النظري اما ان لا يكون متعلقا بالمادة الجسمانية اصلا
وهو العلم الالهي واما ان يكون متعلقا بها في الخارج دون الذهن
وهو العلم الرياضي واما ان يكون متعلقا في الخارج والذهن معا وهو
العلم الطبيعي واما العملي فاما ان يكون مختصا بشخص واحد وهو علم الاخلاق
او مشتركا بين جماعة وهو علم تدبير المنزل او مشتركا بين العامة
وهو السياسة وهذا العلم اما ان يكون بالوحي وهو علم الشرائع او
لا بالوحي وهو السياسة المدنية السلطانية والله الهادي

قال الزمخشري [illegible]

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا
صحيحا شرعيا حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش باوقاف
الحرمين الشريفين
عفي لهما

والله اعلم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الهمنا اللهم جلا الكل لاستضاءة بانوارك
وصل على محمد خير انبيائك فان من الاخلاق
الذي من النفس بمنزلة الرحم من الجنين كما ان خروج
الجنين اذا كان على ما ينبغي من الكمالات كان
في نهضة ثانية في حيوته الدنيا فرحا بجماله
مغتبطا بكماله كما ترى واذا كان ناقص
الخلقة معوج البنية كان عزينا به متألما عليه
فكذا النفس التي هي القوة الملكية اذا فارقت
متكملة متحلية بنقوش العلوم الحقيقية
التي هي بمنزلة اللذات الحسية للنفس
البهيمية والخيالية للنفس السبعية ولهذا
يراها مالك السر مبتهجة به بل تحتال متألمة
بفقده والذي به غاية الكمال مطهرة عن ذلك

الاخلاق الدنية التي هي منها بمنزلة الخلاف
الردية للبنية بقهرها قوتي البهيمية و
السبعية بالرياضات الدينية والمحافظة
على الحدود الشرعية وذلك بالعلم وهو اما
تصديق وهو حصول صورة الشيء في النفس او بعد
وهو الحكم عليها بالنفي او بالاثبات وكل
منهما فطري وكسبي اذ لو افتقر الكل الى
الفكر وهو ترتيب امور معلومة متدرجا
منها الى اخر مجهول لدار او تسلسل ولما تحصلنا
على شيء ولو استغنى الكل لما فعلنا شيئا فالموصل
الى التصورات تسمى قولا شارحا فمنه حد
ومنه رسم وغيره والموصل الى التصديقات
تسمى حجة فمنه قياس ومنه استقراء وغيره
وكل واحد من طرفي الاقسام قد يقع غلطا
شبيها بالصواب في الفطرة البشرية غير

بالتمييز والا لما اخلفت لا اذا فلا بد من قوانين
مميزة بين يقينها واقناعيها وصحيحها وفاسدها
بموادها وصورها وهو المنطق فحد بذ بنا الا
به ثم الانتقال منه الى الاهم فالاهم ولما كان
كل من الطريقين مركبا والمركب محتاجا
الى المفردات وجب الابتدا بها فنقول
دلالة اللفظ على تمام مسماه المطابقة وعلى
التضمن وعلى صفة الخارجي الالتزام وهذه
الاستعمال في العلوم لانه ان اعتبرت بينيته
فذلك مما اختلف وان لم يعتبر فلم يفد الدال
الذي لا يراد بالجزء منه دلالة اصلا
المفرد ويسمى اسما ان كان مستقلا بالمفهومية
مجردا عن الازمنة ان غير الحيوان الناطق كلمة
ان لم تتجرد اداة ان لم يستقل ويدل على المستقل
مترادفا فان تكثر لفظه واتحد معناه متباينا

كالاسد والليث

كل لفظ وان لفظا اوضح معناه سمى مترادفا لم

ومنها الا ان تكثر اشتراكا ان اتحد لفظه
وتكثر معناه ولم يكن الاسبق الى المعنى واجب
(اى اختلف)
متواطئا ومشككا ان كان ذلك المعنى مفهوما
بالوضع ولم ينقل الاتفاق مشتركا ان
مثل مستعارا ان لم يقصد منقولا ان ترك موضعه
الاول شرعيه ان كان ما نقله الشرع عرفيه
ان كان العرف العام اصطلاحية ان كان
الخاص والمانع مفهومه من الشركة الجزئي
وما ذاته الكلي ويسمى الكلي ذاتيا ان كان
مقوم موضوعه عرضيا ان لم يكن والذاتي
(الجزء)
الذي يعته ويخالف طباعه اى هذا الاعتبار
الجنس المنطقي ويسمى عاليا وجنس الاجناس
ان علا الاجناس سافلا ان سفل متوسطا
(كالجوهر)
ان توسط مفردا ان عرى طرفاه الذى لا يعمها
(كالجسم والجسم النامي)
الفصل وهذا المقوم يسمى ايضا فصلا انقسما بالنسبة

الى جانسه ونقدم الاقرب منه في التقاسيم
فالاقرب فالعوالي من الاجناس البحث لا مقوم
لها والسوافل من الانواع لا منقسم لها
والمتوسطات بجمعه والعرضي الذي يعمه
ويخالف طباعه العرض العام والذي لا يعمها
الخاصة خاصة الخاص اي المستلزم
من غير عكس خاصة العام بدون عكس وعرض
العام عرض الخاص بدون عكس نوعا ان كان مقولا
على متفق الطباع في جواب ما هو فان كان فرادى
فهو بالخصوصية محضا والا فبالشركة ايضا
نوعا اضافيا ان كان احد المقول في جواب ما هو
وينقسم انقسام الجنس مختصا اخيره بنوع الانواع
ومعروض كل من هذه المنطقيات وجنسها
حصر بالطبع والمركب منهما بالعقل واختلاج
ان كلا من الوجود من متشخص والتميز للانواع

الى الحال تنبيه للاكتفاء بغرائب علما
وهو ثم المعقول ثم التجريد والدال الذي
يراد بالجزء دلالة المركب فنافيه ان لم
يستقل كل من جزئيه تام ان استقل ويسمى التام
تنبيه يا اركان في قوة مفرحة نحو ان كان
مسرورا ماهية في النفس مشعور فاصله لجنسه
القريب اركان له فينعكس كل على صاحبه
ولا يحتمل العجازة والاطناب المعنوي ولا
الاكتساب البرهاني لتعذر تمثل في اثبات
الشي عليه وقد يقتصر على الفصل مسبوقا
بعض اجناسه البعيد او عوارضه اعبر
مسبوق بمادة الشي او صورته كما يقال في
الغضب غليان دم القلب وطلب الانتقام
رسم ان كان بكل الفصل الخاصة فالحد
واركان اتم لكن الرسم اكثر واعم جريانه

في البسيط وعدم انصباره على الواجب خبرياً
ان كان مستفيداً فالصدق والكذب بالفعل
تنبيها ان كان بالقوة فمنه التمني والترجي
ومنه القسم والنداء لجملتها انه لم يكن فمنه امر
ان كان طلب فعل مستعليا ومنه دعاء ان
كان خاضعا ومنه التماس ان كان غيرهما
ومنه استفهام ان كان طلب ماهيته او صفته
والخبري الموسوم بالقضية والقول الجازم
حملية ان كان بحكم الموضوع اي الجزء
الاول المحمول اي الثاني اي صدق عليه
او لا فالحملية صدق عليه الثاني سواء
كان بحمل الاشتقاق اي الماخوذ عرضية
فيه او المواطاة وسمي موجبة او ليس
اي بما لا يمتنعان في موضوع واحد ويسمى
سالبة محصورة ان كان موضوعها

شخصيا محصورة ومسورة ان بين ان
موضوعها الكلي السور وهي اللفظ
الحاصرة مهملة ان لم يبين وهي بقوة الجزئية
موهمة كليتها ايهاما يكاد يعة
بها الجدال مصادرة على المطلوب بان المسمى
لما اتصف فكلما وجد وجد الموصوف وكلما
وجد الموصوف وجد الصفة موجبة كلية
ان كان السور كل جزئية ان كان بعض سالبة
كلية ان كان لا شيء ولا واحد جزئية ان كان
ليس كل او ليس بعض او بعض ليس معدولة
اي بجزئية المادة عن صيغتها الايجابية
الصرفة الى الشبيهة بالسلب ان صير حرف
السلب جزءا من الموضوع او المحمول او منهما
محصلة ان كانت موجبة معبرا عنه بسيطة
ان كانت سالبة كذلك اية عدول معدولة

المحمول تأخر حرف السلب عن الرابطة المذكورة
أو المنوية التي لا بد للقضية منها شرطية
متصلة إن كان الحكم بأن المقدم أي الجزء
الأول يلزمه التالي أي الثاني مثل لو كان
هذا طائرا فهو حيوان أو ليس فلزومية
إن استلزم المقدم التالي بأن كان علته أو المعلول
المساوي لها أو معلول علته أو متضايفة له وإلا
إن كان بمجرد المصاحبة وتسمى مصحوبة
إن كان الحكم بحسب وقت معين محصورة
ومسوّرة إن قرن بالعاري عنه السور ومهملة
إن لم تقرن وكلية إن كان السور شاملا
للتقادير أجمع كلما وجد أبدا وليس البتة وتقييد
بعض المقارنة للمقدم تشكيلا أجزئية إن لم يشمل
تقديرًا وليس كلما منفصلة إن كان الحكم
بأن المقدم يعاند التالي مثل دائما العدد إما زوج

وإما فرد أو ليس حقيقية ومانعة الجمع والخلو
إن كان التالي نقيض المقدم أو مساوي نقيضه
مانعة الجمع إن كان أخص لاستلزام صدق
الأخص صدق الأعم فيتلازم أجزاؤها لكثرة أفراد
الأخصية مانعة الخلو إن كان أعم لاستلزام
كذب الأعم كذب الأخص وأخصية كل محتمل
طرفيها السلبي صيرتها ممنوة بالسلب والأول
من أقسام العناد التالي إذا أورد على طرفيها
السلب في لازم بعض منها بعضا وتناقض أداء
الجدليين في نكتهم التذبذبية لا يخفى على من له
دربة وفطانة فيتعقبهم منتقلاتهم الموقوفة
بالمركب من عين المقدم ونقيض التالي دائن تدل
لزوم العدم كما دست الحجة تقدم اللزوم
أدنى كما كان أعمى لحاجا ومن نقيض
المقدم وعين التالي ومن لازم نقيض المقدم

وملزوم التالي

او عينيه وعكس مثل ومن نقيض المقدم
او التالي وعين التالي وعكس مثل ومن اللزوم
وعين التالي ان تسلسل و القضية التي
شرط مادتها اى كيفية ثبوت
محمولها للموضوع عما من الوثاق والضعف
الموجهة واللفظة الكاشفة عنها
الجهة ضرورية ان كانت الجهة الضرورة
بحسب ذات الموضوع دائمة ان كانت
الدوام كذلك مشروطة عامة ان كانت الضرورة
بحسب صفة الموضوع عرفية عامة ان كانت الدوام
كذلك مشروطة خاصة ان كانت الضرورة بحسب
وصف الموضوع لا دائما عرفية خاصة ان كانت الدوام
كذلك وقتية ان كانت الضرورة بحسب وقت معين
لا دائما منتشرة ان كانت الضرورة بحسب اوقات
لا دائما وجودية لا ضرورية ان كانت اللاضرورة

وجودية لا دائمة ان كانت اللادوام مطلقة
عامة ان كانت الاطلاق العام اى اتصاف
الفعل ممكنة خاصة ان كانت الامكان
الخاص اى سلب الضرورة عن جانبيها الخلاف
التناقض المنافاة الذاتية وجودا وعدما
ولا يتحقق بين القضيتين الا باتحادهما في الحكم
عليه وبه في الماهية والشرط والجزء والكل
والمكان والزمان والاضافة والقوة
والفعل بعد اختلافهما في الجهة والكيف
والكم اذا كانتا محصورتين فالمتناقضان
مما مثل ذي سوري كل وليس بعض
ليس او ليس كل واما مثل ذي سوري كل
ولا شيء فالمتضادات ترتفعان في مادة الامكان
مهما افتراقا ما انه ومثل ذي سوري بعض وليس
بعض الداخلتان تحت التضاد يجتمعان

نيها واذا ابدل تحصيل المحمول بالعدول او
او بالعكس فالمتناقضان او الدراختلفا ن
بحث التالي فنقيض الضرورية الممكنة و
العامة المخالفة كما وكيفا وللدائمة
المطلقة العامة كذلك وللمشروطة العامة
الممكنة العامة الحينية كذلك وللخاصة
مك او الدائمة الموافقة كيفا وللعرفية
العامة المطلقة العامة الحينية وللخاصة
مك او الدائمة كذلك وللوقتية الممكنة
العامة الحينية او الدائمة كذلك وللمنتشرة
الممكنة العامة او الدائمة كذلك وللوجودية
اللاضرورية الدائمة او الضرورية كذلك وللوجودية
اللادائمة احدى الدائمتين وللممكنة الخاصة
احدى الضرورتين

العكس

تبديل المحكوم عليه تمامه محكوما به والمحكوم
به محكوما عليه حافظا الكيف والصدق
في المواد بزنتها كانعكاس جميع الموجبات
جزئية مطلقة عامة لاستلزام نقيضها
المحال بانعكاسه وبانضمامه الى الاصل اخرى
الا في الممكنتين حيث خصتها الامكان العام
كما مر والجابر احتمال عموم المحمول وخصوص
مساعدة للخلف وتتم عقم مثل كل انسان
كان طفلا وبعض الوتد في الحائط وكذا في
السوالب بان لم تنقل الصلة وكانعكاس
الدائمتين والمشروطتين والعرفيتين من السوالب
الكلية كانفسها بالذات كما وجهة
ضرورة ان التضاد من الجانبين وللعامتين
في الموجبات وكانعكاس الخاصتين والوقتيتين
والوجوديتين كلية كانت او جزئية بالعام
لكونهما مركبة من سالبة وموجبة لاكباقي

العواقر من السوالب الجزئية والكلية لاحتمال
كون المحمول اخص من الموضوع وكون المحمول
خاصة مفارقة فيتسلب بالاستثناء بلا عكس
والخصية من عكس البعض تبدل تقابل المحكوم
عليه محكوما به والمحكوم به محكوما عليه حا
الكيف والصدق في المواد برمتها كانعكاس
اللادائمتين والمشروطتين والعرفيتين من الموجبات
كسوالب المستوى فانا وجدنا كلا وجهة
بالبرهان المار الا كما في العواقر من الموجبة
الجزئية والكلية لاحتمال كون نقيض
المحمول اخص من الموضوع مانع عمل الجنس
على بعض نوع منه حملا جزئيا وبالعكس
وكون نقيض المحمول خاصة مفارقة وكل
جميع السوالب كموجبات المستوى كما
وجهة تعرف لكل البرهان

القياس

قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنه
لذاته قول آخر ويغالط مستصحبا الجواب
بان العلة تجامع المعلول والفكر لكونه
طلبا لا ادايما الذهن متى توجه الى مقدمة
اعرض عن الباقي فالعدم كيف اثر فبرهاني ان
كانت الاقوال علمية وهي الاوليات والمحسوسات
والحدسيات والمجربات والمتواترات وما يراح
للذهن عن اوساطها معها فهذا لا يكون الا
سببا لها برهان لم وهو البرهان المطلق
ان كان الاوسط اي المتكرر علة للنسبة
جديرا النتيجة عينا كما هو كذلك هنا بمنزلة
مساس النار لجديري الخشبة والاحتراق بان
مجرد تصور الطرفين لما لم يكف حكم الذهن
فلا بد من متوسط له نسبة الى كل منهما المطلق
او اجزائه ليكون العلم بها سببا للعلم بالمطلق

المجهول برهان لزم ثم نذكر هذا لى اركانت
مشهورات ومسلمات خطابى اركانت
مظنونات ومقبولات سوفسطائى
ومغالطى كن ضاهت الاوليات مشاغبى
ان ضاهت المشهورات شعرى ركانت مخيلات
والمرهو مبول ان انتج نتيجة السابق
التى هى صغرى للاخرى او لا فمفصول وبدعى
القياس استثنائيا ان كان فيه احد طرفى
نقيض النتيجة بالفعل فمتصل ان كانت صغراه
منفصلة منفصل ان كانت منفصلة وم اقسا
رفع احد جزئى الشرطية او وضعه ووضع المقدم
ووضع التالى عقيمان فى المتصل كالرفع فى
مانعة الجمع والوضع فى مانعة الخلو فقرائنا
ان لم يكن شكلا اولا اركان محمولا او
تاليا فى الصغرى وهى المعلمة التى فيها

لا اصغراى موضوع النتيجة المفصوح
بان يخبر عنه وموضوعا او مقدما فى الكبرى
وهى المستعمة التى فيها الاكبراى
محمولها ضربا اولا ان كانت القرينه
من موجبتين كليتين مثل كلا ج ب
وكل ب ا ومن المتصلات كلما كان
اب فجد وكلما كان ج د فه ز ومن المنفصلات
دائما كل اما اب واما ج د ودائما كل اما ه
واما بالانفصال الحقيقى ان كانت المقدمات
كذلك مانعة الخلو ان كانتا كذلك ضربا
ثانيا ان كانت من كليتين والكبرى سالبة بالثا
ورابعا ان كان اولا وثانيا سلب لا الصغرى
بالجزئية والحاجر بشرط الموجبة الصغرى
ذاما دعرضا لنصير الاصغر من عداد المسير
بالاوسط وكلية الكبرى لسعدى

الى لا ضعيف وشيحة ما على المكس
مع ما على المشروطتين والعرفيتين ومع
الكبرى في الجهة لما عرفت من معنى
الجهوية الى الصغرى الضرورية مع الكبرى
السالبة الدائمة حيث تنعكس الصغرى
والا لصار بعضها صغرى عكس السالبة
الدائمة وكذلك الصغرى ومع المشروطة
العامة فالدائمتان ضروريتان لما
عرفت من معنى الجهوية والعامتان
مشروطة عامة والبواقي مطلقة
عامة ومع المشروطة الخاصة فالدا
فالدائمتان لا تلتبسان لاستلزامهما
دوام ثبوت الاكبر او دوام سلبه
عنه بحسب دوام ذات الموضوع
مع اللادوام والمشروطتان مشروطة

خاصة والبواقي تعرف ومع العرفية العامة
فالدائمتان دائمة الا الضرورية مع سالبتها
حيث تنعكس الصغرى بالخلف والبواقي تعرف
واما الممكنتان فمع الضرورية ضرورية
لكونها ضرورية على تقدير ان يكون
مثل الامكان بالفعل واستحالة انقلاب
الحقائق على تقدير ممكنه ومع ما
يحتمل الضرورية ممكنة عامة للزومها
على تقدير الضرورية واللاضرورية ومع
ما لا يحتمل ممكنة خاصة للزومها
على تقدير ان يكون مثل لا امكان بالفعل
واستحالة انقلاب اللاممكن ممكنا
على تقدير ممكن فصل الاشكال الثالث ان كان
لا وسط محمولا اولا للسالبتين فان صدقت
قضيتة صدقا على احدهما ما لا يصدق

على الآخر فلا ينتج الثالث ولا الثاني من
المطلقتين وما في حكمهما لعدم المنافاة
بين اللازمين ضروبها أولاً إن كانت من كليتين
والكبرى سالبة هكذا كلما كان ج ب فلا شيء
من ا ب ومن المتصلات كلما كان ا ب
فج د وليس البتة إذا كان ه ز فج د
والبيان عكس الكبرى ليرتد إلى الشكل
الأول والخلف بضم نقيضها إلى الكبرى
ليلزم كذب الصغرى فلا يلتئم من العواقر
إلا مع الإمتنان(?) حيث تسع الصغرى بالخلف
ومن المنفصلات دائماً كل ا إما ب د إما
ج وليس البتة شيء من د إما ب وإما ج
فليس البتة شيء من ا ج الثاني من لازميهما
ضروبها ثانياً إن كانت من كليتين والصغرى سالبة
بعكس الصغرى ويجعلها كبرى ثم عكس

النتيجة والخلف فلا يلتئم من العواقر
أيضاً ضروبها الثالث إن كان لا ينتج إلا صغرى
ما الجزئية بعكس الكبرى والخلف وأيضاً
إن كان ما ساكن(?) الخلف في الافتراض بأن
نفرض ذلك البعض كلاً وبه تبدله الضرب
الثاني من هذا الشكل د صغراه لا بعكس
وعكس كبراه جزئية ولا يأمن عن ...
والحجاب اشتراط الاختلاف مع اعتبار كيفاً
تحقيقاً للثاني في كلية الكبرى لعقم حمل
خصيصة النوع المسلوب عن بعض نوع وسلب
النوع الحيوان على بعض نوع عن آخر كلا
ثالثاً لكونه ذا وسط موضوعاً أو مقدماً
فيهما متصفاً بالحد في الثانيين فلا ينتج إلا الحكم
الجواز بعموم الأصغر واجتماع الحدين
٣ وسط ضروبها أولاً إن كانت من موجبتين

كليين هكذا كل ا ب وكل ا ج
بعض ب ج ومن المنفصلات كلما كان
ا ب فج د وكلما كان ا ب فه ز فقد
يكون اذا كان ج د فه ز بعكس الصغرى
والخلف من المنفصلات لا الشام لعدم
الشكل واما سادسا ان كانت من كليتين الكبرى
سالبة بالطريقين المذكورين والثالث ان كانت
من موجبتين والصغرى جزئية بالطريقين رابعا
ان كانت عكس الثالث بعكس الكبرى وجعلها
صغرى ثم عكس النتيجة والخلف خامسا
ان كانت من موجبة جزئية وسالبة كلية
بعكس الصغرى والخلف سادسا ان كانت من
موجبة كلية وسالبة جزئية بالخلف والافتراض
والحاصل اشتراط موجبة الصغرى فان
حمل الخصيصة على نوع سلب عنه آخر لا يحذر

الايجاب ولا حمل الاعم السلب وكلية
احدى مقدمتيه اذ كل اعم يحمل على
بعضه نوع وعلى آخر آخر ولا الايجاب
وعلى بعضه خصيصة النوع ولا السلب
كذا رابعا ان كان معلوما على ضربا
اولا ان كانت من موجبتين كليتين هكذا
كل ج ب وكل ا ج بعض ب ا بالرد
الى الاول ثم عكس النتيجة فلا ينتج الموجبة
الكلية لما عرفت من حال عكس الموجبات
والثالث والخلف ثانيا ان كانت من
موجبتين والكبرى جزئية لما مر ثالثا ان
كانت من كليتين والصغرى سالبة
بالرد الى الاولين والخلف بضم النقيض
الى الكبرى ثم عكس النتيجة ولا ينتج اذا
ما في الاوسط يا في ملزومه ومنه الكبرى

وانما لو كان مقلوب الثالث ناظما
لو كانت من موجبة جزئية وسالبة كلية
ناتجا الرد الى الثاني او الخامس
لتباعد السالبة الجزئية عن الصلوح راسا
لعقم الجنسين السالبتين وسلب
الاصغر عن بعض الاعم المحمول على نوع
اخر وعلى فصل الاصغر وحمل الاصغر
على فصله وسلب الفصل عن بعض
نوع اخر وعن بعض الجنس وتباعد
الموجبة الكلية عن كبروية الموجبة
الجزئية والموجبة الجزئية عن كبروية السالبة
الكلية لعموم حمل الاصغر على بعض الجنس
المحمول على نوع اخر وعلى الاصغر
وسلب الاصغر وسلب الاصغر المحمول
على بعض جنسه او فصله عن نوع اخر

كقولنا لا شيء من الفرس بانسان وبعض الحيوان انسان فلا ينتج السلب او فصله عن نوع اخر نحو او سلب على نوع حمل على بعض فصله عن نوع اخر كما يقال لا شيء من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان فلا ينتج الايجاب

١٤

ثم اذا كان الاوسط جنسا للحدين الناس
فاذا حمل الاصغر على بعض الجنس ثم
الجنس على نوع اخر او على فصل الاصغر حملا
كليا لا ينتج الايجاب ولا السلب
الخلف قياس الف [illegible]
نقيض مطلوب كما يتبين من شكل لينتج محالا
ثم استثني النقيض لينتج عين المطلوب
فالنقيض لو كانت سالبة جزئية لا تركب
منه الشكل الاول بل الثاني فيجعل
صغراه او الثالث فيجعل كبراه
عكس القياس قياس الف من مقابل نتيجة
بعضها او ضده مع احدى مقدمتيه لينتج
مقابل المقدمة الاخرى ولا لتثبت
النتيجة ضرورة وجود منتجها فابطال
صغرى الاول بالانعكاس الى الثاني وابطال

كبراه بالانعكاس الى الثالث وابطال
صغرى الثالث بالانعكاس الى الثاني
وابطال كبراه بالانعكاس الى الاول
قياس الخلف قياس الف من نقيضة قياس
مع عكس احدى مقدمتيه لينتج الاخرى
مكان المقدمة من النتيجة وبالعكس
التمثيل هو الحكم على صورة بمثل الحكم
الثابت في الاخرى وهو ما يستعمله ابنا
زماننا في الخلافيات الاستقراء
هو الحكم على كلي بسبب الاحساس
لجزئيات الجمة فلا تفيد سوى الظن

والحمد لله رب العالمين
فرغ من تسويده مرتضى
عتيق ضيا الحنفي
عفا الله له ولوالديه
واحسن اليهما واليه
يوم السبت في اواخر
شهر شعبان
سنه تسع
وثمانين
وستمائة

١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

قال مولانا افضل المتاخرين اثير الملة والدين
المفضل بن عمر بن المفضل الابهري قدس
الله روحه اما بعد حمد الله والثناء
عليه والصلوة على خير خلقه محمد واله
فانا نورد في هذه الرسالة ما ظهر عندنا
من فساد مقدمات مستعملة في علم ونسميها
الرسالة الزاهرة ونستعين بالله تعالى
ونتوكل عليه وهو حسبنا ونعم الوكيل
المقدمة الاولى في الجدل يثبت
الشيء اذا كان لازما لشيء آخر لا يكون نقيضه
لازما لثبوت هذا المجموع واذا كان عدمه
لازما لا يكون ثبوته لازما له قلنا
لا نسلم ان عدمه اذا كان لازما لا يكون
ثبوته لازما له وسند المنع ان ثبوت

الحكم هنا منضما الى عدمه ثم محال عندنا والمحال جاز ان يلزمه (المحال)
وهو اجتماع النقيضين فان قيل ثبوت الحكم هنا منضما الى
العدم ثم ممكن لكونه مختلفا فيه والممكن لا يستلزم المحال قلنا
ان اردتم بالامكان هنا الامكان الخارجي وهو كونه غير ممتنع
في نفسه فهو ممنوع فان ذلك عندنا محال وان اردتم به الامكان
الذهني وهو تجويز العقل اياه الذهني فلا نسلم ان الممكن بهذا المعنى
لا يستلزم المحال وسند المنع ان وجود الجزء الذي لا يتجزى
ممكن بهذا التفسير مع ان وجوده يستلزم المحال المقدمة
الثالثة قالوا ان لزوم الملزوم ملزوم حتى اذا كان
الحكم في صورة مع علية المشترك فيه وثبت الحكم في
صورة اخرى بدونه فالعلية المشترك على معنى انه لو ثبت علية
المشترك لثبت علية المشترك فكان علية المشترك ملزوما لثبوت
الحكم ثمه على معنى انه لو ثبت علية المشترك لثبت الحكم ثمه ملزوم
منه انه لو ثبت الحكم هنا مع علية المشترك لثبت الحكم ثم قلنا
لا نسلم انه ملزوم منه ذلك وسند المنع ان علية المشترك
ملزوم لثبوت الحكم ثم في نفس الامر اي الملازمة بينهما ثابتة
في نفس الملزوم ومن علية المشترك ثابت على تقدير ثبوت الحكم هنا

منضما الى علية المشترك وهذا قياس استثنائي مركب من متصلة صادقة
في نفس الامر استثنا المقدم الصادق وعلى تقدير ثبوت الحكم هنا منضما
الى علية المشترك فالنتيجة اما ملزوم منه ان لو كانت المتصلة لا اسلما
صادقة على حالة واحدة ولم يكن كذلك اذا عرفت هذا فنقول لا نسلم انه
ملزوم من ثبوت ما ذكرتم من الملازمتين انه لو ثبت الحكم هنا مع علية المشترك
ملزوم ثبوت الحكم ثم واما ملزوم ذلك ان لو تحققت الملازمة الثانية على
تقدير ثبوت الحكم هنا منضما الى علية المشترك ولم قلتم انها باقية
حينئذ لا بد له من برهان فان قيل اذا ثبت الحكم ههنا مع علية
المشترك ملزوم لعلية المشترك وان علية المشترك ملزوم لثبوت الحكم
فنقول لو ثبت الحكم هنا مع علية المشترك منضما الى الملازمتين لثبت
الملازمة الاولى مع الملزوم الاول ولو ثبت الملازمة الاولى مع الملزوم
الاول لثبت الملزوم الثاني مع الملازمة الثانية ولو ثبت الملزوم الثاني
مع الملازمة الثانية لثبت اللازم الثاني فينتج انه لو ثبت الحكم
هنا مع علية المشترك منضما الى الملازمتين لثبت اللازم الثاني قلنا
لا نسلم وسند المنع ان الملزوم الثاني مع الملازمة الثانية
ملزوم لثبوت اللازم الثاني وهذا المجموع ثابت على تقدير ثبوت
الحكم هنا مع علية المشترك منضما الى الملازمتين فنقول

لا نسلم انه لو ثبت الحكم هنا مع عليه المشترك لثبت اللازم
الثاني اما الملازمة فلان ذلك لانه لو كان الملزوم الثاني مع الملازمة الثابتة
ملزوما لثبوت اللازم الثاني على تقدير ثبوت الملزوم الاول مضموما
الى الملازمة بين المشترك لو كان علة للوجوب لثبت الوجوب
ثمة لكن المشترك علة على تقدير ثبوت الملزوم الاول مضموما الى
الملازمة فيلزم الوجوب ثمة على ذلك التقدير صورة
المقدمة الثالثة قالوا الشي اذا كان لازما لشي امتنع ان يكون
عدم اللازم ملزوما لعدم الملزوم حتى اذا صدق انه لو ثبت
هذا لثبت ذلك فلو لم يثبت ذلك لما ثبت هذا لانتفاء اللازم
على ذلك التقدير قلنا لا نسلم ان اللازم اذا كان منتفيا على ذلك
التقدير يلزم انتفاء الملزوم على ذلك التقدير وانما يلزم ذلك ان
لو ثبتت الملازمة على ذلك التقدير وحاصله ان الملازمة ثابتة
في نفس الامر واللازم منتف على ذلك التقدير فصار حال اللازم
عند انتفاء اللازم فلا يلزم منه انتفاء الملزوم فالصحيح ان
يقال اذا صدق قولنا انه لو ثبت هذا لثبت ذلك فلو لم يثبت ذلك
منضما الى الملازمة لما ثبت هذا لصدق الملازمة مع انتفاء
اللازم على ذلك التقدير المقدمة الرابعة قالوا الحكم

ع انتفاء اللازم

حال الملزوم

١٧

الثابت على تقدير جاز ان يكون منفيا عليه حتى قالوا الثبوت
الحكم هنا على تقدير كذا ليس في موضع كذا اما القياس عليه
قلنا لا نسلم ان ثبوته على تقدير كذا فعل الشارع حتى يقاس
عليه بل ثبوته على ذلك التقدير معناه انه لازم له ولا يلزم
من كونه لازما له ورود الشرع به المقدمة الخامسة
قالوا ان ثبوت الشي في الواقع موجب لثبوته على تقدير الفلاني
قضية للدوران قلنا ان ادعيتم ان ثبوته على كل التقادير
دائر مع ثبوته في الواقع فهو ممنوع وانما يلزم ذلك ان لو كان ثابتا
على ذلك التقدير وان ادعيتم انه بحسب بعض التقادير دائر
مع ثبوته في الواقع فمسلم ولكن لم لا يجوز ان يكون ثابتا
على ذلك التقدير فلا بد له من دليل المقدمة السادسة قالوا
ان الشي ملزوم لوجود شي اخر او لعدمه حتى لو ثبت الحكم هنا
فلا بد من ان يلزم ثبوت حكم اخر او عدمه وهو ممنوع لجواز ان
لا يلزم من ذلك لا وجوده ولا عدمه نعم لو قلت ان ثبوت الحكم
اما ان يكون ملزوما لثبوت ذلك الحكم او لا يكون ملزوما لثبوته
لكان صحيحا لكن لا يلزم من انه لا يكون ملزوما لثبوته ان يكون
ملزوما لعدمه المقدمة السابعة قالوا اثبات الملازمة

دليل واقع عن لازم من بعض ثبوت الملزوم كما يقال لو ثبت هذا لثبت ذلك
لقيام دليل الدال على ثبوت ذلك في نفس الامر وقلنا لا نسلم ان
الدليل الدال على ثبوت ذلك في نفس الامر يدل على الملازمة بينهما
وانما يدل على ذلك ان لو كان دالا على انه يلزم من فرض وجود
هذا وجود ذلك لم قلتم انه يكون كذلك فان قيل لو ثبت هذا
منضما الى الدليل الدال على ثبوت ذلك ثبت الدليل الدال
على ثبوت ذلك او الدليل على ثبوت ذلك ملزوم لثبوته
فيلزم من ثبوت هذا ثبوت ذلك قلنا لا نسلم ان الدليل على
ثبوت ذلك ملزوم لثبوته وظاهر انه ليس كذلك لان
الدليل على ثبوت ذلك واقع مع عدم ثبوته فلا يكون الدليل
ملزوما لثبوته هذا اذا كان الدليل مجامعا لعدم ثبوت
ذلك اما اذا لم يكن مجامعا بان يكون الدليل قاطعا ويكون ذلك
الشيء محتمل الثبوت والانتفاء فنقول لا نسلم ان ثبوت هذا
منضما الى الدليل اذا كان ملزوما للدليل ويكون الدليل ملزوما
لثبوت ذلك الشيء يكون هذا منضما الى الدليل ملزوما لثبوت ذلك
الشيء وانما يكون كذلك ان لو كان ملزوم الملزوم ملزوما فلم
فلم قلتم كذلك لا بد له من دليل المقدمة التاسعة فالزام الثبوت انه

18
منضما الى جملة الامور الواقعة ثبت هذا او اخفاء ثبت
ثابتا على هذا التقدير يلزم ثبوته في نفس الامر لان هذا ثابت
على هذا التقدير وما ليس ثابتا في نفس الامر فهو ليس ثابت
على هذا التقدير ضرورة حصر جملة الامور الواقعة على
هذا التقدير فيلزم ثبوته في نفس الامر قلنا لا نسلم انه
يلزم ثبوت هذا لان المقدمتين ثبوت هذا في نفس الامر لان
غايته ما في الباب ان يقال ما ليس ثابتا في نفس الامر فهو ليس
ثابتا على هذا التقدير وكل ما ليس ثابتا على الا هذا التقدير
فهو ثابت في نفس الامر والاعم ما هو ثابت على هذا التقدير
فهو ليس ثابتا على نفس الامر وكل ما ليس ثابتا في نفس الامر فهو
ليس ثابتا على هذا التقدير وبعض ما ليس على هذا التقدير فهو
ليس ثابتا على هذا التقدير هذا خلف قلنا لا نسلم انه خلف
وهذا لان هذا التقدير عين المحال والمحال جاز ان يستلزم المحال
وهو ثبوت هذا وعدم ثبوته فلم قلتم انه ليس كذلك المقدمة
التاسعة اقامة الدليل على عدم ثبوت المدعى بعدم تمام
المعرفات المنتجة له فاسدة لان المعرفات اذا صدقت يلزم
منها النتيجة بالضرورة فلا يمكن نفيها فان قيل يجوز نفي

مقدمة من مقدمات الدليل وبعد الاقامة بانه لا اصل له
وبقية المقدمات بانه يلزم ثبوت المدعى لتمام الدليل
والمدعى عدم ثبوت لدلالة الدليل على عدمه قلنا
المقدمة التي نعين اما ان يكون بديهية او مسلمة في العلم او
مثبتة بالدليل فان كانت بديهية فلا تقبل المعارضة وان كانت
مسلمة فتعين الخصم على صدقها فالمعارضة فيها تكون
دعوى لنقيض ما سلمه الخصم فيكون ... باطلا وان كانت مثبتة
بالدليل يكون صحة المقدمات اخرى واذا صحت المقدمات
التي كان لزوم الصحة عنها ضروريا فلا يمكن اقامة الدليل على
عدمها فاعرفه والله الهادي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لواهب العقل ومفيض العدل
والصلوة والسلام على خير البرية الطاهر عن الكدورات
البشرية وعلى اله وعترته وبعد فان مولانا افضل المتأخرين اثير
الملة والدين ركن الاسلام والمسلمين المفضل بن عمر بن
المفضل الابهري قدس الله روحه اما بعد فهذه
رسالة اوردت فيها مسائل الاصول الجدلية المفيدة
المغالطة المستعملة في زماننا هذا وسميتها بالرسالة
الباهرة في المغالطة الزاهرة وجعلتها تذكرة منى لكل

١٩

ذي عقل سليم وطبع مستقيم واستعنت بالله سبحانه وتعالى
وهو حسبنا ونعم المعين اعلم ان كل مقدمة طبيعية
تستعمل في النكت الجدلية اما ان يكون جزمية او تقليدية
او عنادية وان كانت جزمية فاما ان يكون المدعى ثبوت الموجبة
او عدمها فان كان ثبوت الموجبة كما يقال ان الامساك صوم رمضان
بفعل واحد في حالة الصحة والاقامة موجب لوجوب الكفارة
فلا يخلو اما ان يدعي موجبية كل فرد منه او موجبية بعض
الافراد او موجبية ذلك الفرد او موجبية المسمى وهو القدر
المشترك بين الافراد فان ادعى موجبية كل فرد فلا يمكن اثباته
اذ لا حجة عليه وان ادعى موجبية بعض الافراد فلا يلزم منه ثبوت
ذلك الحكم وان ادعى موجبية هذا الفرد فلا حجة عليه ايضا
وان ادعى موجبية القدر المشترك فلا يخلو اما ان يدعي لزوم الموجبة
من لوازم القدر المشترك او يدعي لزوم الموجبية بمعنى ثبته عليه في صورة
٤ المشهور فان ادعى الاول فيتعذر اثباته اذ لا حجة عليه وان ادعى
الثاني فلا يلزم منه ثبوت الحكم في المتنازع فان المتنازع من اهل
النظر يدعي موجبية هذا الفرد المتنازع وقد ذكر على
اثباته حجة بان قال لو كان هذا موجبا مفضيا الى الجهل لا بد

الواقعة لكان موجبا على ذلك التقدير فيلزم من هذا التركيب
موجبا في بعض الامور لان هذا موجب على هذا التقدير
ولا شيء مما ليس بموجب في بعض الامور بموجب شيء موجب على (وليس ما ليس)
هذا التقدير فيلزم ان يكون هذا موجبا في بعض الامور
ووجه انعكاسه لم يرد الا نسلم صدق قولنا لا شيء مما ليس بموجب
في بعض الامور بموجب على هذا التقدير وهذا التقدير تسليم
فالاستنتاج ممنوع فان عندنا الموجبية وعدم الموجبية اجتمعا
في هذا الشيء على هذا التقدير لان عندنا الواقع عدم حيثية
فلو كان موجبا بشيء الى جملة الامور الواقعة يلزم كونه موجبا
وعدم كونه موجبا فلا نصدق قولنا لا شيء مما ليس بموجب (بموجب)
في بعض الامور بموجب على هذا التقدير قال الناس منع بحق
جملة الامور الواقعة على ذلك التقدير ويسند المنع ان
ذلك التقدير محال جاز ان يلزمه المحال وهو ثبوت المجموع
بدون جزء منه وهذه مقدمة ضرورية منعها مكابرة
فلا التفات اليه وليس له ان يقول ان هذا التقدير
ممكن لكونه مختلفا فيه والممكن لا يستلزم المحال فلانه
الموجبية وعدم الموجبية في شيء واحد على ذلك التقدير (لانا نقول)
لانا لا نقول لا اسلم انه ممكن وكونه مختلفا فيه

فيه لا يلزم منه كونه ممكنا فان من الجائز ان يكون محالا لكن
يظن البعض تردد في ثبوته وعدمه فيقع فيه الخلاف وسائر
الاحكام المختلف فيها بهذه المثابة فان الواقع احد الطرفين (الطرفين)
ونقيضه محال وقد وقع فيه الخلاف وان كان المدعي عدم الموجبية
فنطالبه بالاثبات فلا بد من ان يشير بالتحليل الى دعوى
الموجبية كانتفاء الاسناد الموصوف بما ذكر بانتفاء اوصاف
مدار وجوب الكفارة لان الكفارة واجبة في بعض صوره دون (الى انتفائه)
الكل لان ثبوته في البعض مضاف الى المصلحة المسند له
لان مباشرة الفعل الصالح للاثر المطلوب موجب للاضافة فانتهى
الى دعوى الموجبية ويدعى الخلل الواقع فيها وان كانت
ملازمة كانتفاء لو وجبت الزكاة على المديون لوجبت على الفقير
وهو الذي يملك اموالا كل نوع منها اقل من النصاب فلا
يخلو اما ان يدعى صدق قولنا لو وجبت على المديون لوجبت
على الفقير على كل تقدير من التقادير او يدعى صدقه على بعض التقادير
او يدعى صدقه في كل زمان او يدعى صدقه في بعض الازمنة او يدعى
صدقه في هذا الزمان فان ادعى صدقه على كل تقدير فلا يمكن اثباته
لاستحالة اثباته على تقدير ثبوت المجموع المركب من الوجوب
على المديون وعدم الوجوب على الفقير وان ادعى صدقه على
بعض التقادير فلا يمكنه نفي اللازم لان اللازم ليس منتفيا على
كل تقدير من التقادير ضرورة ثبوته على تقدير تمام الموجب
لوجوده وهذا التقدير تسليم انتفاء اللازم لا يحصل الغرض لانه يلزم منه

انتفاء الوجوب على المديون على بعض التقادير ولا يلزم منه
انتفاء الوجوب على المديون في بعض الاحيان وان ادعى صدقه
في كل زمان او في هذا الزمان او في بعض الازمنة فالحاصل
في الكل من نوع واحد فنفرض فيما ادعى هذا الزمان فان
قال لو وجب على المديون في هذا الزمان
لوجب على الفقير لانه لو وجب على المديون في هذا الزمان
لكان مفضيا الى المصلحة المشتركة لان المناسبة ومعنى مناسبة
الفعل الصالح للامر المطلوب موجبة للاضافة وطريق
افساده من وجهين احدهما انه انتهى الى دعوى الموجبة وقد
مر ابطاله والثاني انا نمنع موجبة المناسبة على هذا
التقدير ولئن قال المناسبة الواقعة موجبة للاضافة
فنقول الوجوب على المديون عند منضم اليها لانه لو وجب
الزكوة على المديون مفضيا الى موجبة المناسبة الواقعة
لكانت المناسبة موجبة للاضافة ولو كانت موجبة ليس
للاضافة لتمام الموجب قلنا لا نسلم تمام الموجب
وانما يلزم ذلك ان لو كانت المناسبة المحققة على هذا
التقدير واقعة ولئن سلمنا تمام الموجب ولكن لم
قلتم انه يلزم الاضافة وانما يلزم ذلك ان لو كان الموجب
معمولا على هذا التقدير فان قيل الموجب معمول في نفس
الامر فلو وجبت الزكوة على المديون مفضيا الى الصدق ولو لم

الموجب معمولا لكانت المناسبة ملزومة للاضافة فيلزم الاضافة
على هذا التقدير قلنا لا نسلم بل انما يلزم ان لو كان الاضافة
على هذا التقدير لازمة لها في نفس الامر ولا يلزم من ذلك وانما
لو وجبت على المديون مفضيا الى كون المناسبة مستلزمة للاضافة
في نفس الامر ثبوت هذه الاضافة على هذا التقدير بل يلزم منه
ثبوت الاضافة المترتبة عليها في نفس الامر على هذا التقدير
لم قلتم بانه اذا ثبتت الاضافة المترتبة عليها في نفس الامر
على هذا التقدير يلزم ثبوت هذه الاضافة على هذا التقدير
وانما يلزم ذلك ان لو كانت هذه الاضافة مترتبة عليها في نفس
الامر فان قيل نحن لا ندعي ذلك بل نقول المناسبة اذا
كانت ملزومة للاضافة في نفس الامر فالحاصل اما ان يكون
ملزومة على تقدير الوجوب هنا او لم يكن وايا ما كان يلزم انتفاء
الوجوب اما اذا لم يكن ملزومة على هذا التقدير كان ملزوميتها
مع عدم الوجوب وعدم ملزوميتها منتف فيلزم انتفاء
الوجوب واما اذا كانت ملزومة على هذا التقدير يلزم
ثبوت هذه الاضافة وانما يلزم ذلك ان لو كانت ملزومة لهذه
الاضافة في نفس الامر على انا نقول الخصم ممنوع على تقدير الوجوب
فان الوجوب عندكم محال والمحال جاز ان يستلزم المحال وهذا الدفاع
النقيضين وهذه الدفعة ظهر ان قولهم لو وجب على المديون
لما وجب على الفقير لا ينافي قول القائل لو وجب على المديون
لوجب على الفقير لان الوجوب على المديون عندنا محال

٢١

علم

هاهنا قلنا لا نسلم ... على هذا التقدير ... سوف ... الاضافة

والمحال لا يستلزم لزومه المحال وان كانت عنادية كما يقال
الزكوة اما ان تكون واجبة في مضروب الصبي او لم تكن وايا ما البالغ
كان يلزم ثبوت الملزوم للوجوب في حلي البالغة اما اذا لم تكن
واجبة فلان عدم الوجوب ثمه ملزوم للوجوب هنا
اجماعا واما اذا كانت واجبة فلانه ح يكون مضافا الى
المشترك لمكان المناسبة الموجبة للاضافة لو كان مضافا
الى المشترك يلزم ثبوت الملزوم هنا وعلى تقرير آخر نقول احد الامرين
لازم وهو اما اضافة الوجوب في مضروب الصبي الى
المشترك بينه وبين الحلي البالغة او عدم اضافته واياما كان البالغ
يلزم ثبوت الملزوم اما اذا كان الواقع ثبوت الاضافة
فظاهر واما اذا كان الواقع عدم الاضافة فلانه
ح يلزم عدم الوجوب في مضروب الصبي اذ لو ثبت
الوجوب لثبت الاضافة الى المشترك لمكان المناسبة
الموجبة للاضافة فلو لم تثبت الاضافة يلزم عدم الوجوب
يلزم الوجوب هنا بالاجماع ووجه الخلل فيه من وجوه
احدها انه اشار الى دعوى التلازم ومنع دعوى اضافة
الوجوب في مضروب الصبي الى المشترك على تقدير الوجوب
ثمه فيمنع ترجيحه المناسبة لكون الموجبة معمولة على ذلك
التقدير فان نسلم المناسبة موجبة للاضافة والموجبة
معمولة فالمنضم اليهما اما وجوب الزكوة في مضروب الصبي

٢٢
او عدم الوجوب واياما كان يلزم ثبوت الملزوم هنا
اما اذا كان المنضم اليها عدم الوجوب فلان عدم الوجوب
ثمه ملزوم للوجوب هنا واما اذا كان المنضم اليها الوجوب
فلان الوجوب ح يكون مضافا الى المشترك قلنا لا نسلم
انه يلزم ثبوت الاضافة بل الاضافة يلزم الاضافة المترتبة على
المناسبة في نفس الامر وثمة ما بين الثالث ان التلازم
اذا كانت ماخوذة بحسب الزمان فلا نسلم انه اذا صدق موجوده
قولنا لو وجبت الزكوة في مضروب الصبي في هذا الزمان لكان
مضافا الى المشترك وصدق قولنا انه لو كان مضافا الى المشترك
في هذا الزمان لوجد الملزوم ويلزم منه صدق قولنا لو وجب
في مضروب الصبي لوجد الملزوم وانما يلزم ذلك لو كانت
الملازمة الثانية متحققة على كل تقدير من التقادير لتقدير
ثبوت الوجوب في مضروب الصبي فلم لا يكون الملازمة
الثانية متحققة في نفس الامر فنقول المنضم اليها اما
وجوب الزكوة في مضروب الصبي او عدم الوجوب واياما
كان يلزم ثبوت الملزوم هنا اما اذا كان المنضم اليها عدم بالاجماع صح
الوجوب فلان عدم الوجوب ثمة ملزوم للوجوب هنا
بالاجماع واما اذا كان المنضم اليها الوجوب فلانه ح
ثبت الاضافة الى المشترك لمكان المناسبة الموجبة للاضافة
وهي ملزومة للملزوم الوجوب هنا على هذا التقدير قلنا

لا نسلم بل يتحقق لزومه للملزوم في الواقع فيثبت على هذا التقدير
انه ملزوم للملزوم في الواقع واما قوله في الطريق الثاني
لو حنث الركوع في ضروب الصبوح لكان مضافا الى المشترك
فلو لم يكن مضافا الى المشترك لزم عدم الوجوب ثمة قلنا لا نسلم
قلت بان الاضافة الى المشترك اذا كانت من لوازم الوجوب
ثمة فلو لم يثبت الاضافة لكان ما هو اللازم في نفس منتفيا على
هذا التقدير فيلزم انتفاء الملزوم قلنا لا نسلم وانما يلزم
ذلك ان لو كانت الملازمة ثابتة على هذا التقدير فلم قلتم بانها
ثابتة فالنتيجة انما يحصل من ثبوت الملازمة وانتفاء اللازم
في نفس الامر واقعا وقد اعترف المبرز من اهل النظر ان باب
هذا التركيب ولم يستعمل في العلوم الحقيقية برهان واذا عرفت
فساد هذه المقدمات ظهر انه لم يستعمل في الجدل دليل على
صدق مطلوب اصلا لان الدليل عبارة عن اجتماع مقدمات
صادقة يلزم من صدقها صدق المطلوب وقد لكن عدم تمكن
في الجدل لان كل مقدمة منها مفتقرة الى الاخر لا اصول المذكورة
وقد عرفت فسادها والمشهور عندهم ان الدليل على الشي عبارة
عما يوجب علم الظن بثبوته عند تجريد النظر اليه ومعناه لكن
الدليل على الشي عبارة عما يكون تصوره موجبا لغلبة الظن
بثبوت ذلك الشي فان ارادوا به ان تصوره يوجب علم الظن
لكل شخص فلم يمكن ان يستعمل دليل في الجدل على مطلوب اصلا

لان كل دليل فهو مفتقر الى الاخر لا اصول المذكورة فلا يوجب
غلبة الظن عند من عرف فساد تلك الاصول وان اراد انه لو تصوره
يوجب غلبة الظن لبعض الاشخاص فمسلم ولكن لا يفيد الملزوم منه
ثبوت المطلوب والالزام الخصم وانما يلزم ذلك ان لو كان تصوره
يوجب غلبة الظن ثبوت الحكم وانما يوجب ان لو لم يكن
مطلقا على فساد مقدماته فهذا ما اوردنا ايراده في هذه
الرسالة والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سوابغ نعم سلسلت انهارها وسوابق منح تفتحت ازهارها والصلوة
والسلام على من نطقت السنة الانام بعلائه ونطقت الاقلام بثنائه محمد احسن الانام خلقا
واميمهم شيمة وخلقا وعلى اله واصحابه ذوي الشيم الرضية والهمم العلية
وبعد فاني لما كنت المتشوق الى عقائل الافكار السنية من مخدراتها الابكار
المولع باجتناء نوادرها المشغوف باقتناء الجواهر من بحارها لما افتح على
ان انظم في علم العروض قصائد لكون مثل المائة من الشوارد عن الصائد احببت
ان يحتوي هذا المقترح وتتمة الذيل تحصل بغية من اقترح نظمت من فرائد
تلك البحور قلائد اصفى من درر السحاب قطرا واوفى من درر السحاب قدرا
ثم خطر ببالي ان انتقي من الصادرين الاماثل اعلمهم بعد الشمائل علا ان افتح نجاحها
وكاشفا نقابها ما وردت لها نثرا ازرى بالدرر النثيرة ازرى على الدرر نظما
وسميت كتابي هذا نثر اللآلي النجوم من فرائد البحور لتكون اسمه مخبرا عن نجواه
ومظهرا لما جازه وحواه والله ولي التطول باتمام ما قصدت والملجا بالمرجو
في تحقيق ما وعدت وهو حسبي ونعم الوكيل

باب في اصول الافاعيل

نظمي شاكرة دمع العارض الهتن ... بعارضي وردة محضرة الغصن

وهو بيت اذا كررت ماخذت الشعر يبق على كل الثلاث معًا

اعلم ان حد الشعر لفظ موزون مقفى يدل على معنى فاللفظ وجله هو الذي
تقع به الاختلاف بين العرب وغيرهم واما الدلالة الثانية وهي المعنى والوزن والقافية
فالامر فيهما على التساوي بين الامم قاطبة وبهذا الحد تبين ان الشعر العربي
على الوزن المخترع الخارج عن بحور شعر العرب شعر وان راى البعض ذلك ان الشعر
مبني على سبب ووتد وفاصلة فالسبب خفيف وهو حرفان ثانيهما ساكن
نحو هل وبل وثقيل وهو حرفان متحركان نحو بم ولم والوتد مجموع وهو حرفان متحركان
يعقبهما ساكن نحو دعا وعلى ومفروق وهو حرفان متحركان ثم ساكن نحو باع وغاب
والفاصلة صغرى وهي ثلاثة احرف متحركات على التوالي يعقبهن ساكن كذهبا والاولى
من الفاصلتين مركبة من سبب ثقيل والثانية من سبب ثقيل ووتد مجموع ومنهم من يسمي الاولى
فاصلة بضاد معجمة والثانية فاصلة بضاد معجمة ومجموع ذلك كله في قوله ادعوا على راس
جبل سمكة

من صيغت فعولن فاعلن مستفعلن مفاعيلن مفاعلتن متفاعلن مفعولات فاستبن

وتركب ما ذكرنا ثمانية اجزاء فتسمى التفاعيل والتفاعيل اثنان خماسيان وهو كان من سبب
خفيف ووتد مجموع فان تقدم الوتد فهو فعولن وان تاخر فهو فاعلن وستة سباعية وهي
على ثلاثة اصناف الصنف الاول ما هو مركب من سببين خفيفين ووتد مجموع وهو ثلاثة اجزاء
احدها ما سبباه متقدمان على وتده وهو مستفعلن والثاني عكسه وهو مفاعيلن والثالث وتده بين
سببيه وهو فاعلاتن والصنف الثاني ما هو مركب من سببين ووتد مجموع وهو جزءان احدهما
وتده متقدم على سببيه وهو مفاعلتن والثاني عكسه وهو متفاعلن والصنف الثالث ما هو مركب
من سببين خفيفين ووتد مفروق وهو ثلاثة اجزاء احدها وتده مؤخر عن سببيه وهو مفعولات
والثاني عكسه وهو فاع لاتن في المضارع والثالث وتده بين سببيه وهو مس تفع لن في
الخفيف والمجتث وبهذين الجزءين اعني فاع لاتن ومس تفع لن تضمان الى تلك الثمانية
فيصير المجموع عشرة حكمًا لا لفظًا

وخمسة عشر بحرًا اهل يجمعها دوائر عدد خمس تكون لنا

اعلم ان للشعر خمسة عشر بحرًا عند الخليل وهي الطويل
والمديد والبسيط والوافر والكامل والهزج والرجز والرمل والسريع والمنسرح
والخفيف والمضارع والمقتضب والمجتث وزاد الاخفش بحرًا اخر سماه المتدارك

وسمي ما ذكر من الخليل وقطرب المتدارك والغريب والشقيق والمتسق والخبب اما
سمي كل جنس من اجناس الشعر بحرًا لانه يتسع فيه بالاوزان المختلفة والاعاريض والضروب كما
هو متسع بالماء وكما كان من البحر وهذه البحور يجمعها دوائر خمس لان البحور تشابك
بعضها بعضا فان فك بعضها من بعض كان ذلك دائرة وسبب ذلك على ومن الانفكاك ما ساق
ابن ابي الله تعالى في ما يشكل بعضه من بعض يقع منه دائرة واحدة ولذلك الذي ادى الخمس اسامي
دون تسع لا يعرف ما يشمل ذكرها من البحور في ابراد من الدائرة الاولى تسمى
مختلفة لاختلاف اجزائها الخماسية والسباعية وهي هذه

الميم علامة المتحرك والالف علامة الساكن
ثم اصل الست بدورهم وهي تتضمن من البحور ثلاثة
وهي الطويل والمديد والبسيط فالطويل
من حيث شطره فعولن مفاعيلن اربع مرات
والمديد من حيث شطره فاعلاتن فاعلن اربع
مرات وهو لفظ فاعلاتن فاعلن مرتين والبسيط من حيث
شطره مستفعلن فاعلن اربع مرات وهو عكس
هذا والدائرة الثانية تسمى مؤتلفة لعدم اختلاف
اجزائها السباعية وهي هذه

ثم اصل الست بدوره وهي تتضمن بحرين
وهما الوافر والكامل فالوافر من حيث
شطره مفاعلتن ست مرات والكامل
من حيث شطره متفاعلن ست مرات
وهو عكس هذا والدائرة الثالثة تسمى مجتلبة
لان فاعليها مجتلبة من الدائرة الاولى
مفاعيلن من الطويل ومستفعلن من البسيط
وفاعلاتن من المديد وهي هذه

سم اصل الست بدوره وهي تنقسم بلابه ابحر
وهي الهزج والرجز والرمل فالهزج من حيث
تشطر مفاعيلن ست مرات والرجز من حيث
شطر مستفعلن ست مرات ومفاعيلن وفاعلاتن والرمل
من حيث شطر فاعلاتن ست مرات وفعولن
مفاعي والدايرة الرابعة تسمى مشتبهه لاشتباه
اجزايها المركبه من الاوتاد المجموعة
باجزايها المركبه من الاوتاد المفروقه وسنقف
على وجه اشتباه في سياقنا الحديث ان شا الله
وهي تسعه
سم اصل الست بدورة وهي تنقسم ستة ابحر وهي
السريع والمنسرح والخفيف والمضارع
والمقتضب والمجتث فالسريع من حيث
شطر مستفعلن مستفعلن مفعولات مرتين
والمنسرح من حيث شطر مستفعلن مفعولات
مرتين ومستفعلن الثاني والخفيف من
حيث شطر فاعلاتن مستفع لن فاعلاتن شطر
تنبع عن طرفيها وان اشتبه مستفعلن المنفصل
لفظا ومفعولات مستفعلن الثاني والمضارع من
حيث شطر مفاعيلن فاعلاتن مفاعيلن شطر فاع عائدها
وان اشتبه فاعلاتن المنفصل لفظا ومفعولات
مستفعلن الثاني المقتضب من حيث شطر مفعولات
مستفعلن ومفعولات والمجتث
من حيث شطر مس تفع لن فاعلاتن شطر تنبع عن
طرفيها ومفعولات من مفعولات والدايره
الخامسة تسمى متفقه وهي هذه سم اصل الست
بدوره وهي تنقسم بحرين عند الاخفش وهما المتقارب
والمتدارك فالمتقارب من حيث شطر فعولن ثماني مرات
والمتدارك من حيث شطر فاعلن ثماني مرات ولم يذكر الخليل
رحمه الله لم يثبت هذا البحر في هذه الدايره ولم يذكره
ايضا

واللفظ لا الخط في التقطيع معتبر ... نكرما ادغموا ما ضمه كالتقى
ومعنى التقطيع اللفظ وما يوجد به اللسان من اصدار الحروف لا اصطلاحات الخط فلا
لا يلغ التنوين ولا الف الاطلاق واخواتها ولا الحرف المدغم لثبوت مثل ها الاشيا لفظا
ويلغي همزة الوصل في الدرج وحروفا العدم من نقل لفظا وكيفيته ان يضع المتحرك والساكن
من اجزا الشعر بازا المتحرك والساكن من اجزا الافاعيل ناظرا الى نفس الحركات
لا الى انواعها من الفتحة والضمة والكسرة وما تراه لذا التقطيع في زنه
جزء لديهم نقل يا صاح ان تغب له ابالهمز اسقر يوم منوا ابدني له
وتدبر نقل نحوي في مجهول وقريني ثم ما يوزن من الشعر باصول الافاعيل وفروعها التي
سنقف عليها ان شا الله تعالى يسمى اجزا الشعر كما ان كه من البيت اتم اعداد اجزاوه تمامه
وعد سبعيها قد جا بالبيت وما يحسنه اجزا وقد بينه تبداركا الماموم جامع اللبن
اما الموحد فالرجاح بكر به ثم المثنى خليلي محمد وصل وايم اعداد اجزا البيت ثمانيه
مثل قصيدة ايما الغلب يسقوا بجيش وتشكل هوا ثم تقف عليها ثم لكي داه يسمى
مثمنا وينزل الي سته وتسمى مسدسا والي اربعة وتسمى مربعا والي ثلاثه وتسمى مثلثا
والي اثنين عند الخليل ومن تابعه وتسمى مثنى والي واحد عند الزجاج وتسمى موحدا اما المخمس تحاجا بها
حول البدرة واما المسبع فانه عرف فقط ثمن النصف فيلهاه ثم اربع عرماربعوا حشو اندا كرعني
لكنه ودا سدا والعروض وصدر ثم ضرب كدا حشو هما ثمن ثم لم ترا ما سقف في المثمن
والمسدس والمربع نصفين ويسميان مصراعي البيت ثم الجز الاول من المصراع الاول صدر والاخر منه
عروض والجز الاول من المصراع الثاني ابتدا والاخر منه ضرب وعجز وما ذكر في المثمن
والمسدس من الصدر والعروض والابتدا والضرب فهو حشو ولا حشو للمربع
وفي مشطور خليل والمثلث قد عن اختلافهم في تالف الزمن واما المثلث فمنهم من يرى
مثله المصراع الاول تسمية اجزائه على ما سبقت عليه وسم من يدله من له المصراع الثاني وكذلك
وكذا المثنى تسميه حزيه ولا حشوله ومن الموجب ان علقه تسميته عروضا وضربا بحسب الرابع
سدس وربع واما المجزو سم كما سمي المثلث المشطور والقطن واسم المثنى ومنهوك فاجتهد
واحد وموحد رجاج به يبين ثم المنزاد اسدس سمي مجزو والذهاب جز من كل واحد
من نصفيه عينه ولم يدع مو على الادب في ظاهر الصناعة فاما المربع والمثلث والمثنى من المسدسات
فالمربع مجزو لما ذكرنا والمثلث مشطور لذهاب شطره والمثنى منهوك للاجحاف
فيه به وقياس الموحد ان يسمى مشطورا المنهوك لذهاب الشطر
من المثنى وذي التمييع نقر فه ... بلتعتلم ذي مثل الدوح للبدن

ثم ان البيت اذا كان معدل الشطرين وعروضه مثل ضربه في الاستعمال تجعل لها
ثانيه ولوازم كلوازمه من الحروف والحركات في قوله   علا بمجد ذا الا ثمّ
اذا دحلوا كما دعموا   سمي مصرعا ان كانت عروضه لضربه في الاستعمال
تجعلت في البيت كالضرب ولبعها ما لدم الضرب كما في قوله   ايا شكلي من الناس
لقد تطغت انفاسي   سمي مصرعا ان البيت من مربع الوافر لكن الاول عروضه مثل
ضربه في الاستعمال لانهم يستعملونها سالمه والثاني عروضه مخالفه لضربه كما في ذلك
ان عروضه في الاستعمال مفاعلتن وضربه فيه مفاعلن ويسقط على من الاستعمالات
في موضعها ان شاء الله تعالى وكل بيت جرى بعروضه على ضربه اذ على ربه ما يكون
ان يكون بعربه عليه واذا لم يكن البيت مصرعا ولا مقفى سمي مصمتا والله اعلم بالصواب
العصب اسكان لام من مفاعلتن لكن سقوط الاضمار ان ابن
وان نجئنا بمفعولات ساكنه ٭ فهو كوقف تجد دولى ولا تهن   اعلم ان الفروع
المعتبرة من تلك الاصول التي سبق ذكرها على ثلاثه اضرب ضرب يعبر بالاسكان
وضرب يعبر بالنقصان في الحروف وضرب يعبر بالزياده   فمن الضرب الاول اربعه   يجمع على جزء
واحد بالزياده ولا يجمع عليه اخرى من الضرب الاول ويسمى يعبر بالاسكان سكون تا متفاعلن
متفاعلن ينقل الى مستفعلن ولام مفاعلتن ينقل الى مفاعلن سمي عصبا
وما مفعولات ينقل الى مفعولان ويسمى وقفا   اسقاط ساكن في الثاني عندهم
خبن وفي رابع طي كما دخلت ٭ يا ركن خامسا اوسابعا فيهما ٭ ثمن وكف كما اثر العارض الهز
وقد جرى كشفهم في عين ما سبقت ٭ ٭ ايضا بتاءِ ع لنظم رابع حسن   فساد باطل
وفي الضرب الثاني وهو ما يعبر بالنقصان يسقط الساكن الثاني السببي نحو فعلن في
فاعلن ويسمى خبنا والساكن الرابع السببي نحو مستعلن في مستفعلن ينقل الى مفتعلن
ويسمى طيا والساكن الخامس السببي نحو فعول في فعولن ويسمى قبضا والساكن السابع
سواء كان سببا او غيره نحو مفاعيل في مفاعيلن ويسمى كفا والله اعلم
احذف ثاني من المجموع محركا ٭ لو اسقطت فهو سقت شد ايتنا
ويسقط محرك الوتد المجموع نحو فاعا تن في فاعلاتن ويسمى شعثا ويحه كلام ما شكل ان الحذف اولى شاه
ويسكن الام في متفاعلن سقطت ٭ ٭ سم بها من نصريا انما السنن
ويسقط الساكن السببي ويسكن متحركه نحو فعول بسكون اللام في فعولن ويسمى بترا
اسكان ثاني علن مع حذف ما يليها ٭ قطع اذ بهم بلا ريب ولا ظنن

ويسقط ساكن الوتد المجموع ويسكن ثاني متحركيه نحو مستفعل في مستفعلن ينقل
الى مفعولن ويسمى قطعا   فاني جئت مشتغلا ومتعبدا ٭ وبصير وخرق وفعلن بفعل ركن
علن وعل ان الثبني وسابعه ٭ فعل دذا الخرد لله در عدن   ويجمع بين الاضمار
في متفاعلن وبين اسقاط المسكن ينقل الى مفاعلن بفتح الميم من مفاعلن بضمتها ويسمى
وقصا ويس الاضمار وكل في بين الطي يسمى مفتعلن ويسمى حزلا ويجمع بين العصب والكف
في مفاعلتن يسمى مفاعلت ينقل الى مفاعيل ويسمى نقصا ويس العصب واسقاط
المتحرك فيه يسمى مفاعتن ينقل الى مفاعلن ويسمى عقلا والله اعلم بالصواب
اسقاط ما لمفعولات ساكنه ٭ كسف بلا ريب نكر ثم يستنن
ويجمع بين الوقف والكف في مفعولات يسمى مفعولا ينقل الى مفعولن ويسمى كسفا
بالسين المهمله والشين تصحيف كذا قاله الزمخشري   والخبن خبل اذا ما الطي صاحب
والخبن بالكف شكل بعد ان يتن   ويجمع بين الخبن والطي مستفعلن يسمى متعلن
ينقل الى فعلتن ويسمى خبلا ويس الخبن والكف مستفعلن ينقل الى فاعلات ويسمى شكلا
لو بات من اخر عن وقال دلو ٭ احدا صلم محذوف لذا القطن   ويسقط
السبب الخفيف من الاخر نحو فعو في فعولن ومفاعي في مفاعيلن ينقل الى فعولن ويسمى
ويسمى حذفا والوتد المجموع منه نحو مستفع في مستفعلن ومتفا في متفاعلن ينقل الى
فعلن بسكون العين وفعلن بتحريكها ويسمى المسقوط منه احدا والوتد المفروق
منه نحو مفعو في مفعولات ينقل الى فعلن ويسمى المسقوط منه اصلم   والحذف بالعصب قطف في مفاعلتن
والتزلو قطع لذي فخرن   ويجمع بين الحذف والعصب في مفاعلتن يسمى مفاعل
بسكون اللام ينقل الى فعولن ويسمى قطفا ويجمع بين الحذف والقطع نحو فعلن
باسكان ثاني متحركي الوتد المجموع واسقاط الساكن منه مع اسقاط السبب
الخفيف من هذا الجزء ويسمى المنقوص بعد الثر   وساكن سدل او زيد في عجز
مستفع ومتفا زيد بعد فتى هو المذال وان يجد بعد على هو المرفل سر
واما الضرب الثالث وهو ما يعبر بالزيادة فالمزيد لا يخلو من ان يكون حرفا ساكنا
او سببا خفيفا فالاول لا يخرج من ان يزاد على سبب خفيف نحو فاعلان في فاعلاتن
بعد الزياده فاعلاتان ويسمى مثل الزياده تسبيغا او على وتد مجموع ويسمى الزياده
اذا كان الجزء مستفعلن مستفعلان والثاني يزاد على وتد مجموع
نحو مستفعلاتن في مستفعلن ويسمى مثل الزياده ترفيلا   اسقاط اول مجموع تعالى له
حذم وعنه اسامه فاسلكها سبيلي   ما ثلم في فعولن انه ثم في

نحو يا سمع اجاجا بلاوهن وهذا نوع من النقصان يسمى الخرم بالراء
ونوع من الزيادة يسمى الخزم بالزاي فالخرم اسقاط المتحرك الاول من الوتد
المجموع في الجزء الصدري وللمخروم الثابت خمسة عشر ارات عارضه يسمى
في الخماسي اثلم اذا خرم سالما في غير زيادة تغيره نحو فعولن فيعول منه لا
الى فعلن واسم اذا خرم وهو مقبوض نحو فعول فيعول منه لا الى فعل

وانهم في مفاعلتن واعضب لوى دنا الثاني شتر ساكن لتن
واكل اعقص في المعوص ومن ذى معتز لذاك احاجفظه باسكن

ويسمى في المتقارب في ذى الفاصله وهو مفاعلتن اعضب اذا خرم سالما نحو مفاعلتن
منه لا الى مفعولن واتهم اذا خرم وهو معصوب نحو مفاعلتن بسكون اللام منه لا
الى مفعولن واعقص اذا خرم وهو منقوص نحو مفاعلت في مفاعلت منه لا الى مفعول
واجم اذا خرم وهو معقول نحو مفاعتن في مفاعلتن منه لا الى فاعلن واخرم في مفاعيلن واشتر في
مقبوضه بذا باذا النهى اهن وابتر الخرم في المكفوف منه وقد
لديهم اخرب يا دن لديه يقن ويسمى في غير ذى الفاصله وهو مفاعيلن
اخرم اذا خرم سالما نحو مفاعيلن منه لا الى مفعولن واشتر اذا خرم وهو مقبوض
نحو مفاعلن في مفاعلن واخرب اذا خرم وهو مكفوف نحو مفاعيل في مفاعيل منه لا
الى مفعول اختلفوا في جواز خرم مستفعلن ومفاعلن اذا وقع بعد الزحاف الى مفاعلن
وبجوازه احتجوا بقوله شعر هل يبرح الايام من لا يقتل ام هل لما لا يتقيه الله رد
ويقول بردت منع الحبذى شعر وشهت بردا يمنيا من بعد برد كنت هامه
هامه تدعو صدى بين المشقر واليمامه فقوله بحبذى فاعلن محذوف
كذا قوله هامتن وهو اعني الخزم ما يرد وقوعه في اول الاسدا
اركان البيت شعرا ومصرعا والاكثر وقوعه هنا كلمتين حا لا تبعد النقص
وازحوره لا اكثر يحصين لقوله فلما اتاني والسماء تبله فقلت له اهلا وسهلا ومرحبا
بقوله فقلت فعل اثرهم والخزم حسنه عن وليس يؤثر
في اللفظ عندهم بما زاد عنى واما الخزم بالزاي فهو زياده في اول البيت
معتد بها في المعنى ولا يعتد بها في التقطيع وهو يكون بحرف واحد فصاعدا الى
اربعه كالواو في قوله اذا ما اتيت ابن السرى فقل له انت من الاطلاق بالشرى راضيا

وكذا في قوله شعر قد ناسى اليوم من دمل الشيب تذكره وكخزم قوله
عن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده ورميناه سهمين فلم نخطى فواده

الفصل الاول في القافيه المجرده والردف والتاسيس لو عدما فقا
بدعى مجرده لديهم فانتج وان والمراد بالقافيه المجرده ما لم يكن
بل دونها ردف ولا تاسيس كقول الاعشى حالط الغلب يموم وحزن
واذ كان بعد ما يبل الحمان وكقول ذى الرمه وما الفرار في عندهن ووصلنا
ولكن عرت عادا تهن على البخل

الفصل الثاني في نوعها
باعتبار ما بعد الروى موصوله لا بالخروج اذا اتى بالوصل بعده وفيها المخرج
والها ساكنه وان تك حركت مع الخروج فتكر واذا استخرجوا
واما نوعها باعتبار ما بعد الروى في كونها اما موصوله من غير خروج
او مع خروج فالمراد بالقافيه الموصوله من غير خروج ما كان بعد رويها
حرف واحد من حروف الوصل التى سنقف عليها ان شاء الله تعالى سوى هاء
متحركه من حرف اشباع في تد سنت على الحرف لا اشاعه فيه فتسمى المراد
بالقافيه الموصوله مع الخروج ما كان بعد رويها ملك الها المتحركه والموصوله
من غير خروج منه لا تنقولوا منزلى منزل لا منزله والموصوله مع الخروج مثل منزلها
منه فهو منزل لها فسما تحركها انما دوا سم ذا المجلوب عندهم الخروج وحركه
وحركه تلك الها المتحركه يسمى نفاذا لانه نفاذ الخروج ومضاه نهله
الحركه وذلك الحرف الاشباعى المجلوب يسمى خروجا لبعده من
الروى وخروجه من حده والخروج هو الالف والواو والياء
الساكنات يتبعن هاء الضمير المتحركه مناسبات لحركات الهاء
اذا كانت الها وصلا كما في منزلها مع اختيها والله اعلم

والوصل اربعه وكل عندهم منها سوى بعضها اغدا يتبع
والوصل اربعه احرف وهى الالف والياء والواو الساكنات والها ساكنه
ومتحركه بعد الروى وما قبلهن متحركات واما غير ذلك لانهن وصلن
بالروى توابع له وكل من هذه الاحرف الاربعه يكون وصلا حقيقيا وسواء
يكون من نفس الكلمه او من الزوائد كالالف والواو والياء والهاء المتحركه
وقد مرت الطائر من فصل ومى منزلا الى منزلي في يكون مستغفرا

وهو ان يكون من نفس الكلمة او من الزوايد كالالف في قوله **سحر**
ما هاج احزانا وشجوا قد شجا ❊ والواو في قوله سعى بعدهم قوم لكي يدركوهم
فلم يبلغوا ولم يبالوا ولم يالوا ❊ والياء في قوله يمزق الاعلام عن شفة
والمتحرك في قوله اعطيت فيها طايعا او كارها ❊ فان سكن ما قبل الواو
والياء والهاء كادا وصل غزو ودلو وصل مراعيها ماليا السالكة
يكون الواو والياء والهاء ردفا لا وصلا **وكذا الخروج فانها في حرفها**
بها كوصل ايضا الخروج وكل واحد من تلك الاحرف الثلاثة التي هي الخروج
انما يكون حقيقيا ومستعارا فالحقيقي هو ان يكون بعد وصل حقيقي والمستعار
هو ان يكون بعد وصل مستعار فالحقيقي نظيره وقد مر واما المستعار فكقوله
وقفت على الصبية الذي لم يستطع منها الماعقة من الحاه ولا انسا
هذي غرر تسعة فانسج على منوالها فعليه تنسج

تم انتساخ قلايد النحور في فرايد البحور
على يدي العبد الضعيف الراجي
رحمة ربه الغفور ذالو
الظلمة والبور
[illegible]
[illegible]
صبا الحسني يوم الست
من اواسط ماه
لاولى سنه
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قال علماؤنا رحمة الله عليهم اجمعين الزكوة تجب في حلي النساء
حلالا للنساء فعلى لسانهما ان الوجوب في صورة النزاع لازم للمقتضي
واما قلنا ان الوجوب لازم في الحلي لازم للمقتضي ودليل الحال
لانه عرف وجوب الزكوة في الحلي الضار وعدم الوجوب فيه ووجوب
الزكوة في الحلي لازم على التقديرين اما على تقدير وجوب الزكوة فيه فلازم
حسبه بلازم وجوب الزكوة بالقياس واما على تقدير عدم الوجوب فيه فلازم
حينئذ الزكوة في الحلي لعدم العامل بالفصل فعلم ان وجوب الزكوة في الحلي
لازم للمقتضي بلازم الوجوب في الحلي وليس كذلك وجوب
الزكوة في الحلي ليس بلازم للمقتضي والا لدام ارتفاع المقتضي على
تقدير عدم الوجوب في الحلي لانتفاء لازم المقتضي وبتقدير عدم الوجوب
في الحلي بعد ترجيح الوقوع فلا يكون الوجوب في الحلي لازما للمقتضي
قلنا نعني بكون الوجوب في الحلي لازما للمقتضي انه قائم على كل واحد
من التقديرين دليل محصن بملك التقدير على الوجوب في الحلي والا
كذلك اما على تقدير الوجوب في الضمار فلانه حينئذ يقوم دليل اي القياس
على الوجوب في الضمار واما على تقدير عدم الوجوب في الضمار فعلى
الدليل وهو عدم العامل بالفصل على الوجوب في الحلي فعلم انه قام الدليل
على احد التقديرين على الوجوب في الحلي في نفس الامر والجواب
لا نسلم ان المقتضي ملزوم لوجوب الزكوة في الحلي بل هو ما هو الواقع من امرين
الوجوب في الضمار وعدم الوجوب فيه ملزوم لوجوب الزكوة في الحلي لانه قام
الدليل على كون الواقع منهما ملزوما لوجوب الزكوة في الحلي لان الواقع منهما
لانه اما الوجوب في الضمار او عدم الوجوب فيه فلو كان الواقع منهما
وجوب الزكوة في الضمار فقد قام الدليل على كون هذا الواقع ملزوما للوجوب
في الحلي وهو القياس على الوجوب في الضمار ولو كان الواقع منهما عدم
الوجوب في الضمار فقد قام الدليل ايضا على كون الواقع ملزوما للوجوب

في الحل فحيث انعقد الدليل على كون الواقع من امور الوجوب وعدم
الوجوب في القضاء ملزوما للوجوب في الحل يجب صرفه وجود ملزومه وقد
اشكل القاضي بلدة تبريز وهو محيي الدين سلمه الله بان يقال
الواقع الواقع منهما ليس بملزوم للوجوب في الحل لان عند الواقع من امور
الوجوب وعدم الوجوب في القضاء ملزوم للوجوب في الحل لانه قام
الدليل على كون عند الواقع منهما ملزوما للوجوب في الحل لان عند الواقع منهما
اما الوجوب او عدم الوجوب وقد قام الدليل على كون كل واحد منهما ملزوما
للوجوب في الحل فلا يكون الواقع منهما ملزوما للوجوب في الحل والا
لكان الحكم في صورة النزاع لازما للمتنفس فيلزم المحال فعدا فال
الاستاذ بها الدين المرغيناني رحمه الله وما ذكرتم يدعي احد الامرين
وهو اما كون الواقع منهما ملزوما للوجوب في الحل او الوجوب في الحل وقد
قام الدليل على كل واحد منهما فيثبت احدهما عملا بالدليل واياما ثبت ثبت
الحكم في المتنازع فيه فصح ما قلنا

الوجوب ليس بثابت في الصبي لان العدم في الحلي مما ينافي الوجوب في الصبي
لانه لو لم يكن منافيا فلا يخلو اما ان كان العدم منافيا للصور الثلاث اعني المتنازع
والمركب والحلي او لم يكن فان كان منافيا فظاهر وان لم يكن منافيا فلا يلزم الوجوب
في احدى الصور الثلاث فيلزم في الحلي اما بالصحيح او بالقياس السالم عن المعارض
سمو العدم والوجوب في الحلي ملزوم للعدم في الصبي والتقريب ظاهر
فصح ما ادعينا الى اخره قال علماؤنا رحمهم الله
عليهم اجمعين اذا فرط واذا الزكوة الواجبة بعد التمكن حتى هلك
النصاب سقطت عنه الزكوة خلافا له لنا انه لو لم يلزم من
الوجوب والعدم في صورة ما من صور العدم عدم لازم او عدم اللازم من
الوجوب والعدم في صورة ما من صور العدم لازم وذلك لان احد
السموين وهو اما سمو الوجود او سمو العدم لما يكون من لوازم الوجوب

هنا ولما يكون العدم هنا من لوازمه لانه لا يخلو من ان يكون متحققا او لا
يكون فان كان متحققا فظاهر وان لم يكن فكذلك ضرورة وجود
الملزوم او عدم اللازم لانه اذا لم يتحقق احد مما مر فلا بد من ان
يكون عدم التحقق مع تحقق الملازمة بين عدم سمو العدم وعدم
الملزوم او بين عدم سمو الوجود ووجود اللازم الامر المحقق
ولا سبيل الى كل واحد منهما اما الى الاول فظاهر واما الى الثاني
فكذلك فان انتفاء احد الامرين عين ما يحقق الملازمة بينهما بالضرورة فصح
ما قلنا الى اخره والتقريب ظاهر

٢٩ قال علماؤنا رحمة الله عليهم اجمعين طول الحرة لا يمنع جواز نكاح
الامة عندنا خلافا له فالوجه لنا في المسئلة ان عدم جواز نكاح الامة
للحر القادر على نكاح الحرة مع جواز نكاح الامة للعبد القادر
على نكاح الحرة حال قيام نكاح الحرة مما لا يجتمعان ويلزم من [illegible]
المدعى اما قلنا انهما لا يجتمعان وذلك لانه لو ثبت اجتماعهما يلزم
احد الامرين وهو اما ايراد صور الحر القادر على جواز نكاح الحرة في جواز
نكاح الامة وعدمه او عدم جواز نكاح الامة للحر العاجز على نكاح الحرة
حال عدم قيام نكاح الحرة مع جواز نكاح الامة للعبد القادر على نكاح
الحرة حال قيام نكاح الحرة واما قلنا انه لو لم يثبت عدم الاجتماع
يلزم احد ما ذكرنا من الامرين لانه لا يخلو اما ان ثبت عدم الجواز لنكاح
الامة للحر القادر على نكاح الحرة في عدة الحرة عن طلاق بائن او لم يثبت
فان لم يثبت يلزم الامر الاول وان ثبت يلزم الامر الثاني وكل واحد منهما
منتف اما الاول فبالاجماع واما الثاني فبالقياس بالطريق الاولى فعلم انه
لو تحقق الاجتماع يلزم احد الامرين وكل منهما منتف فينتفي الاجتماع فبعد
ذلك لا نعرف من حيث اخ الخصم فانك بالاجماع والثاني ان اعتباره

[illegible]

لانه اما ان كان ناشئا الاول في بحث المدعى بالضرورة او بانتفاء
الثاني وفي بحث العدم القائل بالفصل فيصح ما ذهب اليه الى اخره

واجب الوجود لذاته لا يمكن ان يتعدد فانه اذا كان متعددا فلا بد
من ان يكون المتعدد واجبا لذاته وانه محال فان المتعدد من
حيث هو المتعدد لا يمكن ان يوجد في الخارج والواجب من حيث هو
الواجب لا يمكن ان لا يوجد فلو كان المتعدد واجبا لذاته لكان
من الواجب ان يوجد وان لا يوجد او لا يكون واجبا لذاته لكان
الواجب ان يوجد وان لا يوجد وانه محال اسلمنا نعم المحال ان يكون
الواجب لذاته متعددا او لا يكون متعددا واجبا لذاته على ما عرف
من عكس الموجبات وذلك المتعدد لا يكون واجبا فان قيل لم لا
فان المتعدد من حيث هو المتعدد لا يمكن ان يوجد في الخارج فيقول
المتعدد من الواجب هو المسمى منه ولا وجود للمسمى في الخارج بل لا يمكن
وجوده فان الموجود في الخارج بعض من افراده على سبيل الخصوص وذلك
لا يمكن ان يكون متعددا وليس في الكلام في الواجب الموجود في الخارج
على سبيل الخصوص ليس بواجب بل هو الواجب في ما يخصه فيقول
لا يمكن ان يكون كذلك اذ هو الواجب ليس الا اذ الكلام في الموجود الذي هو
واجب لكونه يعرض له ما يخصه ويجزم عن كونه متعددا اذ ليس فان
لو كان كما ذكرتم لكان للمعنى من نوع وجود بدون ذلك النوع وكيف لا فانه
بدون ما يخصه ذلك النوع ليس الا ان قال سلمنا ذلك لكن لم لا يلزم بان
الواجب من حيث هو الواجب لا يمكن ان لا يوجد بل يمكن بعض ما ذكرتم
اذ هو المسمى بالنسبة الى الصدا وذلك فيقول لا يمكن البتة فان وجوده
لذاته وما يكون وجوده لذاته فهو تام الوجود لا يمكن ان يتوقف وجوده

على غيره بوجه ما بل يوجد له فقط لا بغيره من بوجه اصلا والا به
ولغيره كذلك والا لا يكون وجوده لذاته وليس فان قيل
هب انه كذلك لكن لم يلزم بانه اذا كان متعددا كان المتعدد
واجبا ولا يمكن ان يكون الشيء واجبا ومتعددا لما ذكرتم بعض
انه لا يمكن في نفس الامر فاما على تقدير ان يكون الواجب متعددا
فلا بل هو واجب واذا كان متعددا واجبا من حيث انه متعدد
والا لم يصدق المعنى هو قولنا لا شيء من المتعدد بواجب فيصدق
اذن لا شيء من الواجب بمتعدد وقد كان الواجب متعددا هذا
خلف فاعتبر لما عرفت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين وبعد فاللازم على المناظر تحرير المباحث وتقديم الاشارة اليها لتحقيق المسائل في الاوايل وتحرير الاقوال قبل الدلايل وذلك طريق الحكاية فلا دخل عليها غير انه اذا انتهض باقامة الدليل على ادعاه فالخصم اما ان لا يساعد فيه بل يلازم المنع في المقدمات وهذا طريق المناقضة وليس منع المقدمة ما لشان الحكم المتنازع فيه فيما انه غصب لا يلتفت اليه في اصطلاح اهل النظر ان كان مسموعا عند البعض واما ان يساعد في الدليل دون المدلول عليه واستدل بالدليل على خلاف ما قال به المعلل فانه طريق المعارضة اذ المعارضة هي المقابلة على سبيل الممانعة ثم الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول نقليا كان او عقليا وقد يقال المعنى من الدليل ما لو وجد النظر

٢١

اليه تعلمنا على الظن بثبوت المدلول والاستدلال ان ينقل الذهن من الاثر الى المؤثر كالدخان مع النار والتعليل على العكس

فصل في التلازم [margin: وهو انواع]

يحقق الملزوم الا عند تحقق اللازم واللازم لا يستفز وجود لا الى وجود اللازم ولا الى وجود الملزوم ثم اللازم قد يكون عاما بالنسبة الى الملزوم كالحيوان بالنسبة الى الانسان وقد يكون مساويا كالناطق بالنسبة الى الانسان ولا يمكن ان يكون خاصا والا يلزم تحقق الملزوم بدون اللازم ثم الحكم قطعي في الصور الاربع منها اذا كان اللازم مساويا فانه يلزم من وجود الملزوم وهو الانسان وجود اللازم وهو الناطق ومن وجود الناطق وجود الانسان وكذلك من عدم الناطق عدم الانسان ومن عدم الانسان عدم الناطق بخلاف ما اذا كان اللازم عاما فانه يلزم من وجود الملزوم وهو الانسان وجود اللازم وهو الحيوان ومن عدم اللازم عدم الملزوم ولكن لا يلزم من عدم اللازم ولا وجوده الا على سبيل الاحتمال ولا من وجود اللازم وجود الملزوم ولا عدمه

الملزوم عدم

كذلك فاعتبر في المناظرة متى قلت لو وجبت الزكوة
على المديون لوجبت على الفقير اما بالنص او بالقياس
او بغيرهما من الدلائل فانه يلزم من الوجوب هنا الوجوب
ثمه ومن العدم ثمه العدم هنا فان عدم الملزوم من لوازم
عدم اللازم ولئن قال لا تجب الزكوة على الفقير بالمانع
على تقدير الوجوب على المديون فنقول لا نسلم بان
المانع متحقق على ذلك التقدير ولئن قال المانع
المستمر واقع في الواقع والا لوجبت الزكوة على الفقير
في الواقع بالمقتضي السالم عن المعارض القطعي فوجب
المانع فنقول ما ذكرتم وان دل على وجود المانع على
ما ذكرنا من التقدير الا ان عندنا ما ينفيه فان المانع
اذا كان متحققا على ذلك التقدير والمقتضي متحقق فيقع
التعارض بينهما والتعارض على خلاف الاصل لاستلزامه
الترك باحد الدليلين وهو اما المقتضي او المانع وما ذكر
على ذلك التقدير لكنه مندفع بتعين الامر لان احد
الامرين لازم وهو اما عدم ذلك الدليل او وجود مدلوله
لقيام الدليل على احدهما فان الحال لا يخلو عن وجود ذلك

الدليل في الواقع او عدمه ولئن قال المانع متحقق
على ذلك التقدير والا لوقع التعارض بين المقتضي السالم
عن المانع المستمر وبين المانع الواقع في الواقع فنقول
المانع غير متحقق على ذلك التقدير والا لتحقق المانع
المستمر في الواقع فيقع التعارض بينه وبين المقتضي
الواقع في الواقع وغير الواقع ولئن قال لا نسلم بان
المانع المستمر متحقق في الواقع وانما يكون كذلك لو كان
المانع على ذلك التقدير هو الواقع في الواقع فنقول
سند المنع لا يضرنا فان المانع على ذلك التقدير لا يخلو اما
ان كان واقعا في الواقع او لم يكن فان كان واقعا ثم ما
ذكرنا وان لم يكن واقعا يبقى ذلك التقدير لانتفاء لازمه
ولئن قال لا تجب الزكوة ثمه على ما ذكرتم من التقدير
لان احد الامرين لازم وهو اما وقوع ما هو الواقع على التقدير
في الواقع او وقوع ما هو الواقع في الواقع على ذلك التقدير
من الحكم في تلك الصورة اذ التقدير ثم فيها فنقول
نحن لا ندعي الوجوب ثمه على التعيين بل ندعي احد الامرين وهو
اما الملازمة بين الوجوبين او الوجوب ثمه وبهذا يندفع

ما ذكرتم بأنه لا يمكن ان يقال لا وجود لهذا ولا لذاك في
نفس الامر كما يمكن نفي الوجوب على الفقير دليل انه
لا وجود لاحدهما اصلا على ما ذكرتم من التقدير
اذ لو تحقق احدهما لتحقق الوجوب على الفقير لا محالة
ولا يتحقق هذا على ذلك التقدير لما قررنا فيقول يتحقق
احدهما في نفس الامر ايضا **فصل في الثاني** من الحكمين
وهو امتناع الاجتماع بينهما في محل واحد في زمان واحد كما
يقال الوجوب على المديون مع عدم الوجوب على من ملك
دون النصاب مما لا يجتمعان في الثاني فانتفى اجماعا فلزم
انتفاء الاول والدليل على عدم الاجتماع متعدد فانه
يمكن ان يتمسك بالنص او بالقياس او بالتلازم وغيرها
من الدلائل لكن نفي الاجتماع في احدهما في مثل ما ذكرنا
من المثال لا ينتج لو جعل احدهما انه دعوى احد الامرين الذين
احدهما لازم الانتفاء وهذا باطل يعرف من بعد والثاني
انه معارض بمثله فان الخصم يقول العدم هنا مع العدم
مما لا يجتمعان بعين ما ذكرتم اما اذا اورد الكلام
في نفي الاجتماع على كل واحد من التقديرين فهو المختص بذلك

التقديرين كما اذا قال المشترك بينهما لا يخلو اما ان
كان موجبا لوجوب الزكوة او لم يكن فان كان موجبا
تجب الزكوة بعينه عملا بالموجب وان لم يكن لا تجب
بالنافي السالم عن معارضة كونه موجبا فانه لا يمكن
له ان يقول بمثل ما قلناه سواء كان ذلك الامر الذي
ضم اليه صالحا للدفع عن صحة الاجتماع كما مر او من صحة
نحو المركب مثلا او كان فيه رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
لازم لعلة اللزوم فيهما **فصل في الدوران** وهو ترتب
الاثر على الشيء الذي له صلوح العلية مرة بعد اخرى
واعلم بان الدوران عين الدائر والمدار ولا يتوقف وجوده عليهما
ثم المدار قد يكون وجودا وعدما كالزنا الصادر من المحصن لوجوب
الرجم عليه فانه لو وجد يجب الرجم ولولاه لم يجب وقد يكون وجودا
لا عدما كالهبة لثبوت الملك فان الملك يوجد عند وجود الهبة
ولا يعدم عند عدمها قطعا لاحتمال ان يكون بالبيع او بالارث او نحوه
وقد يكون عدما لا وجودا كالطهارة لجواز الصلوة فان الجواز
يعدم عند عدم الطهارة ولا يوجد عند وجودها لجواز
ان لا يتحقق شيء من الشرائط كاستقبال القبلة وغيره وقد يقال بان

المدار اذا لم يكن متعينا لانهم كما اذا قالوا في مسئلة الاكل
والشرب شيء يتحقق بهما موجب لوجوب الكفارة فان الوجوب
دار معه وجودا اما وجودا ففي فصل الوقاع اول مرة واما
عدما ففي الافطار بالحصاة والنواة وغيرهما لان الخصم يقول
شيء يتحقق بهما موجب للعدم فان العدم دار معه وجودا وعدما
اما وجودا ففي فصل الاكل والشرب مرة ثانية واما عدما
ففي فصل الوقاع اول مرة اما اذا كان المدار متعينا فانه نعم
كما اذا قال في هذه المسئلة ان الفطر وهو افساد صوم رمضان
باحد الافعال الثلثة عن تعمد اول مرة موجب لوجوب الكفارة
لان الوجوب دار معه وجودا وعدما اما وجودا ففي فصل الوقاع
اول مرة واما عدما فظاهر ودونك الاشياء التي وجودا وعدما
ان يكون المدار علة للدائر كما في النظائر ولئن قال
وجوب الكفارة كما دار مع الفطر كذا دار مع الوقاع وجودا
وعدما وحتى كان الوقاع مدارا لا يمكن ان يكون الفطر مدارا وجودا
وعدما والا لزم اجتماع النقيضين وهو الوجوب مع العدم فيما
ذكرتم من الصورة فنقول نحن لا ندعي المدار وجودا في
فصل الوقاع على التعيين بل ندعي كل صورة من صور الوجوب اولا

الدوران على هذا التفسير لا يدل الا على مدارية الفطر وجودا
وعدما ولئن قال دار مع ما يكون مختصا بتلك الصورة فنقول
اي صورة الوقاع
دار مع ما يكون مشتركا بينها وبين صورة النزاع ولئن قال دار
مع المختص والا لاجتمعت فنقول دار مع المشترك والا لا
لحجيته ولئن قال سلمنا ان الدوران يتحقق ولكن لم قلتم
بانه يفيد علية المدار للدائر لا يفيد والا لكان ... في الاصول
الاتفاقية فان الاشياء حادثة في الامكنة والازمنة
ولا يكون المدار علة فنقول الكلام فيما اذا كان المدار
صالحا للعلية فلو كان المدار فيما ذكرتم صالحا فلا نسلم
انه لا يكون علة وان لم يكن علة فلا يتجه نقضا فصل
في القياس وهو تعدية الحكم المتحد من الاصل الى الفرع
بعلة متحدة بينهما وسبيله ان يقال الوجوب ثابت في المضروب
بالاجماع فكذا في صورة النزاع بالقياس عليه لان الوجوب في المضروب
انما كان محصلا للمصالح المتعلقة بالوجوب كتطهير المزكي
وغيره ونسميها المناسبة ونعني بالمناسبة ما شرع الفعل الصالح
لحصول المطلوب والمناسبة على هذا التفسير ثابتة في تلك
الصورة فان المصلحة المتعلقة بالوجوب امر مطلوب

و الوجوب طريق صالح لحصول ذلك المطلوب لانه لو لم يوجد
ذلك المطلوب ولولاه لا لوجاب ولا يعني يكون طريقا صالحا
سوى هذا الشرع فيحكم بالوجوب في تلك الصورة فتوجد
المناسبة فيها والمناسبة توجب اضافة الفعل الصالح
لحصول المطلوب الى حصول ذلك المطلوب لان الظن
بالاضافة دائر مع المناسبة على ما ذكرنا من التفسير
وجودا وعدما اما وجودا ففي اداء الفرائض مثلا فان يغلب
الوصول الى المثوبات وتخلص النفس عن العقوبات لما كان
امرا مطلوبا واداء الفرائض طريق صالح لحصول ذلك
المطلوب فلو شاهدنا الاقامة من العاقل يغلب على الظن
انه انما اشتغل باداء الفرائض والواجبات لحصول ذلك
المطلوب واما عدما ففي فصل الترك والاشتغال بالمعاصي
والدوران يدل على كون المدار علة للدائر ولئن قال الحكم
في الاصل لا يضاف الى المشترك فان الاصل راجح على الفرع
والا لما ثبت الحكم فيه بالنافي او بالقياس على النص
السالم عن معارضة كونه راجحا والحكم ثابت فيه فيتحقق
الرجحان والرجحان مانع عن الاضافة او ملزوم لعدم

الاضافة والا لكان الحكم في الاصل مضافا الى
المشترك بينه وبين النقض بالمناسبة السالمة عن معارضة كون
الرجحان مانعا او ملزوما لعدم الاضافة بالاتفاق فنقول
لا نسلم بان الاصل اذا لم يكن راجحا لما ثبت الحكم فيه بل
ثبت بالمقتضي او بالقياس على الوجوب في احدهما اعني
الفرع او الاصل ولئن سلم الحكم في احدهما على ذلك
التقدير فنقول الحكم ممنوع في احدهما اما في الواقع او
على ذلك التقدير فيمنع في الاصل على ذلك التقدير بالقياس
السالم عن المعارض القطعي وهو العدم فيهما على ان الاصل
لا يكون راجحا اذ لو كان راجحا لكان الرجحان مختصا
بالاصل لان يكون راجحا على الفرع فرعا ونقضا بخلاف كل
واحد منهما اذ لا يكون الرجحان مختصا بالاصل لان الفرع راجح
او غير راجح لقيام الدليل على احدهما وهو المناسبة مثلا
او نقول لا يكون راجحا لكونه قاصرا او مساويا لما
مر او نقول اسلم ولكن السائل في التلازم ولئن قال
الحكم في الاصل يضاف الى امر جائز العدم في احدى
الصور بدليل لا يكون بينه كالمشترك بين الثابت فيها

خلاف الاصل على ما عرفت فنقول لا نسلم بانه لو تحقق
احدهما لكانت الاضافة متحققة بل لا يكون كذلك لما ذكرتم
من الدلايل ولئن سلم بذلك فمدفوع بالضم بان نقول المدعى
احد الامرين اسنادهما الى ما ذكرتم من الدلايل او نقول
المدعى احدهما على تقدير عدم احدهما ولئن قال العادم
في المتنازع مما يستلزم عدم كل واحد مما ذكرتم فيتحقق
هو او ملزوم من ملزوماته عدم كل واحد منهما فنقول
الوجوب في المتنازع مما يستلزم احدهما قطعا والدليل على
الوجوب فيتحقق هو او ملزوم من ملزوماته احدهما

فصل ثم القياس قد يكون مخصصا كما يقال في مسئلة شرائط
الاحصان جوابا عن النص العام كقوله عليه السلام الثيب بالثيب
ترجمان اية حمل عن النص موضع الاجماع وهو ما اذا ظهر
زنا[illegible] شهادة اهل الذمة على معنى عدم ابادته اصلا
منه مع تناول اللفظ اياه فكذا صورة النزاع بالقياس
لان التخصيص فيما كان لدفع ضرر وجوب الرجم بالمناسبة
الى [illegible] في نص القياس سواء كان جوابا او نقول
التخصيص ثابت ههنا والا [illegible] بالنافي للتخصيص وهو

قطعا فنقول الحكم يضاف الى ما هو اللازم فيهما
او في الفرع على تقدير اللزوم في الاصل وانه هو المشترك
ولئن قال الحكم في الاصل يضاف الى ما هو المختص بالاصل
او لا يضاف الى المشترك فنقول لا يضاف الى ما يكون
مختصا بالاصل اصلا او يضاف الى المشترك ويلزم من
لزوم احدهما كان اضافة الحكم الى المشترك وان الحكم
في الاصل يضاف الى ما هو المناسب قطعا قال
الحكم في الاصل لا يضاف الى ما يكون مختصا
بالاصل اصلا او لا يضاف الى المشترك وايهما لزم يلزم
عدم الاضافة الى المشترك فنقول الحكم في الاصل
يضاف الى المشترك او الى ما يحقق الاضافة الى المشترك
ولئن قال [illegible] معارض بمثله فنقول بعد المنع المدعى
اضافة الحكم في الاصل الى المشترك او الحكم في الفرع
ولئن قال لا يتحقق احدهما اصلا والا لتحقق اضافة
الحكم في الاصل الى المشترك ولا يكون مضافا لما بينا
ولانه لو كان مضافا لكان المشترك علة والمانع من
الحكم متحقق في الفرع فيتحقق التعارض بينهما وانه على

المقتضي لوجوب الرجم او نقول لم يوجد الفرع اصلا
والا لزم مع الاصل بالمقتضي للارادة ولئن منع اللازم
بالمانع نقول المانع عنه متحقق على ما ذكرنا من التعدد
والا لوقع التعارض بينه وبين المقتضي على ما عرفت في التلازم
ولئن قال لم قلتم بان التخصيص عبارة عما ذكرتم نقول
بالنقل وعمومه موارد استعمال اسم التخصيص في الشرع
ولئن منع العمومية نقول انه ثابت في صور التخصيص
اذ التخصيص عنه ثابت بدونه اما بالنافي للتخصيص او لان
احد الامرين لازم وهو اما عدم النص العام او تحقق
موجبه اما بالفرض او بالنص فان الحال لا يخلو عن وجود
النص او عدمه واذا كان نصا ما يكون حقيقة لما فان الغير لا
يكون حقيقة والا لزم الاشتراك او المجاز ولئن قال
لم قلتم بان اللفظ متناول له نقول بدليل صحة الاستثناء
ولئن منع نقول يصح استثناء البعض في بعض الاسامي المحلاة
بالالف واللام كما في قوله تعالى والعصر ان الانسان لفي
خسر الا الذين امنوا فوجب ان يصح في الكل والا لزم ان
يكون البعض مخصصا بالموجب ولئن كان كذلك واذا صح في الكل

27

صح فيما نحن فيه ولئن قال لم قلتم بانه اذا صح في البعض
صح في ذلك المعين فنقول لمثل ما قلنا ولئن منع الاضافة
بل عنه مضافا الى عدم ثابت لكن باطل يعرف من بعد كذلك
اذا قال لو اضيف لترجح القياس على النص فان الترجيح بعد
التعارض ولا تعارض بينهما في الحقيقة **فصل في تعدية العدم**
كما يقال العدم ثابت في اللآلي والجواهر فكذا في الحلي بالقياس عليه
اذ العدم في اللآلي يدل على ان المشترك بين الوجوبين لا
يكون علة اصلا اذ المشترك بين العدمين مانع عن الوجوب
قطعا لانه اذا لم يتحقق احدهما لتحقق الوجوب فيهما
السالم عن المعارض بين القطعيين ولئن منع الوجوب بالمانع نقول
المانع عنه متحقق على ذلك التقدير والا لوقع التعارض
بين المقتضي والمانع الذي ما ذكرنا في التلازم او نقول
العدم في اللآلي يدل على ان العدم يتحقق فيهما او لا يكون
المشترك بينهما علة للوجوب اصلا فانه اذا لم يتحقق
احدهما لتحقق الوجوب فيه ولم يجب يلزم احدهما ويلزم
من لزوم احدهما كان عدم الوجوب هنا اما الاول
فظاهر واما الثاني فكذلك لانه لو وجب هنا

لكان المشترك علة اما بالمناسبة او بالدوران فان
الوجوب حينئذ دار مع المشترك وجودا او عدما اما وجودا
ففي هذه الصورة واما عدما ففي صورة عدم المشترك او نقول
لو وجبت لكانت العلة متحققة لا محالة وعدم المشترك ليس بعلة
لانه عدمي بالبت او عدم علة بالاصل لقول اباحة الترك
متحققة في تلك الصورة فكذا في المتنازع كما في القياس
الوجودي ويلزم منها العدم نفيا فصل في توجيه
النقوض ثم النقض قد يكون تحقيقيا مفردا او مركبا
وقد لا يكون اما المفرد فمثاله ان يقال لا يضاف الحكم الى
المشترك بينهما اذا قاس الحلي على المضروب بدليل التخلف
في فصل اللآلي اذ المشترك متحقق ولا حكم فيه ولئن قال
لا نسلم بان التخلف ما يخرج المعنى عن العلية بل التخلف
لمانع مختص اذ التخلف لمانع مختص تصادف بطلان التخلف
والمانع المختص متحقق في فصل اللآلي والا لثبت الحكم فيه
فنقول لا يتحقق الا لو تحقق التعارض المقتضي
والمانع حسب على ما عرف في التلازم سوالا وجوابا
وكذلك اذا ادعى الحكم في النقض على تقدير الاضافة والحكم

والحكم ممنوع او نقول لا يضاف الى المشترك اذ لو اضيف
لكان المشترك علة ولو تحقق احدهما وهو اما الاضافة او العلية
لثبت الحكم ثمة عملا بالعلة ولم يثبت فلا اضافة ولا علية
لو اضيف لكان الحكم ثابتا ثمة ولو ثبت احدهما وهو
اما اللازم او الملزوم لثبت ثمة هذا اذا تمسك بالدليل
الخاص اما اذا تمسك بالدليل العام فذلك معارض بمثله
وهو المشترك على تقدير كونه علة
ولا تفاوت في التوجيه سواء كان كونيا او التركيب كحلي الصبية مثلا
على ان الجواب عنه ان الوجوب في المضروب من اموال
الصبية لازم اما ان كان ثابتا او لم يكن فان كان ثابتا فلا نسلم
تحقق العدم في تلك الصورة وان لم يكن ثابتا لكان الفرع ملحقا
على النقض والا لثبت ثمة بالقياس على الاصل ولم يثبت او
نقول اذا لم يكن ثابتا ثمة يكون ثابتا هنا اجماعا ولو ثبت هنا
لكان الحكم في الاصل مضافا الى المشترك على ما عرف
او نقول الوجوب في احدى الصورتين دائر على الوجوب في
حلي الصبية بدليل الاقتران فالحكم بالوجوب في المضروب
من اموال الصبية لازم اما ان كان ثابتا او لم يكن فان كان
ثابتا فظاهر وان لم يكن فلا نسلم على النقض ثم حسب

اي العدم ممنوع

الفروع عليه **فصل في النقض المجهول** وطريقه ان يقال
لا نضاف الحكم الى المشترك الخ لو اضيف لكان المشترك علة
ولو كان المشترك علة لثبت الحكم في كل صورة من
صور وجود العلة وانه غير ثابت في البعض منها لان
المشترك يتحقق في صورة من صور العدم او العدم في صورة من
صور المشترك ويلزم من هذا عدم الاضافة فيما مر انتفا
ـم المعلول لا يمنع الحكم في كل صورة من صور العلة ثابت
العدم في البعض منها او نقول لو لم نضف الى المشترك
لما كان المشترك علة فلا يتحقق الحكم في كل صورة من
صور عدم كونه علة وقد يتحقق البعض منها وكذلك
نقول الحكم ثابت في صورة من صور المشترك او المشترك
في صورة من صور الحكم فيضاف الحكم الى المشترك
فصل واما النقض المفرد فهو المجرد عن مساعدة
الخصم كما في المديون والصبي او المجنون فان يقال لو اضيف
لثبت الحكم ثمة ولم يثبت لما ذكرتم الى اخره فانه
من الترجيحات ثم الحكم في الفروع اما ان كان من لوازم
العدم في البعض او لم يكن فان كان فيقول العدم ثمة لا يخ

ع وجود

اما ان كان ثابتا او لم يكن فان لم يكن فظاهر وان كان فكذلك
ضرورة تحقق الوجوب هنا وان لم يكن فالجواب عنه اما بالمعرف
او بتعيين المدعى بان يقال المدعى انتفا المجموع المركب من
العدم هنا والوجوب ثمة وانه ثابت لان الوجوب ثمة لا
يخ اما ان كان ثابتا او لم يكن فان لم يكن فظاهر وان كان فكذلك
ضرورة تحقق الوجوب هنا لما بينا من الدلائل السالمة عن
التخلف **فصل** اذا لم يكن المقيس عليه متعينا فعلى
السائل ان يعين صورة هي راجحة على صورة ع وقال
المقيس عليه يساوي تلك الصورة لاستوائهما في الحكم او
يعين صورة هي راجحة على صورة معينة لا يترجح المقيس عليها
اذا لم يكن المقيس متعينا ايضا ولئن صح عدم الرجحان
بيان ان المقيس اما قاصر او مساو لان الحكم فيه لا يخ
اما ان كان ثابتا او لم يكن فان لم يكن ثابتا فظاهر وان
كان فكذلك ضرورة تحقق الدليل على احدهما وهو المساواة
ح فان الحكم اذا كان ثابتا في المقيس يجب ان يثبت فيما
ذكرنا من الصورة بالطريق الاولى بالنص او بالقياس وح يتحقق
المساواة فيهما **فصل** ولو عارض بالقياس

ع
من الدليل السالم

المجهول فلذلك يعارض بمثله ولئن منع المغايرة
فنقول هذه غير ثابتة اولا اذ يعين صورة من صور المنقوض ويبين
الفرق بينها وبين صورة النزاع كما اذا قال الجنب في الحلي
بالقياس على صورة من صور العدم فيقول المعترض عليه لم لا يقتصر
على ثياب البذلة والمهنة بدليل الاستواء في الحكم والفرق
بينهما وبين المقيس لكونها مشغولة بالحاجة الاصلية
ويندفع مع ما له الحجر والبرد او يقول العدم غير ثابت في
الفرع والا يلزم الاستواء بينهما في الحكم مع الافتراق
في الحكمة وانه غير دافع والا يلزم الترك بالمقتضي لاضافة
الحكم الى العلة او الفارق ولئن قاس ثانيا وقال
نعني به غير الاول فنقول لما ذكرتم غير ثابت والا
لكان العدم فيما ذكرنا من الصورة مضافا الى المشترك
وليس كذلك لما بينا ولئن قاس ثالثا واثبت التغاير
بينه وبين الاولين فنقول لم يستقيم ما ذكرتم والا يلحق
احدهما ولئن قاس رابعا فعين صورة اخرى فيقول بمثل ما
قلنا سره بعد اخرى الى ان قاس سابعا فصاعدا **فصل**
في التمسك بالنص وهو الكتاب والسنة واعلم اذا قلنا انه لا

بلغ

يراد من اللفظ معنيين اولئن يكون جائز الارادة والمعني
من جواز الارادة انه لو ذكر واراد به ما يراد لا يخطأ
لغة ومعنى عن اختلافات جواز الارادة ما يوجب ان لا ارادة
للدوران الطريان الارادة معه وجودا وعدما ويقال اذا
كان جائز الارادة يكون مرادا الا انه لو لم يكن مرادا فلا يخ
اما ان كان غيره مرادا او لم يكن فان لم يكن مرادا يلزم
تعطيل النص وان كان مرادا فلا يخ اما ان كان جائز الارادة
او لم يكن فان لم يكن يلزم ارادة ما لا يجوز ارادته وانه قبيح
جدا وان كان جائز الارادة يلزم احتلال الفهم وخروج
الانقسام من كونه مرادا او عدم كونه مرادا
فصل ثم التمسك بالنص من وجوه احدها دعوى ارادة
الحقيقة اذ لم يتفق اجماع على عدم ارادة الحقيقة
فيقال الحقيقة مراد لان الاصل في الكلام الحقيقة فان
الغرض من الكلام الافهام فلو لم يكن الاصل ما ذكرنا يلزم
احتلال الفهم فلا يوجد الافهام ولان الثابت بطريق الحقيقة
اسبق الى الفهم بالنسبة الى غيره والظاهر من حال العاقل
الاقدام على ما هو اسرع افضا الى الغرض فيه اذ الحقيقة

على ان عدم الارادة مما يفضي الى ترك العصب والاصطلاح
والاضلال بالطريق صفي والثاني دعوى ارادة صورة النزاع
بان يعلك خادر اراديها بما ادكاسه والثالث دعوى ارادة
المقتضى تنفيذ شرح منه صورة ع كالحلي الذي يعد نصابا
زكوه
كاملا حولي لم يحول بقية وبدا من قوله عليه السلام في الحلي
او دعوى ارادة شي يلزم منه الحكم في صورة النزاع
او احد الامور الاربعة اما الاول فمع احد البوالي او
الثاني كذلك الى الرابع او ارادة احدها على تقدير عدم
ارادة احدها ويلزم من هذا ارادة احدها صرفه يحمل
اللازم او نقيض الملزوم بان تردد في اللازم او في الملزوم
وما ليس فلك شي يلزم منه عدم الحكم في صورة ع مراد
من هذا النص فنقول يعني به ما يستحيل انفكاك الحكم في صورة
النزاع عن ارادته وليس مع تعين صورة النزاع او نقول
نعني به ما لا يعاند صورة النزاع في الوصف ولا يمكن للخصم ان
يقول مثل ما قلنا اذا ادعى احد الامرين اللذين احدهما لازم
الانتفاء لاسم كما اذا ادعى ارادة الحقيقة او صورة النزاع
من نص انعقد الاجماع على عدم ارادة الحقيقة كقوله عليه

٤١

السلام في الحلي زكوه فان الخصم يقول ان احد الامرين لازم
وهو اما ارادة الحقيقة او عدم ارادة صورة النزاع
والاول منتف فيتحقق الثاني ويلزم من هذا عدم كل واحد مما
ذكرتم مثل اذا ادعى في نفس الامر اما اذا ادعى على
تقدير عدم دافع عنده فانه ثم كما اذا ادعى احدهما على تقدير
انتفاء ملزوم من ملزومات الحكم في صورة النزاع او
على تقدير عدم ارادة هذا الحكم من قوله عليه واذا ركز
امر الحكم ويلزم منه الحكم في صورة ع لان الحال لا يخلو عن تحقق
ذلك التقدير او عدمه وان كان كل واحد من الامرين محتمل
الثبوت والانتفاء فلا حاجة الى هذا التكلف وكذلك
اذا كان احدهما منكرا **فصل** ثم الامر هو اللفظ
الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلا وليس مع شيء
مثلا او اللازم امر بالفعل فانه يدل على كون احدهما امرا
او نقول اللازم لا يخلو اما ان كان امرا او لم يكن فان كان امرا
فظاهر وان لم يكن كذلك امرا ما لدليل السالم عن معارضة
كون اللازم امرا على ان احدهما امر في قوله تعالى واذ قلنا
للملائكة اسجدوا لآدم بدليل قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد

المقوت

اذ امرتك وهذا يدل على انه للوجوب لانه لو لم يكن للوجوب
لما ذمه الله تعالى على الترك وكذلك قوله تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره الله لانه ولان التارك عاص لقوله
تعالى افعصيت امري والعاصي يستحق العقاب لقوله تعالى
ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فكذلك تارك الامر
ولئن كان للوجوب لكان التارك معصية في كل صوم من صوم
الامر صيغة ولئن كذلك فمقولة الكلام فيما اذا كان زعادنا
عن القرينة الصارفة والعقلية **فصل** في النهي وهو
طلب الامتناع عند تحقق الاستشهاد فيما يقتضي الحرمة والاما
صح اطلاق اسم المعصية على ارتكاب المنهي عنه وقد صح
بالنقل والاستعمال على ان المنهي عنه مشتمل على المفسدة
والا لكان النهي او النهي عن الفعل وليس كذلك على انه لو لم يكن
محرما لما كان العاقل محذرا عن ارتكاب المنهي عنه خالي كون
النفس خارجة اليه وقد كان محذرا فيكون حراما **فصل**
في التمسك بالنافي للضرر مثل قوله عليه السلام لا ضرر ولا
ضرار في الاسلام يفيد الايجاب اظهر لانه يفوت سلامة
الملك عن الزوال الواجبة وسلامة النفس عن العقاب

لو ترك في المجموع مطلوب والاصرار لازم مع المطلوب
وجود او عدم يكون حقيقة له ولئن سلمنا المقوت فعل
العبد وهو اداء الواجب او تركه فنقول هذا لا ينفك عن ذلك
فيكون جهة فلا يكون مانعا ولئن سلمنا لا نسلم بان المجموع مطلوب
وكيف وهو العاقل في ابطاله فنقول هذا معارض بمثله
ولئن منع كونه ضررا في الاسلام فنقول الاضرار في احكام الاسلام
يحمل بطريق حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
وقد تحقق في احدهما فيتحقق فيهما **فصل في الاثر** والتمسك
به ان قول الصحابي يحتمل عليه الظن بثبوت ذلك الشيء وهو
المعني بالدليل ولانه ظن تحقق ذلك الشيء فيتحقق لقوله عليه السلام ظن
المؤمن لا يخطئ على ان قوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم يدل على ذلك فان النبي عليه السلام اخبر عن الاهتداء
في الاقتداء وما هو مثله من الاخبارات يدل على كون المخبر
عنه متحققا والا لكان الاقتداء بهم اضلالا لا اهتداء
فصل في الاجماع المركب وهو اتفاق الطرفين على الحكم مع
اختلافهم كما يقال لو جاز نكاح الثيب الصغيرة لما جاز نكاح البكر
البالغة لان الاجماع منعقد على انتفاء هذا المجموع وهو

الجواز بهذا مع الجواز بمنزلة على ان الاختلاف في القولين
اتفاق على بطلان قول ثالث كما في التطابق ولو قال
المجموع يتحقق بالاجماع فرض تحقق الجواز عندكم في تلك
الصورة وعندنا في هذه الصورة نقول ما ذكرتم معارض
بمثله بخلاف ما ذكرنا لانا نتمسك بقول كل واحد من
المجتهدين على انتفاء المجموع **فصل في الاستصحاب**
على نوعين احدهما استصحاب الحال كما يقال كان مستمرا
سالفا في مسئلة المنفرد عدم وجوب الكفارة عليه في
الماضي من الزمان مما يوجب العدم في هذا الزمان او
في سائر الازمان او بقاء العدم يتحقق اصل البراءة
في يوجب ان يتحقق الحال او في سائر الازمان والا يوجب
زمان لم يجب في كل الزمان بالدليل السالم عن المعارض
القطعي المسطور في اصول الفقه ان الحال يصلح
حجة للدفع والابقاء ما كان على ما كان دون الاثبات
والثابت هذا والثاني استصحاب الواقع كما يقال
كان يبنى على التقادير الجائزة وقد يقال في التمسك
ان الواقع واقع على هذا التقدير ثابت في نفس الامر

او على تقدير ثبت جملة الامور الواقعة على
ذلك التقدير واما ما كان يكون واقعا على هذا
التقدير والا لزم اجتماع النقيضين في الواقع او على
التقدير والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام
على رسوله محمد وآله اجمعين **وبعد** فالدلائل في المسائل المختلف
فيها اما النقلية كالكتاب والسنة ونحوهما واما العقلية
كالقياس والتلازم وغيرهما على ما عرف في الفصول حقائق
هذه الاقسام وطرق التمسك بها فكما ان العلماء يعترضون بالنقض معهما
للاثبات فالسائل يعترض بالمنع في المباحثات الذي لا يتجاوز
عن الجمل من الجوابات وذلك لا يظهر الا بالمنع السابق في المقدمات
دسه من العدد ما به وبه يعرف سعد المباحث فاذن
لا بد لهم من ان نطلع على ما لا يستقر على النقض منها في الاثناء
فانه هو الذريعة الى ما هو اللائق به في الانتها بل يندفع به
الاشكال في الاحوال وينقطع عنه القيل والقال والملبس
مبنى في هذا الباب ما لا يعسر عرفانه على الطلاب
فالترتيب ذلك واشرت الى الالزام به متوكلا على العزيز الوهاب

وأقول السائل إذا تمسك بالكتاب فما يدل عليه اللفظ هو
المسمى بتمامه أو الذي لا يوجد هو بدون ذلك فالأول بطريق
الحقيقة وذلك حاصل بسلام الثاني فإنه يمتنع أن يجعل مدلوله وإنه
من لوازم الثالث كذلك وما هو اللازم معروف في هذا المقام
من اللوازم بين الحكم وما يتعلق بذلك على الأقسام
الأول إذا حكمت على الشيء بالشيء فذلك الحكم إما أن يكون في
نفس الأمر أو على التقدير سلباً كان أو إيجاباً فالدعوى
حاكية عنه وإنه قد يكون في القضايا وقد لا يكون والحكم
قد يكون مستلزماً للعدم من الأمور الموجودة به والعرضية
وقد يكون لازماً ولا ملازمة بين الشيئين الأول يجعل اللازم إذ
نفس الملزوم فإن عدم الملزوم من لوازم عدم اللازم والواقع لا
يخلو من اللازم أو نقيضه الثاني أن الحكم بالشيء إذا كان
من لوازم الغير فلا يستفاد منه من حيث إنه من اللوازم ولا يلزم أن
يكون لازماً إذا لم يكن مستفاداً فأما إذا كان من لوازم ما يكون لازماً
عند ارتفاع ذلك الغير فإنه هو اللازم في صورة تحقق الملزوم
في نفس الأمر الثالث أن الحكم بأحد الشيئين مطلقاً
لا يخلو من أن يكون متصلاً فإنه يلزم أن يكون أحدهما من لوازم انتفاء
صاحبه إذا كان إيجاباً أو لا يكون متصلاً فإنه لا يكون لازماً فإن
الصدق من اللوازم واللازم استفادة ولكن يمكن أن يكون
انتفاء أحدهما من لوازم تحقق صاحبه بأن من اللوازم ما يجعل ولا
يجعل من الملزوم ما ثبت البتة الرابع أن الشيء الواحد

٤٧
لا يمكن أن يكون لازماً للشيء ونقيضه وإلا لزم أن يكون
نقيض اللازم ملزوماً لنقيض الملزوم ولا يكون ملزوماً
هذا خلف ولا يمكن أن يكون ملزوماً للشيء ونقيضه إذا
كان ممكناً فأما إذا كان ممتنعاً فإنه يمكن أن يكون ملزوماً
والاطلاع عليه مما يطلعك على الفساد في النكات الدورية
الخامس إذا كان الشيء منافياً للشيء فالثاني منهما لا
يخلو من أن يكون نقيض الأول أو ما يساويه ويلزم من وضع
أحدهما رفع الآخر ومن رفع أحدهما وضع الآخر كذلك فأما إذا
كان أخص من النقيض أو أعم منه فإنه يلزم من وضع أحدهما
رفع الآخر فقط أو من رفع أحدهما وضع الآخر كذلك السادس
أن مساوي الملزوم فلا يكون لازماً لما يحققه الملزوم وما يحقق
الملزوم فلا يكون منافياً لما يلازمه وما يكون ملزوماً للشيء
فلا يكون ملزوماً لما ينافيه وما يكون منافياً للشيء فلا يكون
ملزوماً لما يحققه والشيء الواحد قد يكون لازماً للشيء ولما ينافيه
لكنه لا يكون ملزوماً السابع أن الحكم من لوازم الإرادة
من النص محصوراً كان أو مطلقاً لكن الإرادة لا يكون من
لوازم الحكم وإذا كانت بطريق الحقيقة مثلاً فلا يكون بطريق المجاز
فلا يتعدد المراد البتة كما أن الكلام إذا كان مراداً لا يكون
النقيض مراداً وإن كان البعض من اللوازم فإن ارتفاع إرادة
الشيء من لوازم إرادة الغير وارتفاع الإرادة مطلقاً

من لوازم ارتفاع الحكم المتنازع فيه او الحكم من لوازم الارادة
الثامن ان الارادة من النص لا يكون بعقلية محضة بحيث من
وان كانت سمعية لقواعد العامل من اهل الدين على الخصوص
اذا كانت متعينة فانها لا يكون قطعية الا بعارض فالعوامل لا سيما
المعينة بقطعه ولا سيما المطلقة على التعاديد من الحكمية فان
الواقع في الوقائع قطعا واقع على التعاديد من الحكمية بلا التبس
فكل احد ان يعترض بدعوى الارادة وعدم الارادة فان
فانه من الاخطار **التاسع** ان الارادة من النصوص
المخصصة مع الارادة من النصوص العامة اما ان يتصلا او ان
فانهما لا يحتملان النسخ لكنهما متعارضان مهما امكن وكذلك ما
يعين الحكم اذا لا ارادة مع ما ينافيه والمراد من النص اذا
كان بعضا ما فلا يكون الخاص مرادا النسخ وان كان الحكم
ثابتا فيه وان كان خاصا فلا يكون العام مرادا وان ثبت الحكم
عند فان الخاص مما يستلزم العام في الوجود والعام مما يستلزم
عدمه عدم الخاص كذلك والعرف بين انحصار الارادة
في البعض وبين انحصاره في الارادة وبين ان يكون المراد هو البعض
ان يكون هو مرادا **العاشر** ان ما يستلزم الحكم المتنازع فيه
من الارادة وعدمها اذا لم يكن مدارا للحكم وجودا وعدما لكان الحكم
محتملا في الجملة وما لا يكون مسلما الا عند التسليم فكذلك عند
التسليم والمدار المعين للحكم المعين وجودا وعدما لا يمكن ان يكون
متعددا وما يكون متعددا فلا يمكن ان يكون مدارا الا وان لا يمكن
تعيين البعض منها دون البعض فاعتبر العشرة المذكورة
في المباحث فانها هي القواعد بينها كما هي في الدفع عن

الاعتراضات والمنع فيها فان الحكم المتنازع فيه اذا
كان وجوديا فوجوده مما في الارادة من النصوص الباقية
واذا كان عدميا فعدمه مما في الارادة من النصوص المخصصة
لما مر ان الحكم من لوازم الارادة وكذلك اخص الحكم
الوجودي او العدمي من لوازم الوجودية والعدمية وفيه من
التعدد ما فيه بحسب الخصوصية والعمومية وما هو الظاهر
فيما يكون لكن ودونه **احدها** ان بعض واحد ان يكن لا بوجود
ويقول … يجاب ان الحكم ههنا على التعيين بل يدعي احد
الحكمين وهو اما العدم في الصناعة اذا الوجوب في الذي
لا يجب فيه كالنصاب المذكور اذ يصدق فيه ما ذكرتم من
النصوص ولعل قال لا يصدق ما ذكرنا فانه يدل على انتفاء ما هو اللازم
منهما فنقول هب انه كذلك فيما ذكرنا من الدليل لكنه يدل على احد مما هو
احدهما او نقول يتحقق احدهما باحدهما اعني ما ذكرنا او ما ذكرتم ولو اراد
ان يعرض بالمعارض من الدلائل العقلية فيه يتحقق احدهما والا لتحقق
النقيض وهو الوجوب فيما مع العدم فيه واللازم فاسد … فان الوجوب
فيما لا بد من ان يكون مدارا للمجموع وجودا وعدما او لا يكون فان لم يكن مدارا
فظاهر وان كان فكذلك لان العدم فيه لا يكون مدارا **الثاني**
ان يدعي احدهما وهو اما العدم في الصغار المتنازع فيه او الوجوب
في الصغار الذي لا يجب فيه عندكم وحينئذ يكون ما ذكرتم لنا لا علينا
وما هو من الدلائل النقلية والعقلية فانه يدل على احدهما فيتحقق احدهما
وقد يقال يتحقق احدهما فان الوجوب في تلك الصورة لا بد من ان
يكون متحققا او لا يكون فان كان متحققا فظاهر وان لم يكن فكذلك
اذ الوجوب اللازم في هذه الصورة لا بد من ان يكون مدارا لما فيه

العدم بها وجودا وعدما او لا يكون يتحقق على التقدير ما لا يتحقق
لدى الموانع **الثالث** ان يتعلق المدعا احدهما على تقدير عدم احدهما
ويتحقق احدهما على هذا التقدير لما ذكرتم ويتعلق يتحقق احدهما
ح فان العدم لا يخ من ان يكون شاملا للصورتين او لا يكون فان كان
شاملا لهما ظاهر وان لم يكن فكذلك فان الوجوب باثبتهم والا لكان
العدم من لوازم عدم الشمول فيكون الشمول من لوازم الوجوب
والمعال **الرابع** ان يتعلق احدهما على تقدير مدارية هذا الاحتمال
وجودا وعدما او يتعلق على تقدير مداريته كذلك ويتعلق على تقدير مداريته
احدهما لاحدهما ويتحقق احدهما لما ذكرتم ويتعلق بما ذكرتم يدل
على احدهما في نفس الامر بذلك الدليل لا يخ من ان يكون حالا على ما ذكرنا
من التقدير او لا يكون فاما كان يتحقق احدهما في نفس الامر **الخامس**
ان يتعلق على تقدير اشيا ملزومة ما يقتضي هذا او يتعلق على تقدير اشيا
ملزومة ما يقتضي ذلك او يتعلق على تقدير اشيا ملزومة ما يقتضي احدهما
لاحدهما **السادس** ان يتعلق على تقدير اشيا ملزوم من ملزومات
الحكم في هذه الصوره او يتعلق على تقدير اشيا ملزوم من ملزومات
الحكم في تلك الصوره او يتعلق على تقدير احد الملزومين
منها وكذلك بالنسبة الى ما هو اللازم للنقيض **السابع** ان يتعلق
على تقدير مداريته ما يحقق الحكم في هذه الصوره او يتعلق في تلك
الصوره في احدهما وعلى هذا بالنسبة الى ما ينافي النقيض **الثامن**
ان يتعلق على تقدير اشيا الاراده من النقيض من المانعة في هذه الصوره
او يتعلق النقيض المتضمنة في تلك الصورة او يتعلق على احد التقدير
منها **التاسع** ان يتعلق على تقدير مداريته الارادة في هذه
الصوره او يتعلق في تلك الصوره او يتعلق في احدى الصورتين

او يتعلق في احدى الصورتين منها **العاشر** ان يتعلق على تقدير مداريته ما
يحقق الاراده في هذه الصورة او يتعلق في تلك الصورة او يتعلق في
احدهما على ما عرفت وعلى هذا بالنسبة الى ما ينافي المدارية وهذا اذا
تعرض بالدفع فاما اذا تعرض بالمنع فكذلك فان احدهما ما ينافي الاراده
وهو من التعدد تامه بالنسبة الى ذلك فان عدم الاراده من لوازم ما
ينافي الحكم المتنازع فيه ولا ينعكس والا لما فرغ جهة المنع والدفع
هو الاراده كذلك كان يتعلق المدعا احد الحكمين وحينئذ يكون ما ذكرتم
من القياس ليلا لاعلينا فيتحقق احدهما لما ذكرتم او يتعلق يتحقق احدهما ثم
بانهما الى العرا اجتمن من الوجوه العشرة ويتعلق بما ذكرتم فيه كما انه لا
بما ذكرتم فانه يدل على الوجوب من بعد والعدم الشامل من لوازم
من لوازم ذلك الوجوب ولا خفا فيه اذا كان الكلام في الجواز كما هو
اوسع عن ان يتعارض ولا يعارض صحيح ويتعلق العدم ههنا من لوازم
الجواز في تلك الصورة وما ذكرتم يدل على احدهما فيتحقق احدهما وهو
اما الملازم او الملزوم ويتعلق بما ذكرتم يدل على الجواز في صوره كان
العدم ههنا من لوازم الحول لزمه ضرورة كان ذلك اللزوم او اجماعيا
ويتعلق بما ذكرتم يدل على الجواز في صوره كان العدم بها من لوازم
الجواز ههنا فيكون ذ الا على العدم ههنا ويتعلق بما ذكرتم يدل على
على الملزوم او نقيض اللازم فيلزم احدهما لما ذكرتم من الدليل اي دليل
كان ثم الطرف المذكور في الدفع والمعارضة فانها مثل الوسيلة الى ما هو
من الحقائق فيهما والدفا نوع كذلك فاعتمدوا انا اولى الانصار فان
السعاده لاهل الاعتبار والحمد لله حق حمده

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله واهب الاشباح والصور ومفيض الجود والخير
والصلوة على من بعث الى الاسود والاحمر الداعي الى الجنة والكوثر
محمد الذي هو خير البشر وعلى اله واصحابه عدد الحجر
والمدر فلما التمس مني بعض اصحابي ان اكتب للمقدمة المنسوبة الى
الامام المحقق والحبر المدقق برهان الدين النسفي اطال الله بقاءه
شرحا مشتملا على ايضاح مراده وايراد ما عليه ملتقيا لالتماسه
وصرفت عنان العناية اليه مستعينا بالله ومتوكلا عليه وسميته
عمدة النظار **قال** الحمد لله رب العالمين والعاقبة
للمتقين والصلوة والسلام على رسوله محمد واله اجمعين وبعد
فاللازم على المناظر تحرير المباحث وتقديم الاشارة اليها
كتحقيق المسائل في الاوائل وتقرير الاقوال قبل الدلائل وذلك
بطريق الحكاية ولا دخل عليهما عناية اذا اشتغل باقامة الدليل
على ما ادعاه فالخصم اما ان لا يساعده فيه بل يلازم المنع
في المقدمات وهذا بطريق المناقضة وليس مع المقدمة ما سات
الحكم المتنازع فيه فيقال انه غصب لا يلتفت اليه في اصطلاح
اهل النظر وان كان مسموعا عند البعض واما ان يساعده في الدليل
دون المدلول عليه ويستدل بالدليل على خلاف ما قاله المعلل
فانه بطريق المعارضة اذ المعارضة هي المقابلة على سبيل
الممانعة **اقول** اراد باللازم اي الواجب بالاصطلاح بل

حسب العقل بعد حمد الله والصلوة على رسوله على المناظر اي الذي
يتصدى ويتفكر في النسبة بين الشيئين وهو من المناظرة وهي النظر
من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب وانما قيدنا
هذا القيد احترازا عن المكابرة والمجادلة تحرير المباحث اي
بيان ما يقع فيه البحث من جهته اي افراده وذلك انما يتحقق بتعريف
المسئلة ان كانت محتاجة اليه كالنية في الوضوء مثلا فانه يعرف
تعريفها قصد استباحة الصلوة او قصد امتثال الامر وان لم يكن
محتاجة اليه كحل النساء مثلا فانه لا مناقشة فيه ولا حاجة الى
تعريفها وتعريفها وتقرير الاقوال كان يقال النية ليست شرطا في الوضوء
عند ابي حنيفة واما للشافعي فذلك الشرط يستلزم تحقق شرائط التناقض
والا لم يتحقق الخلاف لامكان الاجتماع او الارتفاع على تقدير انتفاء
التناقض ويعرف ذلك على الفرع انما قلنا ان تقديم التحرير لازم على
المناظر لانه لو لم يحرر لجاز ان يكون الاشتغال اشتغالا بما لا يعنيه
لجواز المساعدة على تقدير تعريف المسئلة او تقرير الاقوال اما الاول
فكما يقال الزكوة واجبة في الحلي فانه يمكن ان يوافق فيه الخصم او يخالفه
بان اراد بالحلي حلي الرجال المتفق فيه او اراد بالحلي حلي النساء المختلف فيه
واما الثاني فكما يقال الزكوة واجبة في حلي النساء فانه يمكن ان يساعده او
يخالفه بان قال ابو حنيفة او منع الشافعي والاشتغال بما لا يعنيه قبيح جدا
وبما ذكرنا علم ان مراده كتحقيق المسائل وتقرير الاقوال تعريف للتحرير
بالمثال وانما قال في الاوائل وقبل الدلائل اشارة الى ان التحرير سابق على
الاشتغال باقامة الدليل على ما نقله ولقائل ان يقول ان قوله وبعد

الاشارة الثانية الى المباحث مستدرك اذ اراد المصنف
بالاشارة الاشارة العقلية يعني تصور المباحث وتعينها
بحسب العقل لان التحرير لا يحصل دونها ويمكن ان يقال المراد ان
تصور المبحث اولا ثم تحرر لان قوله بعدم الاشارة يدل عليه اذا
كان كذلك فلا يكون مستدركا لكون التحرير بعد حينئذ والتحرير
بطريق الحكاية فلا اعتراض عليه بالمناقضة والمعارضة بان يقال في
المسئلة المذكورة لا نسلم ان النسبة ما ذكرتم او بان يقال النسبة خلاف ما
ذكرتم وبان يقال لا نسلم ان الحكم كما ذكرتم او بان يقال الحكم على
خلاف ما ذكرتم لانه ما التزم الا الحكاية مراده من النسبة ويصحح نقل
ما نقل عن ابي حنيفة والشافعي فله تقرير ما ذكرت وفي لفظه
مساهلة لان قوله فلا دخل لنفي الجنس وذلك يقتضي نفي كل واحد من
افراد الدخل كالمعارضة والمناقضة ونقض التعريف مطالبة
تصحيح النقل والاخيران مسموعان هذا اذا لم يشتغل باقامة الدليل
على ما نقله اما اذا اشتغل فلا يخلو اما ان يساعده الخصم في الدليل
والمدلول ايضا او لا يساعده في شيء منهما او يساعده في احدهما دون
الاخر فان كان الاول فلا يكون مناظرة فلذلك لم يذكر هذا القسم وان
كان الثاني فلا يخلو اما ان منع الدليل بمنع مقدمة من مقدماته مع اثبات الحكم
المتنازع فيه كما اذا قال المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء عندنا
خلافا للشافعي لقوله عليه السلام في الحلي زكوة فقال السائل لا نسلم انه
من احاديث النبي عليه السلام ولئن سلمنا انه من احاديثه لكن لا نسلم تناول
صورة النزاع او يقال الزكوة ليست بواجبة على المديون عندنا خلافا
للشافعي لانه لو وجبت الزكوة على المديون لوجبت على الفقير بالقياس
على المديون فقال السائل لا نسلم انه لو وجبت على الفقير على تقدير التقدير بالمانع وهو

قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فهذا هو المراد بقوله بل
يلزم المنع في المقدمات واما ان منع الدليل بمنع مقدمة من مقدماته
باثبات الحكم المتنازع فيه بان يقول لا نسلم ان المتنازع فيه مراد عن
قوله عليه السلام في الحلي زكوة اذ لو كان مراد الوجوب الزكوة فيه
ولا يجب لقوله عليه السلام لا زكوة في الحلي فلا يكون مرادا فيسمى هذا
الطريق غصبا لانه اخذ منصب المعلل وهو سائل والغصب غير مسموع عند
اكثر اهل النظر لان فيه اشتغالا بامر الكلام اي المناقضة الى
الكلام اي المعارضة لان منع المقدمة مناقضة لما عرف واثبات
الحكم المتنازع فيه على خلاف ما قاله المعلل معارضة لما ستعرف
ومسموع عند افضل المحققين زكي الدين العميدي نور الله مضجعه
لانه لو منع الغصب فللسائل ان يجيب بان يقال في المسئلة المذكورة لو لم تكن
الارادة لتحققت مع اللوازم بحرمة الزكوة اذا الزكوة ووجوب الزكوة
في المتنازع فيه واللازم منتف بالدليل المتقدم فلم يتحقق الارادة
واجابوا عنه بان قالوا اذا كان الغصب في حيز المنع يجب المنع اذ
الاصل لا يسعه عن حاله بالا سوغ الا عند البعض لا كما مر ومنع المدلول
داخل في منع الدليل اذ ما ذكرنا المدلول في التقسيم يدل على الحصر
بالتصريح واركان البحث وهو ان يساعده في احدهما دون الاخر وذلك
بمنع المدلول دون الدليل لانه عكسه داخل في القسم الاول
لان الغرض من المعارضة اثبات الحكم واظهاره ومنع المدلول
دون الدليل واثبات الحكم على خلاف ما قاله المعلل بالدليل يسمى
معارضة لان المعارضة هي المقابلة على سبيل الممانعة لان المراد بالمعا
احلاف الدليلين بالسلب والايجاب على سواء بمقتضى احدهما شر

الحكمة والامر بعينه وبالممانعة انتفو ايما في القوة كما اذا قال
المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء لقوله عليه السلام في الحلي زكوة
قال السائل بما ذكرتم وان دل على ما ادعيتم لكن عندنا ما ينفيه
وهو قوله عليه السلام لا زكوة في الحلي ولقائل ان يقول اذا سلم
الدليل سلمتم تحقق الارادة لانها مقدمة من مقدمات الدليل
واذا تحققت الارادة تحقق الحكم المتنازع فيه بالضرورة واذا
كان كذلك لا يمكن المعارضة لانه يلزم الجمع بين النقيضين وانه محال ويمكن
ان يجاب عنه بان يقال لا نسلم الملازمة المذكورة اولا لانا نعني بالدليل
شيئا لو وجد النظر فيه يعلن على الظن بثبوت المدلول والصحيح ان
يقال المعارضة تقابل الحجتين على السواء لتندفع السؤال قال
ثم الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول نقليا كان او
عقليا اقول في هذا الكلام تساهل اما اولا فلانه ان اراد
من العلم به العلم بوجوده فلا دلالة لهذا اللفظ عليه بظاهره لا
يقال لو كان المراد ذلك يصح العكس بالملزوم من حيث هو ملزوم
لانه يلزم من العلم بوجوده العلم بوجود اللازم اليه لانا نقول لا نسلم
ان وجود الملزوم فقط يلزم لوجود اللازم بل انما يلزم العلم بوجود
اللازم من العلم بوجود الملزوم مع اللزوم بينهما وهذا المجموع
دليل ~~والصحيح ان يقال المعارضة تقابل الحجتين على السواء لتندفع السؤال~~
وان اراد به ما هو حقيقته يمنع الطرد لان العلم بالعالم مثلا لا يستلزم
العلم بوجود الصانع واما ثانيا فلانه اخذ المدلول في التعريف وهو لا
يعلم الا بعد معرفة الدليل لان المدلول ما دل الدليل عليه فيكون التعريف
دوريا ويمكن ان يجاب عنه بان يقال ان هذا البحث لفظي لانه يمكن

ان يقال العلم بوجود مفهوم اخر واما ثانيا فلانه قسم الدليل الى العقلي
والنقلي مع انه قال يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول وهذا مخصوص
بالعقلي عند قوم وفيه وبعض العلامات دون البعض عند قوم والمراد
بالعقلي ما هو عقلي محض وبالنقلي ما هو مركب من العقل والنقل ولهذا
قال والى الكتب اما العقلي فكذا واما النقلي فكذا عند استعمال المدرك
لانه لا وجود للنقلي المحض لان كل نقلي يفتقر الى كون قائله صادقا
وذلك لا يحصل بدون العقلي واذا تقرر ما ذكرنا من الاعتراضات
فالاولى ان لا ننقض بما على ما ستعرف من تعريف الدليل لان ادلة
الحد لا توجب العلم بل توجب غلبة الظن قال وقد يقال المعنى
من الدليل ما لو وجد النظر فيه يعلن على الظن بثبوت المدلول
اقول اراد بالتحديد ان ينظر الى الدليل لا الى غيره كما اذا نظرنا
الى قوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم لا الى كون المديون
مشغولا بالاداء الى صاحب الدين ولا الى قوله عليه السلام لا ضرر
ولا ضرار في الاسلام مثلا تعلق على الظن ان الزكوة واجبة عليه والبحث
اللفظي المذكور بعينه ات هنا قال والاستدلال ان
ينتقل الذهن من الاثر الى المؤثر والتعليل على العكس اقول
سمى الاستدلال لان في المحسوس انتقال الذهن من الدخان الى النار وسمى
التعليل تعليلا لان فيه انتقال الذهن من النار الى الدخان وسمى
الاستدلال في الشرع انتقال الذهن من الوجوب في الحلي مثلا الى قوله
عليه السلام في الحلي زكوة او الى دليل اخر وسمى التعليل فيه الانتقال
من قوله عليه السلام في الحلي زكوة الى الوجوب في الحلي وقد يقال
للتعليل الاستدلال قال فصل في التلازم وهو انتفاء تحقق
الملزوم الاعم تحقق اللازم والتلازم لا يقتضي وجوده لا الى

كالدخان مع النار

اللازم ولا الى وجود الملزوم اقول تعريفه للملازمة يقتضي ان
يكون الملزوم ممكنا عند وجود اللازم لان كلمة الا ترفع
الامتناع واذا كان كذلك يخرج عن الرسم قولنا كلما كان هذا الشيء
انسانا وفرسا كان انسانا فكان العكس بل ينعكس كذلك فادرج
في التعريف لا بعينه لا نسلم ان ما ذكرتم ملازمة وانما تكون
كذلك ان لو كان فرض الجنس الآخر وهو الفرس مع الانسان
مدخل في صدق الانسان لانا نقول هذه الملازمة صريحة على
معنى انه كلما فرض هذا المجموع يلزم صدق التالي وفي تعريف ما ذكرنا
كل ملازمة كان اللازم فيها عاما بالنسبة الى الملزوم لانه يصدق
وجوده على تقدير فرض الملزوم وعدمه وان اراد بالامتناع
الامتناع مطلقا لتدرج فيه الامتناع العقلي والشرعي والبحث
اللفظي الذي تقدم ذكره جار هنا وينبغي ان يعلم ان المراد
باللازم هنا ما هو الاعم من اللزومية والاتفاقية واللازم يصدق
وان لم يصدق شيء من اللازم في الخارج والملزوم كقوله تعالى لو كان
فيهما آلهة الا الله لفسدتا وهو المراد بقوله لا يفضي الى آخره
قال ثم اللازم قد يكون عاما بالنسبة الى الملزوم كالحيوان بالنسبة الى
الى الانسان وقد يكون مساويا كالناطق بالنسبة الى الانسان ولا
يمكن ان يكون خاصا والا لامكن تحقق الملزوم بدون اللازم اقول
يمكن صدق اللازم كلما ثبت شيئين كانت الاولى منهما اخص من الثانية
على انهما مستلزمة لها استلزاما كليا من غير عكس وعلى تقدير
متساويين على معنى ان كل واحد منهما مستلزم للآخر استلزاما
كليا ولا يمكن ان يصدق شيئين كانت الثانية اخص من الاولى
استلزاما كليا والا لامكن ثبوت الملزوم بدون اللازم لان اللازم

حينئذ هو المستلزم للملزوم استلزاما كليا من غير عكس وانه محال
لما عرفت من تعريف اللازم ولكن يمكن ان يصدق جزئيا كقولنا قد يكون
اذا كان الحيوان موجودا كان الانسان موجودا فما ذكرنا علم ان
في لفظ المتن تساهلا اما اولا فلان قوله نحو الحيوان بالنسبة الى الانسان يوهم
انه يصدق اللازم على المفهومين الآخرين بخلافه واما ثانيا فلان قوله
لا يمكن لا يحتوي على الملازمة قال ثم الحكم قطعي في الصور الاربع
منها اذا كان اللازم مساويا فانه يلزم من وجود الملزوم وهو الانسان
وجود اللازم وهو الناطق ومن وجود الناطق وجود الانسان وكذلك
من عدم الناطق عدم الانسان ومن عدم الانسان عدم الناطق بخلاف
ما اذا كان اللازم عاما فانه يلزم من وجود الملزوم وهو الانسان وجود
اللازم وهو الحيوان ومن عدم اللازم عدم الملزوم ولكن لا يلزم من عدم
الملزوم عدم اللازم ولا وجوده الا على سبيل الاتفاق ولا من وجود
اللازم وجود الملزوم ولا عدمه كذلك اقول الحكم قطعي في
اربع صور من الملازمة اذا كان اللازم مساويا للملزوم والباقي من
الالفاظ ظاهر لكن ينبغي ان يعلم ان في هذا الكلام نظرا اما اولا فلانه
يشعر بان استثناء اللازم ينتج وليس كذلك بل انما يكون اثبات الناطق
مثلا منتجا لانه ملزوم في تلك الملازمة لا لانه لازم واما ثانيا فلان
قوله ولكن لا يلزم مع قوله الا على سبيل الاتفاق يقتضي ان يلزم من عدم
الملزوم عدم اللازم على سبيل الاتفاق واللزوم ينافي الاتفاق قال
واعلم ان المناظر متى قلت لو وجبت الزكوة على المديون لوجبت على
الفقير اما بالنص او بالقياس ونحوهما من الدلائل فانه يلزم من الوجوب
هنا الوجوب ثمة ومن العدم ثمة العدم هنا فان عدم الملزوم من
لوازم عدم اللازم اقول اعلم ان المناظر متى استعملت فيها الاحكام

اللازم كما اذا قال المعلل لا يجب الزكوة على المديون خلافا
للشافعي لانه لو وجبت عليه لوجبت على الفقير اما بالنص
وهو قوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم مثلا وطريقه ان يقال
مثل النص يقتضي الوجوب على كل من له مال من الاموال والمراد بالفقير
هنا من له مال دون النصاب وتحقيق التمسك يعرف من بعد ان
شاء الله تعالى ولقائل ان يقول ما ذكرتم من النص وان سلمنا
انه يقتضي اجتماع الوجوبين لكن لا يؤدي الى الملازمة بينهما لان النص
المذكور يقتضي الوجوب على الفقير سواء فرض الوجوب على المديون
او لم يفرض ويمكن ان يجاب عنه بان يقال ادعى الملازمة الخبرية
وهي صادقة لانه يصدق في زمان الاجتماع ان الوجوب على المديون
ملزوم الوجوب على الفقير بحال ولا نعني بالملازمة سوى ذلك الفقه
او بالقياس على المديون وطريقه يعرف من بعد ان شاء الله وهذا
سالم عن المنع المذكور لان فرض وجوب الزكوة على المديون مع شرط
في الوجوب على الفقير حينئذ ويجب ان تعلم انه متى امكن التمسك
بالنص لا يلتفت الى القياس لما عرف في موضعه وانما دفع هذا السؤال
بعض المتأخرين من الجدليين ولذلك اعتذر المصنف في شرح مثل الكلام
بما ذكرنا او نقرر بما من الدليل لا نعني بغير النص والقياس واراد بذلك
نكتا اوردها في شرح هذه المقدمة ونحن نورد احديها تحقيقا فنقول
لو وجبت الزكوة على المديون لوجبت على الفقير لانه لو لم يجب
لا يخلو اما ان يكون العدم على الفقير لازما للوجوب على المديون
او لا يكون لازما له وكل واحد منهما منتف اما الاول فلانه لو ثبت يلزم
ان يكون العدم على المديون من لوازم الوجوب على الفقير لان عدم
الملزوم من لوازم عدم اللازم وهذا خلف لانتفاء مثل الاجتماع

واما الثاني فظاهر لان الكلام فيه واذا انتفى كل واحد منهما انتفى
العدم على الفقير على تقدير الوجوب على المديون فيلزم الوجوب
عليه ذلك التقدير وهو المطلوب ولقائل ان يقول لا نسلم انتفاء
ما ذكرتم من الاجتماع وانما يلزم ذلك ان لو لزم الاجتماع تحقيقا
وليس كذلك فلان الملازمة بين الشيئين لا تستلزم الاجتماع بينهما
واذا ثبت الملازمة بين الوجوبين والوجوب على الفقير منتف في
نفس الامر فالاجتماع يلزم انتفاء الوجوب على المديون لان عدم
الملزوم من لوازم عدم اللازم ومما ذكرنا علم ان يلزم من الوجوب
هنا الوجوب ثم لا مدخل لهذا الدليل لانا نقول لا نسلم ان عدم الملزوم
من لوازم عدم اللازم وذلك لان اللازم منتف على تقدير الملازمة
فانا اذا قلنا لو ثبت على المديون فلا يثبت على الفقير فلو لم يثبت
على الفقير لم يثبت على المديون لكن لم يثبت على الفقير فلم يثبت على المديون
والملازمة الاولى في نفس الامر وانتفاء اللازم على تقدير الملازمة
الثانية فيكون حال انتفاء اللازم مغايرا لحال الملازمة الاولى والاتحاد
شرط في الانتاج لما عرف في علم اخر لانا نقول المراد بقولنا ان
عدم الملزوم من لوازم عدم اللازم ان اللازم متى كان منتفيا
في نفس الامر كان الملزوم ايضا منتفيا فيه واذا كان كذلك يجب
الحالان ولا نعني انما يلزم ذلك ان لو كان زمان انتفاء اللازم
غير زمان الملازمة اذ خلا فيه او بالعكس وانما يلزم ذلك ان لو كان
الملازمة كلية او انتفاء كذلك لم قلتم بانه كذلك لانا نقول ان المراد
بما ذكرنا من الملازمة الملازمة في زمان استقرار الشريعة واللازم
منتف في جميع زمان استقرار الشريعة فيلزم اتحادهما في الزمان
بالضرورة قال دليل اخر لا تجب الزكوة على الفقير بالمانع

لو وجبت الزكوة على المديون لوجبت على الفقير للملازمة في نفس الامر

على تقدير الوجوب على المديون فنقول لا نسلم بان المانع متحقق على
ما ذكرتم من التقدير اقول لو منع السائل الملازمة بالمانع
وهو قوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار في الاسلام مثلا فاجاب
المعلل بان قال لا نسلم بان المانع ثابت على تقدير الوجوب
على المديون وان كان ثابتا في نفس الامر لان عندنا المديون يساوي
الفقير قال دليل المانع المستمر دافع في الواقع والا لوجب
الزكوة على الفقير في الواقع بالمقتضي السالم عن المعارض القطعي
وهو المانع المستمر ولم يجب فوجد المانع فنقول ما ذكرتم وان
دل على وجود المانع على ما ذكرنا من التقدير الا ان عندنا
انتفاءه فان المانع اذا كان متحققا على ذلك التقدير والمقتضي متحقق
فيقع التعارض بينهما والتعارض على خلاف الاصل لا يسلم انه الترك
باحد الدليلين وهو اما المقتضي او المانع وما ترك على ذلك التقدير
بل ذلك غير متروك في نفس الامر لان احد الامرين لازم وهو اما عدم
ذلك الدليل او وجود مدلوله لقيام الدليل على احدهما بان الحال
لا يخلو عن وجود ذلك الدليل في الواقع او عدمه اقول تقريره ان
بان المانع المستمر وهو الذي يدفع على التقدير ثابت في نفس الامر
لانه لو لم يكن ثابتا في نفس الامر لثبت الوجوب على الفقير في الواقع
بالمقتضي السالم عن المعارض وهو قوله عليه السلام ادوا زكوة
اموالكم مثلا وهو المانع المستمر لان المقتضي يقتضي الوجوب
والمانع المستمر ينفيه ولا نعني بالمانع سوى هذا ولم يجب الزكوة
على الفقير في الواقع بالاجماع فوجد المانع المستمر في الواقع له
لانه اذا لم يجب الزكوة على الفقير في الواقع لم يكن المقتضي سالما
عن المانع المستمر واذا كان كذلك كان المانع المستمر ثابتا

في الواقع وهو المطلوب ولقائل ان يقول لا نسلم سلامة المقتضي في
الواقع عن المانع على تقدير انتفاء المانع المستمر وانما يلزم ذلك ان لو كان انتفاؤه
بانتفائه نفس المانع في الواقع لم لا يجوز انه ليس كذلك اجاب المصنف عن هذا في
شرح المقدمة بان قال فنقول يمكن ان يكون انتفاء المانع المستمر مثبتا لما في
الواقع وهذا لا يكون جوابا عن السؤال لانه يجب علينا اثبات كون المقتضي
سالما عن نفس المانع في الواقع وما ذكره لا يفيد ذلك واذا تقرر ذلك
فنقول المعلل ما ذكرتم من الدليل وان دل على وجود المانع عن الوجوب
على الفقير على تقدير الوجوب على المديون لكن عندنا ما ينفيه المانع
على ذلك التقدير لان المانع لو تحقق على ذلك التقدير والمقتضي متحقق ايضا
على ذلك التقدير يقع التعارض بينهما على ذلك التقدير لان المانع مناف للوجوب
والمقتضي مثبت والاصل عدم التعارض لانه لو وقع التعارض يلزم الترك
بالمقتضي او المانع لان الجمع بينهما معمولين محال لاجتماع النقيضين حينئذ واذا
كان كذلك فلا يخلو اما ان يترك احدهما او كلاهما وايا ما كان يلزم الترك باحدهما
وما ترك من المقتضي او المانع على تقدير التعارض غير متروك في نفس الامر
لان احد الامرين لازم وهو اما عدم الدليل المتروك على تقدير التعارض
او في نفس الامر او وجود مدلوله فيه لقيام الدليل على احدهما لان الحال
لا يخلو عن وجود ذلك الدليل في الواقع او عدمه فان كان الاول فظاهر بان
ذلك الدليل يدل على احدهما وهو وجود المدلول وان كان الثاني فكذلك
اذ الفرض يدل عليه واذا ثبت احد الامرين ثبت ما ذكرنا لان اللازم ان
كان الامر الاول وهو عدم الدليل في نفس الامر يلزم انتفاء الترك لان
المراد بالترك وجود الدليل بدون مدلوله وان كان الامر الثاني وهو
وجود المدلول فلا يكون متروكا ايضا وذلك ظاهر واذا امتنع الترك
في نفس الامر امتنع التعارض فيه واذا امتنع التعارض فيه امتنع المانع على

التقدير وهو المطلوب لانا نقول لا نسلم انتفاء التعارض على ذلك التقدير
وانما يلزم ذلك لو امتنع لازمه على ذلك التقدير وهو غير مسلم لانا نقول هذا
المنع لا يضرنا لان الحال لا يخلو من ان يكون ذلك التقدير واقعا في نفس الامر
او لم يكن فان كان واقعا ثم ما ذكرنا وان لم يكن واقعا ثبت ما ادعيناه
قال ولئن قال المانع متحقق على ذلك التقدير والا لوقع التعارض بين
المقتضي السالم عن المانع المستمر وبين المانع الواقع في الواقع فنقول
المانع غير متحقق على ذلك التقدير والا لتحقق المانع المستمر في
الواقع فيقع التعارض بينه وبين المقتضي الواقع في الواقع وعدم الواقع
اقول لو قال السائل المانع متحقق على ذلك التقدير لانه لو لم يتحقق
على ذلك التقدير لا يكون المانع مستمرا واذا كان كذلك كان المقتضي
سالما عن المانع المستمر فيقع التعارض بين المقتضي السالم وبين المانع
الثابت في نفس الامر والتعارض على خلاف الاصل لما مر قال المعلل
المانع غير متحقق على ذلك التقدير لانه لو تحقق عليه كان المانع مستمرا
فيقع التعارض بين المانع المستمر وبين المقتضي الواقع في نفس الامر
وبين المقتضي الثابت على التقدير والتعارض على خلاف الاصل لما مر
قال ولئن قال لا نسلم بان المانع المستمر متحقق في الواقع وانما يكون
كذلك ان لو كان المانع على ذلك التقدير هو الواقع في الواقع فنقول
هذا المنع لا يضرنا بان المانع على ذلك التقدير لا يخلو اما ان كان واقعا في
الواقع او لم يكن فان كان واقعا ثبت ذلك التقدير لانتفاء لازمه
اقول لو قال السائل لا نسلم بان المانع المستمر ثابت في نفس الامر وانما
يلزم ذلك ان لو كان المانع على ذلك التقدير هو المانع الذي في نفس الامر
بعينه وذلك ممنوع لجواز ان يكون المانع على التقدير مختصا بذلك التقدير
بحيث لا يكون ما يقابله في نفس
كالنافي لو ماده الترك بالمانع مثلا قال المعلل هذا المنع لا يضرنا لان

المانع الذي يلزم على التقدير لا يخلو اما ان كان ثابتا في نفس الامر او
لم يكن فان كان ثابتا ثم ما ذكرنا من التعارض وان لم يكن ثابتا في نفس
الامر ثبت ذلك التقدير لانتفاء لازمه حينئذ في نفس الامر وهو المطلوب
اذ المطلوب ليس الا عدم الوجوب على المديون قال ولئن قال لا
يجب الزكوة ثمة على ما ذكرتم من التقدير لان احد الامرين لازم وهو اما وقوع
ما هو الواقع على التقدير في الواقع او وقوع ما هو الواقع في الواقع على ذلك
التقدير من الحكم في تلك الصورة او عدم الحكم فيها فنقول لكن لا
يجب الوجوب ثمة على العكس بان يدعي احد الامرين وهو اما الملازمة بين
الوجوب او الوجوب ثمة ويبطل ما ادعيتم بانه لا يمكن ان يعين لا وجود
لهذا ولا لذلك في نفس الامر كما يمكن في الوجوب على الفقير اقول لو قال
السائل لا يجب الزكوة على الفقير على تقدير الوجوب على المديون لان
احد الامرين لازم وهو اما ثبوت ما هو الثابت على ذلك التقدير في نفس
الامر في حق الفقير من الوجوب وعدم الوجوب او ثبوت ما هو الثابت
في نفس الامر في حق الفقير من الوجوب على ذلك التقدير واياما كان يلزم
عدم الوجوب على الفقير على ذلك اما اذا لزم الامر الاول فلان الثابت
على التقدير لو كان هو الوجوب يلزم ان يكون في نفس الامر كذلك واللازم
منتف بالاجماع فكذا الملزوم فيلزم العدم على التقدير ولو كان هو العدم
فهو المطلوب واما اذا لزم الامر الثاني فكذلك لان الثابت في الواقع
هو عدم الوجوب على الفقير فكذلك على التقدير واما قلنا ان احد الامرين
لازم لتمام الدليل على احدهما اما على الاول فلان الثابت على التقدير
لا يخلو اما ان يكون الوجوب او عدم الوجوب فان كان الاول يلزم ان
يكون كذلك في نفس الامر اما بالنصوص المقتضية او بالا نفسه كذلك ان كان
الثاني يجب ان يكون كذلك في نفس الامر بالنصوص النافية والا نفسه كذلك

واما على الامر الثاني فلان الثابت في نفس الامر اذا كان هو العدم
فكذلك على التقدير بالنصوص النافية والاقيسة كذلك وما ذكرنا
علم ان قوله من الحكم وعدم الحكم في تلك الصورة اي في صورة
الفقير لا يجري على اطلاقه لان عدم الحكم فيها متعين في الواقع
قول المعلل بطريق الدفع لا يدعي الوجوب على الفقير على تقدير الوجوب
على المديون بل يدعي احد الامرين اولا وهو اما الملازمة بين
الوجوب على المديون وبينه على الفقير او الوجوب على الفقير على
تقدير الوجوب على المديون والمغايرة بينهما ظاهرة لان الثاني لازم
للاول اذ اللازم عند الملزوم والدليل على احدهما ما ذكرنا وايا ما
لزم المطلوب وهو الوجوب على الفقير على تقدير الوجوب على
المديون اما اذا لزم الثاني فظاهر واما اذا لزم الاول فكذلك
لاستلزامه الثاني ويمنع ما ذكره السائل بدعوى احد الامرين المذكورين
لانه لو نفى احدهما على التعيين لا يثبت ولا يمكن ان ينفي واحد منهما ما ذكر
من احد الامرين فانه اذا قال اذا لزم الامر الاول منهما وهو بين
ما هو الواقع على التقدير في نفس الامر يقول عليه لم لا يجوز ان يقول لزم
انتفاء كل واحد ما ذكره المعلل لانه لو تحقق احدهما على تقدير تحقق
ما ذكرنا من الامر لتحقق احدهما في نفس الامر ولا يتحقق شيء منهما في نفس الامر
اذ المعلل يمنع انتفاء الملازمة بين الوجوبين في نفس الامر على اعتقاده
واذا قال اذا لزم الامر الثاني وهو وقوع ما هو الواقع في نفس الامر
على التقدير يقول عليه ايضا ان نقول لم لزم انتفاء كل واحد لانتفاء
كل واحد منهما في الواقع فان التعرض بالاجماع صالح لوقوع الملازمة عند
المعلل في نفس الامر فعلم انه لا يمكنه التعرض بالاجماع كما امكنه في نفي
على الفقير على التعيين وظهر ان المراد بقوله لا يمكنه ان لا يمكن للسائل

٥٤

ان ينفي كل واحد منهما بالتعرض بالاجماع كما تعرض لنفي الوجوب
على الفقير على التعيين بالاجماع لانه لا يمكنه نفي كل واحد منهما
لزوم ما ذكرنا من الطريق بنفي نقيض المدعى قال ولئن قال لا
وجود لاحدهما اصلا على ما ذكرتم من التقدير اذ لو تحقق احدهما لتحقق
الوجوب على الفقير لا محالة ولا يتحقق بناء على ذلك التقدير لما قررنا
فنقول يتحقق احدهما لما قلنا آنفا اقول لو قال السائل لا يتحقق شيء مما ذكرتم
من الملازمة بين الوجوبين او الوجوب على الفقير على تقدير الوجوب
على المديون اذ لو تحقق شيء منهما لتحقق الوجوب على الفقير لا محالة على
ما ذكرتم من التقدير ولا يتحقق الوجوب على الفقير على ذلك التقدير
لما قررنا من احد الامرين فيقول المعلل يتحقق احد ما ذكرنا من الامرين
لما ذكرنا من الدلائل الدالة على احدهما من النصوص والاقيسة ويمكن
ان يقول هكذا مرة بعد اخرى قال فصل في التنافي بين الحكمين
وهو امتناع الاجتماع بينهما في محل واحد في زمان واحد اقول انما قال
بين الحكمين لان غرضه من التنافي هنا هو بين الحكمين لا التنافي بين
الشيئين لا التنافي بين الشيئين مطلقا لان بحث التنافي من علم آخر واما
قال في محل واحد لان المحل متعدد بالخصوص والعموم لان حكم الشارع
مطلقا اعم من حكمه في تلك الصورة لاستلزام المعنى المطلوب من
عدم عكسه اذا كان كذلك فلو لم نقيد المحل بالواحد لا يلزم تحقق التنافي
لانه لو قلنا الوجوب مع العدم لا يجتمعان في حكم الشرع مثلا لا يعلم
التنافي بينهما لجواز اجتماعهما في حكم الشرع على معنى ثبوت الوجوب
مثلا في المضروب وعدم الوجوب على الفقير اما اذا قلنا الوجوب
على المديون مع عدم الوجوب على الفقير في حكم الشرع لا يجتمعان
واثبتنا التنافي بينهما يحصل الغرض واما قال في زمان واحد لان في زمان

اسقط اربعة تشا تخمسة عليه السلام ليتحقق الثنائي وذلك ظاهر قال
كما في الوجوب على المديون مع عدم الوجوب على من ملك مالا دون النصاب
مما لا يجتمعان والثاني ثابت اجماعا فيلزم انتفاء الاول والدليل على
عدم الاجتماع متعدد فانه يمكن ان يتمسك بالنص او بالقياس او بالتلازم
وغيرها من الدلائل اقول ما ذكره من المذكورة ليست براجحة على المدين
عندنا خلافا للشافعي لان الوجوب على المديون مع عدم الوجوب
على الفقير مما لا يجتمعان والعدم على الفقير ثابت بالاجماع فيلزم انتفاء
الوجوب على المديون وهو المدعى واما قلنا ان الوجوب على المديون
مع العدم على الفقير مما لا يجتمعان اما بالنص فالمعنى وهو قوله عليه السلام
ادوا زكوة اموالكم لانه يدل على الوجوب على الفقير على تقدير الوجوب
على المديون واذا تحقق الوجوب على الفقير على ذلك التقدير تحقق الانتفاء
من الوجوب على المديون مع العدم على الفقير بالضرورة واما الثاني فهو قوله
عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام لانه ينافي الوجوب عن المديون
واذا انتفى الوجوب عن المديون ثبت المنافاة بين الوجوب والعدم واما
بالقياس الوجودي فان القياس على المضروب فلا يدل على الوجوب على
الفقير او العدمي فان القياس على الجواهر واللآلي فلا يدل على انتفاء الحكم
عن المديون والتقريب ظاهر واما بالتلازم فانه ثبت الوجوب على الفقير
على تقدير الوجوب على المديون كما عرفت في التلازم او فانه ثبت العدم على
المديون على تقدير العدم على الفقير والتقريب ظاهر واما بما ذكرنا
من المكنة لما عرفت انها مستلزمة للوجوب واما بالدوران وطريقه
يعرف من بعد ويمكن ان يراد بغيرها من الدلائل بعض الدلائل قال
لكن نفي الاجتماع يستلزم احدهما في مثل ما ذكرنا من المثال الاثم لوجوب احدهما
انه دعوى احد الامرين اللذين احدهما لازم الانتفاء وهذا باطل يعرف

من بعد والثاني انه معارض بمثله فان الخصم يقول العدم منتف مع نفيه
بما لا يجتمعان بعين ما ذكرتم اقول لو قال المعلل الوجوب على
المديون مع العدم على الفقير مما لا يجتمعان لان احد الامرين لازم وهو اما
الوجوب على الفقير او العدم على المديون بالدلائل الدالة على احدهما مثل النصوص
المتقدمة والظاهر ولا قياس كذلك والاول منتف بالاجماع فيلزم الثاني وهو
المطلوب لا يتم به الدعوى لانه يتم به الكلام ولا يظهر به الدعوى بعد الاتمام
لوجهين احدهما انه ادعى احد الامرين اللذين احدهما لازم الانتفاء لان الوجوب
على الفقير منتف بالاجماع وهذا الدعوى باطل يعرف من بعد ان شاء الله تعالى
والثاني ان السائل يقول بما ذكرتم وان كان صحيحا ودالا على ما ذكرتم
من نفي الاجتماع الا ان عندنا ما ينفيه لان احد الامرين لازم وهو اما الوجوب
على المديون او الوجوب على الفقير بالدلائل المذكورة والثاني منتف
بالاجماع فيلزم الاول فيلزم الاجتماع من الوجوب على المديون والعدم على
الفقير فثبت ان ما ذكرتم معارض بالمثل وما كان معارضا بالمثل لا يظهر
به الدعوى واذا ثبت ما ذكرنا من المثال ما يتم اليه تنتقض المدعى من صور
الاجماع واذا تعين ما ذكرتم ان دعوى السائل انها دعوى احد الامرين
اللذين احدهما لازم الانتفاء قال اما اذا وجد الكلام في امر ونفي احكامه
على كل واحد من التقديرين فاما الخصم بذلك التقدير كما اذا قال المستدل انهما لا
اما ان كان موجبا لوجوب الزكوة او لم يكن فان كان موجبا يجب الزكوة فيه
عملا بالموجب وان لم يكن لا يجب نفيا بالنافي السالم عن معارضة كونه موجبا
فانه يتم لانه لا يمكن ان يقول بمثل ما قلنا سواء كان ذلك الامر الذي
صح به المدعى من صور الاجماع كما مر او من صور الخلاف نحو المركب
مثلا او كان فيه دوران عن جهة والتردد لازم بعد اللزوم فيهما
اقول الصورة التي تمت الى نفس المدعى لا تخلو اما ان يكون

من صور الاجماع كما مر او من صور الخلاف نحو المركب من العقد من فانه من
صور الخلاف عند الشافعي سواء بلغ النصاب قيمة ووزنا او قيمة
لا وزنا ثم تجب في ذلك عند ابي حنيفة دون صاحبيه ورواية عنه
او وزنا لا قيمة فان حكمه على العكس او من صور فيهما روايتان عن محمد
نحو وجوب الزكوة بصفة التضييق فانه نقل عن ابي حنيفة روايتان
فيه احديهما مع ابي حنيفة وهي انه لا تجب بصفة التضييق بل تجب بصفة
التوسع والاخرى مع الشافعي وهي انه تجب بصفة التضييق فان كان
الاول ينتفي الاجماع بنفي احدهما لانتفاء المانع ورد في الباقي ثم لا نسلم انتفاء
المانع من الامام وهو ان يكون احدهما لازم الانتفاء وان يكن معارضا
بالمثل انما اذا ورد الكلام في اسم ونقل الاجماع على كل تقدير بالدليل في الجميع
الذي يحصل بذلك التقدير ثم في الجميع كما اذا قال المعلل الزكوة ليست بواجبة
على المديون لان الوجوب علمه مع عدم الوجوب على الفقير مما لا
يجتمعان لان المشترك وهو كون الوجوب محصلا للمصالح المتعلقة
بالوجوب لا يخلو اما ان يكون موجبا للوجوب او لا يكون فان كان موجبا
يجب على الفقير عملا بالموجب وان لم يكن لم يجب على المديون بالثاني
السالم عن معارضة كون المشترك موجبا واختصاص الموجب الثاني
السالم بما ذكرنا من التقدير ظاهر واما قلنا انه ثم سالما عن
المعارضة بالمثل لانه لو قال السائل تجب الزكوة على المديون لان
العدم على المديون مع العدم على الفقير مما لا يجتمعان لان المشترك
بينهما لا يخلو اما ان يكون موجبا للوجوب او لا يكون فان كان موجبا
يجب على المديون عملا بالموجب وان لم يكن موجبا يجب على الفقير
بالمقتضي السالم قلنا لا نسلم سلامة المقتضي على ذلك التقدير فلا يتم
المعارضة ثم ما قال المعلل او قال الزكوة ليست بواجبة على المديون

المديون لان الوجوب علمه مع العدم في المركب مما لا يجتمعان
لان احد الامرين لازم وهو اما العدم على المديون او الوجوب في
المركب بالدلائل الدالة على احدهما واذا امتنع الاجتماع فلا يخلو اما ان
يكون الوجوب ثابتا في المركب او لم يكن فان كان ثابتا لم يجب على المديون
لانتفاء شمول الوجوب بالاجماع اما عندنا فلانتفائه عن المديون واما
عنده فلانتفائه عن المركب وان لم يكن ثابتا فظاهر ثم سالما عن المعارض
بالمثل لانه لو قال السائل تجب الزكوة على المديون لان العدم علمه مع
الوجوب في المركب مما لا يجتمعان لان احد الامرين لازم وهو اما
الوجوب على المديون او العدم في المركب بالدلائل الدالة على احدهما
واذا امتنع الاجتماع فلا يخلو اما ان يكون الوجوب ثابتا في المركب او لم يكن
فان كان الاول فظاهر وان كان الثاني فكذلك لانتفاء شمول العدم
قلنا لا نسلم انتفاءه فان الشمول واقع عند ابي يوسف لانا نعني بالمركب
المركب قيمة لا وزنا وينتفي الاجماع بالباقي من الطرفين ظاهر هذا
اذا تعرض بالمركب مطلقا اما اذا تعرض مقيدا فالاولى ان
يعرض بالمركب قيمة لا وزنا لما عرفت وان كان الثالث وهو ان
يكون الصورة التي نسبت الى بعض الائمة ما صرح فيها روايتان
عن محمد فالحكم فيها كالحكم في المختلف في كون الدعوى
ثابتا سالما عن المعارض بالمثل كما اذا قال المعلل تجب الزكوة في حلي
النساء لان العدم فيه مع الوجوب بصفة التضييق في حلي الرجال
مما لا يجتمعان لان احد الامرين لازم وهو اما الوجوب في حلي النساء
او العدم في حلي الرجال بالدلائل الدالة على احدهما واذا امتنع الاجتماع
فلا يخلو اما ان يكون الوجوب بصفة التضييق ثابتا في حلي الرجال
او لم يكن فان كان ثابتا فظاهر وان لم يكن فكذلك لان العدم لا

يشمل الشروس للعروق ولا يمكن للسائل ان يعارضه بالمثل لانه لو قال لا
يجب في حلي النساء لان الوجوب ثبت مع عدم الوجوب في حلي الرجال بالاجماع
لان احدا لا يقول به وهو اما العدم في الاول او الوجوب في الثاني بالدليل
الدال على احدهما واذا انتفى الاجماع فلا يخ اما ان يكون الوجوب بنصه
النص فيما في حلي الرجال او لم يكن فان كان الاول فكذلك لان الوجوب لا
يشمل الشروس بالاجماع فلما لا نسلم فانه شامل لها على مذهب ابي يوسف
وبعد الاجماع فالنافي من الطرفين ظاهر واما وجه الرد فلان في المختلف
فيما كان فيه روايتان عن مجتهد لتحقق الوجوب او العدم بخلاف المجمع
فانه يتحقق فيه الوجوب او العدم وسيجي لزيادة ان المراد بالفقه هنا
المتفق الا لم يلزم من نفيه المدعا لامكان ارتفاع الضدين **قال**

فصل في الدوران وهو ترتب الاثر على الشي الذي له صلوح العلية مرة
بعد اخرى **اقول** قوله مرة بعد اخرى مستدرك لانه اما ان يخرج
عن الرسم الامور الاتفاقية وقد خرجت بقوله له صلوح العلية ولهذا
لم يذكر في الشرح على ان اصل صلوح العلية **قال** واعلم ان الدوران
عند الدائر والمدار ولا يتوقف وجوده عليها ثم المدار قد يكون
وجودا وعدما كالزنا الصادر من المحصن لوجوب الرجم عليه فانه لو
وجد وجب الرجم ولو لا لم يجب وقد يكون وجودا لا عدما كالهبة لثبوت
الملك فان الملك يوجد عند وجود الهبة ولا ينعدم عند عدمها قطعا
لاحتمال ان يكون ثابتا بالارث او بغيره وقد يكون عدما لا وجودا
كالطهارة لجواز الصلوة فان الجواز ينعدم عند عدم الطهارة
ولا يوجد عند وجودها اذ الجواز لا يتحقق بشرط من الشرائط كا
النية وغيره **اقول** هذا الكلام ظاهر **قال** وقد يقال بان المدار
اذا لم يكن معنا لاسم كما اذا قال في مسئلة الاكل والشرب شي معه

٥٧

يتحقق بها موجب لوجوب الكفارة فان الوجوب دائر معه وجودا
وعدما اما وجودا ففي فصل الوقاع اولا مرة واما عدما ففي الافطار
بالحصاة والنواة وغيرهما لان الخصم يقول ليس هو بمتحقق فيهما موجب
للعدم فان العدم دائر معه وجودا وعدما اما وجودا ففي فصل
الاكل والشرب مرة ثانية واما عدما ففي فصل الوقاع اولا مرة
اقول هذا الكلام ظاهر لكن ينبغي ان تعلم انه لو قيل لا نسلم
تحقق شي في الوقاع ثانيا مما ذكرتم من كونه موجبا لوجوب الكفارة
بل يتحقق فساد الصوم الواجب عليه ابتداء اي من غير ايجاب
الشخص على نفسه ابتداء او فساد الصوم الواجب عليه باحد الافعال
الثلاثة وذلك كاف للثبوت ولو قيل لا نسلم تحقق شي من موجب العدم
بل المعنى منه لكل شي ما يكون موجودا في الاكل والشرب كعدم الافساد
بالوقاع ابتداء فانه لا يوجد الافساد بالوقاع اولا بل يوجد الافساد
بشي اخر قبل وجد الافساد بغير الوقاع ابتداء وعدم الابتداء بالوقاع
فلان افساد اما ان لا يحصل الافساد بالوقاع اولا واما فلا نسلم يعني لا يبطل
به الدعوى لان الخصم يعارضه بالمثل كما ذكر في المتن **قال**
واما اذا كان المدار معينا فانه يتم كما اذا قال في هذه المسئلة بان
الفطر وهو افساد صوم رمضان باحد الافعال الثلاثة عن عمد اولا
مرة موجب لوجوب الكفارة لان الوجوب دائر معه وجودا وعدما
اما وجودا ففي فصل الوقاع اولا مرة واما عدما فظاهر ودوران
الاثر مع الشي وجودا وعدما انه يكون المدار علة للدائر كما في [illegible]
اقول اراد باحد الافعال الاكل او الشرب او الوقاع واما
قال عن عمد ليخرج فعل الساهي والخاطي واما قال اولا مرة
ليخرج المرة الثانية فان الافساد مرة ثانية لا يوجب الكفارة

قوله واما عدمًا فظاهر يعني في كل صورة لا تجب الكفارة فيها
فانه لم يوجد فيها ما ذكرنا من المدار ولم تجب الكفارة كفصل
الوقاع ناسيًا ولئن قال لا نسلم ان ما ذكرتم من المدار بعض
فان احد الافعال غير معين قلنا نعني باحد الافعال ما يكون مشتركا بين الافعال
الثلاثة كنفس الافساد باحدها بصفة الاولية والبعدية وذلك من الامور
المعينة واذا ثبت ذلك نقول لما كان الوجوب دائرًا مع الهتك وجودا
وعدما كان الهتك علة للوجوب فان دوران الاثر وجودا وعدما
دليل على ان المدار علة للدائر كما في الفطانة فان الطبيب مثلا لما شاهد
ترتب بعض الاثار على بعض الاغذية والادوية كالاسهال عقيب شرب السقمونيا
علم على فطنة علية المدار للدائر قال ولئن قال وجوب الكفارة
كما دار مع الهتك فكذا دار مع الوقاع وجودا وعدما ومتى كان الوقاع مدارا
لا يمكن ان يكون الهتك مدارا وجودا وعدما والا لزم اجتماع النقيضين
وهو الوجوب مع العدم فيما ذكرتم من الصورة فنقول يجب ان لا يدعي
المدارية وجودا اي فصل الوقاع على النفس بل يدعي في كل صورة من صور
الوجوب اولا والدوران على هذا التفسير لا يدل الا على مدارية الهتك
وجودا وعدما اقول الصواب ان يقال لا يمكن ان يكون الهتك مدارا
لوجوب الكفارة وجودا وعدما لانه دار مع الوقاع وجودا وعدما
اما وجودا فمع فصل الوقاع اولا واما عدما فظاهر ومتى كان
الوقاع مدارا وجودا وعدما لا يمكن ان يكون الهتك مدارا وجودا
وعدما والا لزم وجوب الكفارة مع لا وجوبها في الاكل والشرب
اما الاول فلوجود المدار فيهما وهو الهتك حينئذ واما الثاني فلانتفاء
المدار فيهما وهو الوقاع واجتماعهما محال فيلزم انتفاء مدارية الهتك
على تقدير مدارية الوقاع واما قلنا ان الصواب ما ذكرنا لان قوله

كما دار مع الهتك لاجاع الآية ومع هذا لو يعم مدارية الهتك عند
السائل وليس كذلك لان المعلل لا يمكن ان يكون الوقاع مدارا الا ما
يعني بالمدارية وجودا في كل صورة من صور الوجوب اولا ولا في
الوقاع على النفس لانا نقول اسند او جوب الكفارة دار مع الهتك
وجودا وعدما اما وجودا فمع كل صورة من صور الوجوب اولا مع
واما عدما ففي كل صورة من صور الاكل والشرب من ناسيا والدوران
على هذا التفسير لا يدل الا على مدارية الهتك وجودا وعدما فانه
لا يمكن للخصم ان يقول وجوب الكفارة دار مع الوقاع وجودا
وعدما اما وجودا فمع كل صورة من صور الوجوب اولا فحسن لان
المعلل يمنع الوقاع فيها اولا بمكنه ان يقول مثل ما قال المعلل
فان صور الافطار بالاكل والشرب اولا ليست من صور الوجوب
عنده ولا يتصور الوقاع فيهما والدوران على ما ذكرنا من التفسير
لا يدل الا على مدارية الهتك قال ولئن قال دار مع ما يكون مختصا
بتلك الصورة فنقول دار مع ما يكون مشتركا بينها وبين صورة النزاع
ولئن قال دار مع المختص الا انه يجب ثمة فنقول دار مع المشترك ولا
لا يجب ثمة اقول لو قال السائل وجوب الكفارة ههنا دار مع ما يكون
مختصا بصورة الوقاع اولا عمدا فان ما هو المختص بها موجود فيها
والكفارة واجبة قال المعلل وجوب الكفارة ههنا دار مع المشترك
اذ المشترك متحقق فيها والكفارة واجبة ولا نسلم ان المشترك
هو الهتك بعينه لان الهتك اخص من المشترك ولو قال السائل وجوب
الكفارة دار مع المختص بالوقاع الا انه لا تجب الكفارة فيه ما لمانع
السابع وهو قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام عن
المعارض القطع وهو مدارية المختص للوجوب قال المعلل وجوب

والعلة

الكفارة دايرع المشترك في الاخير الكفارة فالباقي السالم عن
معارضة مثله المشترك والقريب لما ذكر قال ولئن سلمنا ان الدوران صحيح ولكن لم قلتم بانه يفيد علية المدار بل لا يفيد
والا لكان مفيدا في الامور الاتفاقية فان الاشارة حادثة في
الامكنة والازمنة ولا يكون المدار علة بتقول الكلام فيما
اذا كان المدار صالحا للعلية فلو كان المدار فيما ذكرتم صالحا
فلا نسلم انه لا يكون علة وان لم يكن فلا يصح نقضا اقول
لو قال السائل سلمنا صحة الدوران فيما ذكرتم من الصورة لكن لا نسلم
علية المدار للدائر لجواز ان يكون المدار من الامور الاتفاقية كوجدان
الكنز في مكان معين فانه يعين عند خروج شخص معين فان
الوجدان دائر مع الخروج اما وجودا فيه في هذا المكان واما عدما في
مكان لم يوجد فيه كنز مع ان الخروج لم يكن علة لوجدان الكنز وبلد
ظاهر فاك المعلل الكلام فيما اذا كان المدار صالحا للعلية
على معنى انه يصلح للعلية واذا كان كذلك فلو كان المدار فيما
ذكرتم من الصور صالحا للعلية فلا نسلم انتفاء علية
وان لم يكن صالحا للعلية فلا يكون نقضا على ما ذكرنا من المدارات
ولقائل ان يقول لا نسلم استلزام صلاحية العلية مع ترتب الاثر
تحقق العلية والمطلوب تحققها ويمكن ان يجاب بان المراد
يكون المدار علة للدائر ان يغلب على ظننا عند صلوح العلية
وترتب الاثر ان المدار علة للدائر وذلك حاصل فيما ذكرنا بالصورة
قال فصل في القياس وهو تعدية الحكم المتحد من الاصل
الى الفرع بعلة متحدة فيهما اقول اما قال تعدية الحكم
ولم يقل نقل الحكم لئلا يكون مشعرا بانه الحكم واراد بالاتحاد

ان يكون الحكم الذي في الاصل اي في الجمع وفي الفرع اي في
المختلف من نوع واحد كوجوب الزكوة في وجوب الصوم واراد بعلة
متحدة ان يكون العلة او الحكم عند اهل التحقيق من العلماء
او عند اهل الجدل الجمع من نوع واحد كرفع حاجة الفقير او
تطهير المزكي قال وسئله ان يقال الوجوب ثابت المصرف
بالاجماع فكذا في صورة النزاع بالقياس عليه لان الوجوب المصروف
اما كان تحصيلا للمصالح المتعلقة بالوجوب كتطهير المزكي وغيره مناسبا
المناسبة ونعني بالمناسبة مناسبة الفعل الصالح لحصول المطلوب
والمناسبة على سبيل النفس ثابتة في تلك الصورة فان المصلحة المتعلقة
بالوجوب امر مطلوب في الوجوب طريق صالح لحصول ذلك المطلوب
لانه لو وجد يوجد ذلك المطلوب ولولاه لا يوجد لانعني بكونه طريقا
صالحا سوى ذلك والشرع حكم بالوجوب في تلك الصورة فيوجد المناسبة
بها والمناسبة توجب اضافة الفعل الصالح لحصول المطلوب
الى حصول ذلك المطلوب لان الظن بالاضافة دائر مع المناسبة
على ما ذكر من التفسير وجودا وعدما اما وجودا فمع ادا الفرائض
فلانا ان نعلم الوصول الى المثوبات وتخليص النفس عن العقوبات
لما كان امرا مطلوبا واداء الفرائض طريق صالح لحصول ذلك
المطلوب فلو شاهدنا الاقدام من العاقل يغلب على الظن انه انما اشتغل
باداء الفرائض لاجل الواجبات لحصول ذلك المطلوب واما عدما فمع
فعل الترك في الاشتغال بالمعاصي والدوران يدل على كون المدار علة
للدائر اقول هذا الكلام ظاهر لكن ينبغي ان يعلم انه لو لم يقل ولولاه لا
يوجد لكان اصوب لانه لا نسلم ان حكم الشارع مناسب لانا نعني
بالمناسبة ارادة الفعل واثباته مطلقا والحكم مستلزم لذلك

قال ولئن سلمنا ان الحكم في الاصل لا يضاف الى المشترك فان
الاصل راجح على الفرع والا لما ثبت الحكم فيه بالنافي او بالقياس
على النقض السالم عن معارضة كونه راجحا والحكم ثابت فيه فيتحقق
الرجحان والرجحان مانع عن الاضافة او ملزوم لعدم الاضافة
والا لكان الحكم في الاصل مضافا الى المشترك بينه وبين النقض
بالمناسبة السالمة عن معارضة كون الرجحان مانعا او ملزوما ولا اضافة
بالاتفاق أقول قال السائل ما ذكرتم وان دل على اضافة
الحكم الى المشترك لكن عندنا ما ينفيه وهو ان الاصل راجح على
الفرع بمعنى اشتمال الاصل على معان مستدعية للوجوب مما لا اشتمال
عليه الفرع واذا كان كذلك فلو لم يكن الاصل راجحا على الفرع
لما ثبت الحكم في الاصل بالنافي السالم عن المعارض او بالقياس على
النقض على صورة العدم بالاجماع كاللآلي والجواهر مثلا السالم ايضا
عن المعارض وهو كون الاصل راجحا وقد ثبت الوجوب في الاصل بالاجماع
فيلزم رجحان الاصل وكون الاصل راجحا مانع عن الاضافة الى المشترك
او ملزوم لعدم الاضافة اليه لانه لو لم يكن شيء منهما يلزم اضافة الحكم
الى المشترك بين الاصل والنقض بالمناسبة السالمة عن معارضة كون الرجحان
مانعا او ملزوما لعدم الاضافة ولا يضاف الحكم اليه بالاتفاق
لانه لو اضيف اليه لوجبت الزكوة في النقض ولم يجب بالاتفاق واذا
لم يضف اليه يلزم احد الامرين واياما لزم لزم عدم الاضافة الى
المشترك بينه وبين الفرع وهو المطلوب قال لا نسلم سلمنا
بان الاصل اذا لم يكن راجحا لما ثبت الحكم فيه بل ثبت بالمقتضي
او بالقياس على الوجوب في احدهما اعني الفرع او الاصل ولئن منع
الحكم في احدهما على ذلك التقدير فهو لان الحكم متحقق في احدهما

٦١ اما في الواقع او على ذلك التقدير فيتحقق في الاصل على ذلك التقدير
بالقياس السالم عن المعارض القطعي وهو العدم فيهما أقول لو منع
المعلل الملازمة بان قال لا نسلم بان الاصل اذا لم يكن راجحا لما ثبت
الحكم في الاصل لجواز ان ثبت بالمقتضي وهو قوله عليه السلام ادوا
زكوة اموالكم او بالقياس على الاصل او الفرع والقياس بين
المقيس والمقيس عليه ظاهرة لاختلافهما بالعموم والخصوص
ولئن منع الوجوب في كل واحد منهما على تقدير عدم الرجحان قال المعلل
الوجوب متحقق في الاصل او الفرع اما في الواقع او على تقدير عدم
الرجحان بالاتفاق وثبت في الاصل على ذلك التقدير بالقياس على ما ثبت
في الواقع او على ذلك التقدير من الوجوب في احدى الصورتين السالم عن المعارض
القطعي وهو العدم فيهما في الواقع وعلى التقدير قال على ان الاصل لا
يكون راجحا اذ لو كان راجحا لكان الرجحان مختصا بالاصل على
سواء يكون راجحا على الغير فرعا ونقضا بخلاف كل واحد منهما ولا
يكون الرجحان مختصا بالاصل لان الغير راجح او هو غير راجح لقيام الدليل
على احدهما وهو المناسبة مثلا أقول قال المعلل ان الاصل لا يكون راجحا على
الفرع لانه لو كان راجحا لكان الرجحان مختصا بالاصل بان يكون راجحا
على الغير سواء كان ذلك الغير فرعا او نقضا لان الاصل راجح على النقض
بالاتفاق وعلى الفرع ايضا على ذلك التقدير بخلاف كل واحد من الفرع والنقض
اي على تقدير عدم الوجوب في الفرع اما ما كان على
اما الفرع فلاستحالة رجحانه على الاصل والنقض واذا كان كذلك فلا
يكون راجحا على الغير مطلقا واما النقض فكذلك لاستحالة
رجحانه على الاصل مطلقا وعلى الفرع ايضا ثبت ان الرجحان مختص
بالاصل على ما ذكرنا من تفسير الاختصاص ثبت ان الاصل لو كان راجحا
على الفرع لكان الرجحان مختصا بالاصل لكن الرجحان غير مختص بالاصل

لان غير الاصل راجح عليه او هو غير راجح على العدم فرعا كان او نقيضا لقيام الدليل على كل واحد منهما اما على الاول فلان الفرع غيره وهو راجح على الاصل لكونه مساويا للاصل في الوزن ودلّ عليه في المثاله لان الكلام فيما اذا كان يشتمل على الضعف من الاصل مثلا واما على الثاني فكذلك لان المناسبة تدل على المساوات بين الاصل والفرع والدال على المساواة دال على عدم الرجحان بالضرورة فثبت ان الاصل لا يكون راجحا على الفرع وهو المطلوب **قال** او نقول الاصل لا يكون راجحا لكونه ناقصا او مساويا لما مر او نقول لما سبق الا قال السائل في الالزام **اقول** او نقول المعلل الاصل لا يكون راجحا على الفرع لكون الاصل قاصرا عن الفرع او مساويا له لقيام الدليل على احدهما لان كون الفرع زائدا في المثاله دال على الاول من الامرين والمناسبة على الثاني منهما او نقول المعلل ابتداء كما قال السائل في الالزام يعني اذا قال السائل لو لم يكن الاصل راجحا لما ثبت الوجوب في الاصل بالدليل الدال عليه على ما عرفت قال المعلل الوجوب ثابت في الاصل على هذا التقدير بما دل عليه من الدليل كما قال السائل في الالزام
اي على تقدير عدم الرجحان
اذا قال المعلل لو وجبت الزكوة على المديون لوجبت على الفقير بالدليل الدال على الوجوب **ه** لا تجب على الفقير على ذلك التقدير بالمانع والفرق بين هذا الطريق وبين ما ذكرنا ان الاول يصح مع المستند والثاني معارضة في الدليل بما لا يفهم وما ذكرنا من الطريقة اثبت هنا **قال** وليس في الحكم في الاصل يضاف الى ما هو قابل العدم في احدى الصورتين وذلك لا يكون مشتركا اذ المشترك هو الثابت فيهما قطعا فيقول الحكم يضاف الى ما هو اللازم لها او في الفرع على تقدير اللزوم في الاصل وانه هو المشترك بينهما **اقول** لو قال السائل الحكم في الاصل لا يضاف الى المشترك لانه يضاف الى ما هو قابل العدم في الاصل او الفرع لان الحكم في الاصل يضاف الى ما هو الموجود

في الاصل بالمناسبة وانه قابل العدم في الفرع لجواز عدم الوجوب فيه فثبت ان الحكم في الاصل يضاف الى ما هو قابل العدم في احدى الصورتين واذا كان مضافا اليه لا يكون مضافا الى المشترك لانه لا يكون قابل العدم في احدهما لانه هو الثابت فيهما قطعا قال المعلل دفعه المدعا اضافة الحكم الى ما هو الثابت فيهما قطعا او الى ما هو الثابت في الفرع على تقدير ثبوته في الاصل وما سار فذلك لا يكون الا المشترك بينهما فيكون الحكم في الاصل مضافا الى المشترك بينهما **قال** وليس في الحكم في الاصل يضاف الى ما هو المختص بالاصل او لا يضاف الى المشترك فيقول لا يضاف الى ما يكون مختصا بالاصل اصلا او يضاف الى المشترك ويلزم من لزوم ايهما كان اضافة الحكم الى المشترك بان الحكم في الاصل يضاف الى ما هو الثابت قطعا **اقول** لو قال السائل الحكم في الاصل لا يضاف الى المشترك لان احد الامرين لازم وهو اما عدم الاضافة الى ما يكون او عدم الاضافة الى المشترك لقيام الدليل على كل واحد منهما اما على الاول فالمناسبة واما على الثاني فبالدليل الذي ذكرنا على عدم الاضافة والتقريب ظاهر قال المعلل الحكم في الاصل يضاف الى المشترك لان احد الامرين لازم وهو اما عدم الاضافة الى المختص او الاضافة الى المشترك لقيام الدليل على احدهما وهو المناسبة مثلا وايا لزم لزم الاضافة الى المشترك اما اذا لزم الاول فلان الحكم يضاف الى شيء واذا لا يضاف بالمختص يكون مضافا الى المشترك بالضرورة وهو المراد وحينئذ فان الحكم في الاصل الى اخره واما اذا لزم الثاني فظاهر **قال** وليس في الحكم في الاصل لا يضاف الى ما لا يكون مختصا بالاصل اصلا او لا يضاف الى المشترك وايهما لزم لزم عدم الاضافة الى المشترك فيقول الحكم في الاصل يضاف الى المشترك او الى ما يحقق الاضافة الى المشترك **اقول** لو قال السائل الحكم في الاصل لا يضاف الى المشترك لان احد الامرين لازم وهو

اما عدم الاضافة الى ما لا يكون مختصا بالاصل او عدم الاضافة الى المشترك
لما ذكرنا من الدليل الدال على اضافة الحكم في الاصل الى ما هو المختص بالاصل لا
يقال لا نسلم المعارضة من هذين الامرين لانا نقول المعارضة ظاهرة لان ما
لا يكون مختصا بالاصل يمكن ان يكون من الامور الوجودية ويمكن ان لا يكون
بخلاف المشترك فانه من الامور الوجودية لا محالة وايا ما لزم لزم عدم الاضافة
الى المشترك اما لزوم الاول فلان الحكم في الاصل لا يخلو من ان يكون مضافا الى اذا
شيء او لا يكون فان كان الاول فلا يكون مضافا الى ما لا يكون مختصا بالاصل
بل يكون مضافا الى ما يكون مختصا به لما ذكرتم واذا كان مضافا الى المختص
لا يكون مضافا الى المشترك وان لم يكن مضافا الى شيء البتة فلا يكون مضافا
الى المشترك بالضرورة واما اذا لزم الامر الثاني فظاهر قال المعلل الحكم
في الاصل يضاف الى المشترك لان احد الامرين لازم وهو اما الاضافة الى
المشترك او الاضافة الى ما يحقق الاضافة الى المشترك يعني تحقق اضافة الحكم
اليه اضافة الحكم الى المشترك لقيام الدليل على كل واحد منهما وهو المناسبة
ولئن منع تصور الامر الثاني فيقول لو كان الحكم مضافا الى دفع حاجة
الفقير كان اضافته تحقق اضافة الحكم الى المشترك لانه مشترك بين الاصل
والفرع من غير عكس والتقريب ظاهر قال ولئن قيل بالمعارض
بمثله فيقول بعد المنع المدعى اضافة الحكم في الاصل الى المشترك او
الحكم في الفرع وبهذا يندفع ما ذكرتم اقول تقرير المعارضة
ان يقال لا يضاف الحكم في الاصل الى المشترك لان احد الامرين لازم وهو
اما عدم الاضافة الى المشترك او الاضافة الى ما يحقق اضافته اليه عدم الاضافة
الى المشترك لما مر من الدلائل والتقريب ظاهر فيقول المعلل اولا لا نسلم
ما ذكرتم من الامرين مناف لما ادعيناه وهو اضافة الحكم الى المشترك
فانه يمكن ان يكون الحكم مضافا الى المشترك ولا يكون مضافا الى المشترك

ثم نقول بعد التسليم لدفع المعارضة المدعى اضافة الحكم في الاصل
الى المشترك او الحكم في الفرع بالدلائل الدالة على احدهما وايا ما لزم لزم
المطلوب هذا اذا كان المشترك غير معين اما اذا كان معينا تعين
الدفع لانه لا مجال للمنع وعلم بما ذكرنا ان في لفظه تساهلا قال
ولئن قيل لا يتحقق احدهما اصلا والا لتحقق اضافة الحكم في الاصل الى
المشترك ولا يكون مضافا لما مر ولانه لو كان مضافا لكان المشترك علة
والمانع من الحكم متحقق في الفرع فيتحقق التعارض بينهما وانه على
خلاف الاصل على ما عرف فيقول لا نسلم بانه لو تحقق احدهما لكانت الاضافة
متحققة بل لا يكون كذلك لما ذكرتم من الدلائل اقول لو قال السائل
لا يتحقق شيء مما ذكرتم لانه لو تحقق احدهما لتحقق اضافة الحكم في الاصل
الى المشترك اما بالضرورة او بالمناسبة السالمة عن معارضة العدم في الفرع
اذ الثابت من الامرين لا يخلو اما ان يكون هو الاضافة او الحكم في الفرع
فان كان الاول فلزوم الاضافة بالضرورة وان كان الثاني فكذلك لما مر بالمناسبة
السالمة عن المعارض (وهو العدم في الفرع) ولا يكون الحكم مضافا في الاصل الى المشترك لما مر ولا
يتحقق شيء مما ذكرتم من الامرين او قال لا يكون الحكم في الاصل مضافا الى المشترك
لانه لو كان مضافا اليه لكان المشترك علة لان العلة ما يضاف الحكم اليه
واذا كان المشترك علة للحكم في الفرع كان مقتضيا للحكم والمانع
عن الحكم متحقق فيه وهو النافي فيقع التعارض بينهما وانه على خلاف الاصل
لما عرف في الملازم قال المعلل لا نسلم تحقق الاضافة على تقدير احد الامرين
فان الاضافة غير متحققة لما ذكرتم من الدلائل والظاهر انه اشارة
الى الجواب عن الوجه الثاني اعتمادا عليك بانك تستخرج الجواب من فصل الملازم
ونحن بعون الله نحققه فنقول ما ذكرتم وان دل على عدم الاضافة لكن
عندنا ما ينفيه فانه لو لم يكن الحكم في الاصل مضافا الى المشترك كان

الثاني بناء على المعارضة وإذا كان بناء على بحث العلية يلزم العدم في
الأصل بالنافي السالم وأنه منتف بالإجماع لتحقق الإضافة وهو المطلوب
قال ولئن منع ذلك مدفوع بالضم بأن نقول المدعى أحد الأمرين أصلا
نفيا لما ذكرتم من الدلائل أو نقول المدعى أحدهما على تقدير عدم
أحدهما أقول لو منع السائل دلالته على تقدير أحد الأمرين بأن نقول
ما ذكرنا من الدلائل على انتفاء الإضافة وإن كانت محققة في
نفس الأمر لكن لا نسلم تحققها على تقدير أحد الأمرين الذين ذكرتم دفع
ذلك منع التقدير بعد منعه المعلل بالضم بأن نقول المدعى أحد الأمرين
أصلا، وهو إما إضافة الحكم في الأصل إلى المشترك أو الحكم في الفرع
نفيا لما ذكرتم من الدلائل الدالة على عدم الإضافة في الواقع وأما
قال إنه مدفوع بالضم لأنه لو منع السائل بعد الضم بحث على أن يمنع مع ذلك
التقدير ولو منع كذلك وقال لا يتحقق أحدهما أصلا إذ لو تحقق أحدهما لما استلزم
ما ذكرنا من الدلائل لكانت الإضافة محققة وإذا كانت الإضافة محققة
كان المشترك علة الحكم إلى آخر لكنه فالمعلل يقول لا تكون الإضافة محققة
لما ذكرتم من الدلائل المأخوذة في التقدير فلا يمكنه المنع بعد إذا
ادعى أحد الأمرين في الواقع أما إذا ادعى أحدهما على تقدير عدم أحدهما فلا
يمكن للسائل أن يقول لو تحقق أحدهما لكانت الإضافة محققة أما الضم
أو المناسبة كما قال في الأول ولئن تمسك بالمناسبة على التعيين يقول المعلل
لا تحقق الإضافة إذ لو تحققت لكانت محققة بدون الحكم في الفرع والمجموع
غير واقع لما مر من الدلائل الدالة على الحكم أو عدم الإضافة قال ولئن قال
العدم في المتنازع فيه يستلزم عدم كل واحد مما ذكرتم تحقيقه أو تلازم
من ملزومات عدم كل واحد منهما فنقول الوجوب في المتنازع فيه يستلزم
أحدهما قطعا والدليل على الوجوب يتحقق هو أو ملزوم من ملزومات أحدهما

أقول لو قال السائل لا يتحقق شيء مما ذكرتم من الأمرين لأن العدم في المتنازع
فيه مستلزم لعدم كل واحد منهما لأنه لو فرض العدم في المتنازع يلزم العدم فيه
بالفرض وعدم الإضافة لما مر من الدلائل الدالة على عدم الإضافة السالم
عن معارضة الاتحاد بين الأصل والفرع في الحكم والدليل دال على العدم
في المتنازع كالنصوص النافية والأقيسة كذلك فثبت العدم فيه فيتحقق ضد
الملزوم أو ملزوم من ملزومات عدم كل واحد من الأمرين نحو النفي لأحدهما
قطعا أو ما يساويه فيتحقق عدم كل واحد منهما قال المعلل ما ذكرتم وإن
دل على عدم كل واحد من الأمرين إلا أن عندنا ما ينفيه لأن الوجوب في المتنازع فيه
ما يستلزم أحدهما قطعا والوجوب ثابت فيه بالنصوص المقتضية وغيرها
وإذا كان كذلك يتحقق ضد الملزوم أو ملزوم من ملزومات أحد الأمرين
لو الإرادة من النصوص المقتضية وإذا كان كذلك يتحقق أحد ما ذكرنا
وللقائل أن يقول إذا دل الدليل على الوجوب في المتنازع فيه ثبت الوجوب
فيه فما الفائدة في الإطناب قال فصل ثم القياس قد يكون مخصصا
كما قال في مسألة شرائط الإحصان جوابا عن النص العام كقوله عليه السلام
الثيب بالثيب رجما أنه خص عن النص بموضع الإجماع وهو ما إذا الحق
بداره شهادة أهل الذمة على معنى أنه عدم أداء الإسلام أصلا منه مع
تناول اللفظ إياه وكذا صورة النزاع بالقياس لأن التخصيص ثمة
إنما كان لدفع ضرر وجوب الرجم بالمناسبة إلى آخره في فصل القياس
سؤالا وجوابا أقول قد ثبت تخصيص النص بالقياس إذا كان النص
مخصوصا بدليل يجوز تخصيصه به كالخبر المشهور والإجماع فلما أن
قال إذا استدل المعلل بأنه الدليل في مسألة شرائط الإحصان على ما
ادعاه بأن قال أحاديث الثيب الذي ظهر زناه بشهادة أهل الإسلام
عليه ولا رجم عند أبي حنيفة وأصحابه لأن الإسلام شرط من شرائط

الاحصان عندهم وعند الشافعي يرجم ولا خلاف لانه ليس بشرط من
شرائط الاحصان عنده واما الحجة على عدم الرجم بان يتمسك بالنافي
للمرجوم او بعدمه دعارضه الخصم بالنص العام وهو قوله عليه السلام الثيب
يرجمان اجاب المعلل بانه قال خص عن هذا النص موضع الاجماع وهو اذا
ظهر زيادة شهادة اهل الذمة لان المعنى بالتخصيص عدم ارادته اصلا
عن هذا النص مع تناول اللفظ اياه بالاجماع فكذلك خص عن هذا النص
صورة النزاع بالقياس على موضع الاجماع واما قد يقع له اصلا احترازا
عن النسخ لان المنسوخ كان مرادا وطريق القياس ان يقال التخصيص
في موضع الاجماع انما ثبت تحصيلا للمصالح المتعلقة بالتخصيص كدفع
ضرر وجوب الرجم بشهادة المناسبة الى اخر ما مر في فصل القياس
سوا الاول اخرا من غير تفاوت الا بتبديل الوجوب بالتخصيص قال
او يقول التخصيص ثابت هنا والا لما ثبت ثمه بالنافي للتخصيص وهو المعنى المقتضي
لوجوب الرجم او يقول لم يرد الفرع اصلا والا لاريد مع الاصل بالمقتضي
للارادة اقول يقول المعلل التخصيص ثابت في الفرع لانه لو لم يكن
ثابتا فيه في الاصل بالنافي للتخصيص وهو قوله عليه السلام الثيبان يرجمان لماس صح
واما قلنا انه ناف للتخصيص لان المقتضي لوجوب الرجم دال على وجوب
الرجم في صورة النزاع دالا على وجوب الرجم ينافي العدم فيهما والمنافي
للعدم مناف للتخصيص لان النص العام لا يخصص الا بما لا يثبت موجبه وهو
وجوب الرجم فيما ذكرنا فيلزم ان يكون المقتضي لوجوب الرجم منافيا
للتخصيص او يقول الفرع لا يراد عن النص العام اصلا لانه لو اريد عنه لاريد
مع الاصل بالمقتضي للارادة وذلك لا يذكر في فصل التمسك بالنص ان شاء الله
تعالى لانه لا يتحقق ارادة المجموع فلا يتحقق ارادة الفرع وهو المطلوب
واما قال اصلا لانه اذا قال لم يرد الفرع لا كواريد لاريد مع الاصل لامكن

64 السائل ان يقول اريد الفرع لانه لو لم يرد لاريد مع الاصل لانه يمكن عدم
ارادة الفرع على معنى انه منحصر في عدم الارادة مع ارادته مع الاصل
وهذا الطريق يسمى قلبا وكذلك اذا قال لم يرد الفرع اصلا لانه لو
اريد لاريد مع الاصل لانه يمكن ان يقول اريد الفرع بوجه لانه لو لم يرد اصلا
لاريد الاصل وذلك ظاهر واما اذا قال لم يرد الفرع اصلا لانه لو اريد
بوجه من الوجوه لاريد مع الاصل لا يمكن للسائل ان يقول انه مراد بوجه
لانه لو لم يرد اصلا لاريد مع الاصل وما ذكرنا على ان كل واحد من
الشيئين شرط لدفع القلب قال ولقائل منع الملازمة بالمانع فيقول
المانع غير متحقق على ما ذكرنا من النقض يرد الا لوقوع التعارض بينه وبين النفي
على ما عرف في الملازمة اقول لو قال السائل ارادة الفرع مع الاصل على تقدير
ارادة الفرع غير ثابت بالمانع عن الارادة وهو زيادة الترك
بالنافي اذ النافي لزيادة الترك وهو الاصل قال المعلل المانع غير متحقق على ما
ذكرنا من النقض لانه لو تحقق المانع على ذلك النقض يرد المقتضي للارادة
يتحقق على ذلك النقض لوقوع التعارض بينهما على ذلك النقض بوجه انه سبق
لما عرف في الملازمة قال ولقائل ان يقول ان التخصيص عبارة عما ذكرتم
سواء بالنقل وعرفه موارد استعمال اسم التخصيص في الشرع اقول لو قال
السائل لم قلتم بان التخصيص عبارة عن عدم ارادة ما ذكرتم اصلا عن النص
العام مع تناول اللفظ اياه قال المعلل التخصيص عبارة عن ذلك بالنقل عن
ائمة الشرع وعموم ما ذكرنا موارد استعمال اسم التخصيص في الشرع و
للسائل ان يقول ما ذكرتم من المنع غير متوجه لان المعلل انما فسر التخصيص بما ذكرنا
ولا منع في التفسير والتعريف لما عرف في موضعه في اول هذا الكتاب قال
ولقائل منع التخصيص ويقول انه ثابت في صورة التخصيص اذ التخصيص عبارة عن ثبوت وجه
انا بالنافي للتخصيص او لان احد الامرين لازم وهو اما عدم النص العام او تحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

موجبه اما بالفرض او بالنص فان الحال لا يخلو عن وجود النص او عدمه
واذا كان عاما يكون حقيقة له فان العام لا يكون حقيقة والا يلزم الاشتراك
او المجاز **اقول** لو منع السائل عمومه بما ذكره المعلل موارد استعمال
اسم التخصيص في الشرع فان المعلل يدعي ان المعنى ثابت في جميع صور التخصيص
اذا التخصيص غير ثابت بدون ذلك المعنى بالنافي للتخصيص وهو المقتضي
لوجوب الحكم بالعمومية او فان اي ثابت في جميع صور التخصيص لان
التخصيص غير ثابت بدونه في الجامع لان احد الامرين لازم وهو اما عدم النص
العام بدون ذلك المعنى او تحقق موجبه فان الحال لا يخلو عن وجود النص العام
او عدمه فان كان الثاني يلزم الامر الاول بالفرض وان كان الاول يلزم
الامر الثاني عملا اما بالنص وادا الزم احدهما لزم عدم التخصيص بدون ذلك المعنى
اما لزوم الامر الاول فلاستحالة التخصيص بدون النص العام واما اذا لزم
الامر الثاني فلاستحالة انفكاك الحكم عن موجب العام واذا كان ذلك المعنى
عاما اي موجودا في جميع صور استعمال اسم التخصيص يكون اسم التخصيص حقيقة
لذلك المعنى يعني يطلق لفظ التخصيص على ذلك المعنى بطريق الحقيقة فان
العام لا يكون حقيقة له والا يلزم الاشتراك او المجاز لان لفظ التخصيص
اذا كان دالا على العام بطريق الحقيقة فلا يخلو اما ان يدل على هذا المعنى
بطريق الحقيقة او لا يدل فان كان دالا عليه بطريق الحقيقة يلزم الاشتراك
اذ المشترك من الالفاظ ما يكون دالا على المعاني المختلفة في الماهية والمعنى
بالعام ما يكون مخالفا له في الماهية وان لم يكن دالا عليه بطريق الحقيقة وانه
يدل عليه بالنقل فيكون بطريق المجاز لا محالة والاصل عدم الاشتراك
والمجاز اذا العرض من الكلام الافهام فلو لم يكن الاصل ما ذكرنا يلزم الاخلال
بالفهم هكذا ذكر في شروح هذا الكتاب وفي لفظ المتن تسامح لان قوله
يعني يطلق لفظ التخصيص على ذلك المعنى بطريق الحقيقة يرشد الى ان

[Marginal note in box:]
هذه المقدمة وفيه نظر بحسب اللفظ والمعنى اما بحسب اللفظ فلان قوله
فان العام لا يكون حقيقة له معناه ان يعني لفظ التخصيص لا يكون حقيقة لساول اللفظ
مع عدم الاراده والمعنى الذي لا يكون [illegible] الى العام بحسب سوق الفهم واما بحسب
المعنى فلانه يلزم من انتفاء اللازم وهو الاشتراك او المجاز انتفاء الملزومة وهو
كون لفظ التخصيص دالا على هذا المعنى بطريق الحقيقة واذا كان كذلك لكان يفيد
اذ كون لا انتفاء اذا انتفى الاشتراك ينتفي اذا انتفى هذا الملزوم وهو الدال لملازم
[illegible] كون التخصيص دالا على ذلك المعنى بطريق الحقيقة واذا انتفى هذا الملزوم
[illegible] يلزم ان يكون لفظ التخصيص دالا على المعنى بطريق الحقيقة والا يلزم
ان لا يكون هذا اللفظ موضوعا للشيء وهو باطل لانا نقول لو كان كذلك لا يتم ما ذكره
يلزم اجتماع النقيضين في الواقع وانه محال

لذلك فالصواب ان يقال هذا المعنى لا يفهم من لفظ التخصيص الا بطريق
الحقيقة والا يلزم المجاز وهو خلاف الاصل لما ذكر حتى يسقط السؤال
ويكثر المؤنة **قال** ولئن قال لا نسلم بان اللفظ يتناوله فعلى بدليل
صحة الاستثناء **اقول** لو قال السائل لا نسلم ان اللفظ يعني قوله عليه
السلام الثيب احق بنفسها يتناوله يعني موضع الاجماع وانما يتناوله ان لو كان
عاما وذلك ممنوع قال المعلل هذا اللفظ يتناول موضع الاجماع
لانه لو لم يتناوله لا يصح استثناؤه منه لان شرط الاستثناء المتصل
تناول اللفظ لما عرف انه اخراج من الصدر لكنه يصح الاستثناء **قال**
ولئن منع منع صحة الاستثناء في بعض الاسامي المحلاة بالالف واللام
كما في قوله تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا او نقول
انه يصح في الكلام الا ويلزم ان يكون البعض مختصا بالموجب وليس كذلك
واذا صح في الكل صح فيما نحن فيه **اقول** لو منع السائل صحة استثناء
موضع الاجماع عن النص المذكور قال المعلل يصح استثناء بعض افراد الاسم
المحلى بالالف واللام في بعض الاسامي المحلاة بالالف واللام كما ذكر

ولقوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء بالالف
توجب ان يصح في جميع الاسامي المحلاة بالالف و اللام و الا يلزم ان يكون
البعض منها مختصا بالموجب وليس كذلك لان الصحة في كل صورة من صور
المحلاة بالالف و اللام اما كانت بسبب كون الاسم محلى بالالف واللام
لدوران الصحة معه وجودا و عدما اما وجودا ففي الصور المذكورة
واما عدما ففي كل صورة لم يكن الاسم محلى بالالف اللام ولم يصح الاستثناء
منه و الدوران يدل على كون المدار علة للدائر فكون الاسم محلى بالالف
و اللام علة لصحة الاستثناء فيستدركه في جميع الاسامي المحلاة
بالالف و اللام فلا يكون البعض منها مختصا بالموجب و هو المطلوب
واذا صح الاستثناء في الكل صح فيما نحن فيه فيصح استثناء موضع الاجماع
عن المذكور بالضرورة **قال** وليس قال لم قلتم بانه اذا صح في البعض
صح في هذا المعنى فيقول بمثل ما قلنا **اقول** هذا المنع لا يمكن لانه
اذا سلم صحة الاستثناء في الجميع على معنى انه يصح الاستثناء في كل واحد
و احد من الاسامي المحلاة بالالف و اللام سلم صحة الاستثناء في هذا
المعنى فيصح استثناء موضع الاجماع عن النص المذكور لما عرفت و اذا
بمثل ما قلنا ما ذكرنا من التقرير **قال** وليس منع الاضافة وقال
انه غير مضاف او غير ثابت فذلك باطل يعرف من بعد وكذلك اذا قال
لو اضيف لترجح القياس على النص بان الترجيح بعد التعارض ولا تعارض
بينهما في الحقيقة **اقول** لو منع السائل اضافة التخصيص الى دليل صالح
وجوب الدم بان قال احد الامرين لازم وهو اما عدم اضافة التخصيص
الى دليل صالح وجوب الدم او عدم تخصيص موضع الاجماع عن النص المذكور لقيام
الدليل على كل واحد منهما على الاول فالدليل الدال على عدم اضافة الحكم
الى المشترك لما عرف في الفصل المتقدم و اما على الثاني فالدليل الذي

الذي ذكرنا في هذا الفصل على انتفاء تخصيص موضع الاجماع واذا
لزم لزم عدم تخصيص المتنازع فيه وذلك ظاهر فذلك باطل لانه دعوى
احد الامرين الذي احدهما لازم الانتفاء لان موضع الاجماع مخصوص عن
النص المذكور بالاجماع و انما قلنا ان هذه الدعوى باطل لما عرفت بعد
ولو قال السائل لا نسلم ان التخصيص في موضع الاجماع الى دليل صالح وجوب
الدم لانه لو اضيف اليه يلزم ترجيح القياس على النص لانه يلزم ثبوت
وجوب القياس دون موجب النص حينئذ فذلك ايضا باطل لان الترجيح
انما يتحقق بعد التعارض لا نه فضل احد المثلين على الآخر بالمساواة
بينهما ولا تعارض بين النص و القياس لما عرفت ان كلام الشارع مصون عن
التناقض بخلاف كلام المجتهد فانه يخطئ ويصيب و انما قال في الحقيقة لانه
يقع التقابل بينهما في الظاهر و لقائل ان يقول فيه في الحقيقة لا
في هذا الموضع لانه لا تعارض في حجج الله في الحقيقة و الا يلزم التناقض
وانه محال **قال فصل في تعدية العدم** كاستدلال العدم بانه
في حلي اللالي و الجواهر وكذا في الحلي بالقياس اذ العدم في اللالي يدل على
ان المشترك بين الوجهين لا يكون علة اصلا اذ المشترك بين العدمين مانع عن
الوجوب قطعا فانه اذا لم يتحقق احدهما لم يتحقق الوجوب بينهما بالمقتضي السالم
عن المعارض بالقطع **اقول** لا يصح تعدية العدم لان التعدية بانية للتعليل
والعدم لا يعلل بعلة ما لان العلة سابقة على المعلول و العدم لا يسبقه مفهوم
ما وجود ما كان او عدما باعتبار ان العلة اذا كانت مختصة بالحكم اي لا يكون
لذلك الحكم علة اخرى يصح ان يعلل عدم الحكم لعدم العلة كما يعلل انتفاء
الرجم لعدم الزنى و ما نحن بصدده انما هو العدم الثابت في الفرع بالقياس
على الاصل فلا يلزم التعليل حقيقة وطريقه ان يقال العدم ثابت في حلي اللالي
و الجواهر مثلا فكذا في حلي النساء لان العدم في اللالي و الجواهر يدل على

ان المشترك بين الوجوبين يعني في الاصل والفرع على تقدير الوجوب منهما وبيّنه
بالمشترك بينهما كون الوجوب محصلا للمصالح المتعلقة بالوجوب لا يكون علة
للوجوب اصلا بمعنى لا يكون علة راجحة لا في الاصل ولا في الفرع او يدل على
ان المشترك بين العدمين اي في الاصل والفرع ونعني بالمشترك بين العدمين ما ينافي
المشترك بين الوجوبين مانع عن الوجوب قطعا بمعنى يكون مانعا راجحا واما قلنا
ذلك لانه لو لم يتحقق شيء مما ذكرنا من الامرين لتحقق الوجوب في اللائي والجواهر
بالمقتضي السالم عن المعارض من القطعين احدهما ما ينافيه المشترك بين العدمين ومعارضه
ظاهر وانتفاؤه ايضا كذلك الثاني ثبوت العدم وذلك ظاهر ايضا واما قلنا انه
يتوقف ما علته المشترك بين الوجوبين يستلزمه لعدم ثبوت العدم لان
المعنى من العلة ما يكون راجحا على ما ينافيه وقد يحصل العدم في احد الصورتين
حينئذ بحصول الوجوب في احديهما فتلزم عدم ثبوت العدم بالضرورة فتلزم ايضا
المعارض لكن الحكم الذكور في اللائي والجواهر بالاجماع فتلزم احد الامرين على
تقدير العدم في اللائي وقد يحصل العدم في الحلي لا في اللائي بالاجماع فتلزم احد الامرين
في غير الاجبر وكل منهما مستلزم للعدم في حلي النساء كما سيعرف في المصنف
ولمن قال انه ضرورة تدعو الى سد التكلف وفيما بين المشهور من اهل النظر
كما انه ما يدل العدم بما يدل على ان المشترك بين الوجوبين لا يكون علة اذ لو كان
علة لوجب الزكوة بما ولم يجب فلا يكون علة فنقول الضرورة الداعية الى سد
التكلف من الظواهر فانه يمكن للمعلل ان يدعي الوجوب بما نعني في اللائي على
تقدير عدم احد الامرين بالدليل الواجب من تقدير وري ولا يمكن للسائل
ان يعارضه بمثله بخلاف ما ادعى الوجوب فيهما على تقدير علته المشترك فقط
وهذه فائدة عامة في دعوى احد الامرين قال ولمن منع الوجوب بالمانع
فنقول المانع غير متحقق على التقدير والا لوقع التعارض بين المقتضي والمانع
الى اخر ما ذكرناه في الملازم اقول لو منع الوجوب على تقدير عدم كل واحد

اداء

من الامرين المذكورين بالمانع فنقول المانع غير متحقق على ذلك التقدير لانه لو
تحقق والمقتضي متحقق لوقع التعارض بينهما والتعارض على خلاف الاصل المانع و
في الملازم واذا انتفى التعارض انتفى المانع وهو المطلوب قال او نقول
العدم في اللائي يدل على ان العدم متحقق فيهما او لا يكون المشترك بينهما علة للوجوب
اصلا لانه اذا لم يتحقق احدهما لتحقق الوجوب بهما ولم يجب فيلزم احدهما ويلزم
من لزوم احدهما كان عدم الوجوب بينا اما اذا لزم .. الاول فظاهر
واما اذا لزم الثاني فكذلك لانه لو وجب بينا لكان المشترك علة اما بالمناسبة
او بالدوران فان الوجوب حينئذ دار مع المشترك وجودا وعدما اما وجودا
في هذه الصورة واما عدما ففي صور عدم المشترك اقول يمكن الجواب عن
هذا بان احد ما يقال ان بقاء العدم في اللائي يدل على ان العدم متحقق فيهما اي في
اللائي والحلي او لا يكون المشترك بينهما علة للوجوب اصلا اي بالتفسير
الذي ذكرنا واما قلنا ان احد الامرين لازم لانه لو لم يتحقق شيء منهما لتحقق
الوجوب في اللائي بالعلة السالمة عن المعارض وهو ثبوت العدم ولم يتحقق
الوجوب في اللائي بالاجماع فيلزم احدهما واما لزوم لزوم عدم الوجوب في الحلي
اما اذا لزم الاول فظاهر واما اذا لزم الثاني فكذلك لانه لو وجب الزكوة
في الحلي حينئذ لزم ان يكون المشترك بين اللائي والحلي علة للوجوب بالمناسبة
لما عرف في فصل القياس ان المناسبة تدل على ان الحكم مضاف الى
المشترك فلا ثبات انه لوجب علته المشترك او بالدوران لان الوجوب حينئذ
اي على تقدير الوجوب في الحلي دار مع المشترك وجودا وعدما اما وجودا
في الحلي فان المشترك متحقق فيها مع الوجوب حينئذ واما عدما ففي صوره
عدم المشترك ككتاب البذلة والمهنة مثلا والدوران يدل على كونه
المدار علة للدائر فيكون المشترك علة على تقدير الوجوب في الحلي ولم يكن
علة في الواقع لانه لو كان علة لوجب الزكوة في اللائي عملا بالعلة

فلا يكون الوجوب ثابتا في الحلي وهو المطلوب قال او نقول
لو وجبت لكانت العلة متحققة لا محالة وعين المشترك ليس بعلة
لانه غير ثابت او غير علة بالاصل او نقول اباحة الترك متحققة في تلك الصورة
فكذا في المتنازع كما في القياس الوجودي فيلزم منها العدم هنا اقول
او نقول بطريق اخر وهو ان نقول اذا لم يكن المشترك علة لا يكون الوجوب
ثابتا اذ لو كان ثابتا لكانت العلة متحققة لان الوجوب لا يكون ثابتا
بنفسه واذا كان كذلك فيكون المشترك علة متحققة لان عين المشترك
لا يكون علة متحققة لان عينه غير ثابت او غير علة بالاصل او نقول بطريق اخر
وهو ان نقول الترك مباح فكذا في حلي النساء بالقياس عليه لان اباحة الترك في اللآلي
في تلك الصورة اما كان تحصيلا للمصالح المتعلقة بالاباحة كسلامة النفس
والمال بسند بترك اذا الذكر اصلا اما المناسبة الى اخر ما قررنا في القياس
الوجودي واذا ثبت اباحة الترك في حلي النساء يلزم عدم الوجوب فيه وهو
المطلوب وانما قلنا ذلك لانا نعني بالاباحة خطابا من الشارع معرفا خلو
الفعل عن العقاب لو ترك شكرا وقد عرفت شرح هذا الكتاب قال
فصل في توجيه النقوض ثم النقض قد يكون معنى مفردا كان او مركبا وقد لا يكون
اما المعنى فمثاله ان يقال لا يضاف الحكم الى المشترك فيما اذا ثبت الحلي على
المضروب بدليل التخلف في فصل اللآلي اذ المشترك متحقق ولا حكم ثمة اقول
اراد بالتوجيه في المناظرة ان يوجه المناظر كلامه الى كلام الخصم ولا يتحقق هذا
بدون تحقيق الناقض بين الكلامين وذلك ظاهر واراد بالنقض الصورة
التي يتخلف فيها الحكم عن العلة والنقض لا يخ اما ان يكون معنى او لا يكون
والاول لا يخ اما ان يكون مفردا او مركبا او لا هذا ولا ذاك وكذا الثاني
اما المعنى الذي لا يكون مفردا ولا مركبا فمثاله ان يقال لا يضاف الحكم
الى المشترك عند ثبوت المعلل الحكم يضاف الى المشترك اذا ثبت الحلي

على المضروب وانما قلنا انه لا يضاف لتخلف الحكم عن المشترك في اللآلي لان
المراد بالتخلف تحقق المشترك مع عدم الحكم وانما قدم هذا القسم في
الكتاب لشهرته بين اهل الجدل قال ولئن قال لا نسلم بان التخلف
ما يخرج المعنى عن العلية بل التخلف لا لمانع مختص اذ التخلف لمانع مختص بمحله
مطلق التخلف والمانع المختص متحقق في فصل اللآلي والا لثبت الحكم فيه
لا يتحقق الا لوقوع التعارض بين المقتضي والمانع حسبما على ما عرفت في التلازم
سوالا وجوابا اقول لو قال المعلل لا نسلم ان مطلق التخلف مما يخرج المشترك
من العلية بل التخلف الذي يخرج المشترك عن العلية ما لا يكون لمانع مختص
لان التخلف لمانع مختص بالصورة التي يتخلف الحكم عن المشترك فيها يصادف
مطلق التخلف يعني هذا التخلف هو مطلق التخلف مع قيد اخر وهذا التخلف لا
يخرج المشترك عن العلية قطعا فاعتبر بما عرفت في السيف اي استعماله في محل لا
يقبل القطع فانه لا يحكم عليه بانه غير قاطع للمانع المختص بذلك المحل واذا
لم يكن هذا التخلف مخرجا عن العلية يلزم ان لا يكون المطلق مخرجا عن العلية
ولا نسلم ان يكون هذا التخلف مخرجا لحصول المطلوب والتقدير بحاله وثبت
ان مطلق التخلف لا يكون مخرجا عن العلية يلزم ان يكون المخرج هو التخلف
لا لمانع مختص والمانع المختص موجود في فصل اللآلي لانه لو لم يكن موجودا لثبت
الوجوب في اللآلي بالمقتضي السالم عن المانع المختص واللازم منتف بالاجماع
فيلزم وجود المانع المختص فيه فلا يخرج المشترك عن العلية فان قال السائل
المانع المختص باللآلي غير متحقق فيه اذ لو كان متحققا والمقتضي متحقق
يقع التعارض بينهما لما عرفت في التلازم سوالا وجوابا قال وكذلك اذا
ادعى الحكم في النقض على تقدير الاضافة فالخصم يمنعه او يقال
لا يضاف الى المشترك اذ لو اضيف لكان المشترك علة ولو تحقق
احديهما وهو اما الاضافة او العلية لثبت الحكم ثمة عملا بالعلة

ولم يثبت فلا اضافة او نقول لو اضيف لكان الحكم ثابتا هنا ولو ثبت احدهما
وهو اما اللازم او الملزوم لثبت ثمه أقول وكذلك اذا قال السائل لا اضافة
الحكم في الاصل الى المشترك لانه لو اضيف اليه لثبت الحكم في الثاني بالعلة
فالخصم وهو المعلل ههنا يمنعه بان يقول لا نسلم ثبوت الحكم في الثاني على هذا التقدير
لان ثمه مانع يقول السائل لا نسلم بان المانع يتحقق على تقدير الاضافة ولئن
قال المعلل المانع المستمر واقع في الواقع سقوط عدم واقع والا لوقع التعارض
بينهما الى اخر ما سبق فحصل التلازم وبما ذكرنا علم ان قوله وكذلك اشارة
الى ما ذكرناه فحصل التلازم واذا تقرر ذلك فاعلم انه يمكن منع الاضافة
بطريق اخر احدهما ان نقول لا اضافة الحكم في الاصل الى المشترك اذ لو
اضيف لكان المشترك علة لما عرفت ولا يتحقق شيء من اللازم والملزوم اذ
لو تحقق احدهما لثبت الحكم في الثاني عملا بالعلة ولم يثبت الحكم ثمه بالاتفاق
فلا اضافة الحكم الى المشترك وهو المطلوب ولقائل ان يقول لو قال لا يتحقق
اللازم كيف تثبت المنافاة لانه يحتمل الغموض بهذا القدر وثانيهما ان نقول لا اضافة
الحكم في الاصل الى المشترك لانه لو اضيف اليه لثبت الحكم في الثاني بعين ما
ذكرتم لان الحكم في الفروع من لوازم الاضافة ولم يثبت شيء مما ذكرتم ثمه
لو ثبت شيء منها لثبت الحكم في النقض عملا بالعلة ولم يثبت الحكم فيه فلا يثبت
شيء منها فيلزم عدم الاضافة وهو المطلوب والثاني من الطرق مذكور في المطولات
والسؤال الذي سبق ان ضعفنا قال هذا اذا تمسك بالدليل الخاص اما اذا تمسك
بالدليل العام فذلك معارض بمثله اقول هذا الطريق ان الجواب اي اذا تمسك
السائل بالدليل الخاص وهو المشترك على تقدير كونه علة لا يكون معارضا
بالمثل اما اذا تمسك بالدليل العام كقوله عليه السلام اذا ركب امر الحكم
فانه معارض بالمثل لانه اذا قال السائل لا اضافة الى المشترك لانه لو اضيف
اليه لثبت الحكم في الثاني لما ذكرنا من الصور قال المعلل يضاف الى

المشترك لانه لو لم يضف اليه لثبت الحكم في الثاني بهذا النقض بعينه وكذا
الكلام في الثاني من الطرق قال ولا تفاوت في التوجيه بين ما ذكرناه وبين
حلي الصبية مثلا غير ان الجواب عنه ان نقول الوجوب في المضروب من اموال
الصبية لا يخ اما ان كان ثابتا او لم يكن فان كان ثابتا فلا نسلم تحقق العدم في تلك
الصورة وان لم يكن ثابتا لكان الفروع راجحا على النقض والا لثبت ثمه بالقياس
على الاصل ولم يثبت أقول لا تفاوت في التوجيه بين النقض الذي ذكرناه وبين النقض
الشرعي المركب كحلي الصبية مثلا بان نقول لا اضافة الحكم في الاصل الى المشترك
لانه لو كان مضافا اليه لكان المشترك علة واذا كان علة يجب الحكم في حلي
الصبية عملا بالعلة ولا يجب بالاجماع المركب فحينئذ بهذا الاجماع نعرف
يلزم التخلف والتخلف يخرج المعنى عن العلية لما عرفت واستعمال الطرق
المذكورة هنا في ذلك النقض بعين ما ذكرنا ثمه لكن الجواب عن هذا النقض
مغاير عن الجواب عن ذلك النقض وطريق الجواب هنا ان نقول الوجوب في المضروب
من اموال الصبية لا يخ اما ان يكون ثابتا او لم يكن فان كان ثابتا لا نسلم العدم
في حلي الصبية فلا يتحقق النقض اذ لو لم يكن واجبا عليه لثبت الوجوب في المضروب
من اموال الصبية بالقياس على المضروب من اموال البالغة ولم يثبت لما ذكرنا
من النقض فيلزم رجحان الفروع على الاصل واذا كان كذلك لم يوجد في النقض
ما وجد في الاصل والفرع وجدا من المعاني المرجحة للحكم فلا يلزم من
عدم الحكم في النقض عدمه في الفروع لان التخلف لمانع محتمل والتخلف لمانع
محتمل لا يخرج المشترك عن العلية لما عرفت قال او نقول اذا لم يكن ثابتا
ثم يكون ثابتا هنا اجماعا ولو ثبت هنا لكان الحكم في الاصل مضافا الى
المشترك على ما عرف او نقول الوجوب في احدى الصورتين واجب على الوجوب
في حلي الصبية بدليل الاجماع الحكم بالوجوب في المضروب من اموال
الصبية لا يخ اما ان كان ثابتا او لم يكن فان كان ثابتا فظاهر وان لم يكن

لا يترجح على النقض فيترجح الفرع عليه **اقول** يمكن ان يقال بطريق اخر وهو
ان يقال لا يخلو اما ان يكون الوجوب ثابتا في المضروب من اموال الصبية او لم
يكن فان كان ثابتا منعنا العدم في حلي الصبية وان لم يكن ثابتا فيه يكون
ثابتا في الفرع بالاجماع لان العدم غير ثابت للفرع اي حلي البالغة
الصبية لتحقق الوجوب عند ثبوته في الفرع وتحققه عدمه في مضروب
الصبية واذا كان الوجوب ثابتا في الفرع كان الحكم في الاصل مضافا الى
المشترك لما بيناه في القياس فيندفع النقض وهو المطلوب وكذلك يمكن ان
يقال بطريق اخر وهو ان يقال الوجوب في حلي البالغة او مضروب الصبية راجح
على الوجوب في حلي الصبية بالاجماع لان عندنا الوجوب في حلي البالغة راجح
على الوجوب في حلي الصبية وعدم الوجوب في المضروب من اموال الصبية
راجح عليه وهو المراد بقوله بدليل الاجماع في الحكم واذا كان راجحا
فلا يجب النقض لان الوجوب في المضروب من اموال الصبية لا يخلو اما ان يكون
ثابتا او لا يكون فان كان ثابتا فظاهر لانا نمنع العدم في حليها حينئذ وان
لم يكن ثابتا فكذلك لان الوجوب فيه لا يترجح على الوجوب في حلي الصبية
لاستوائهما في عدم الحكم حينئذ واذا كان كذلك فيترجح الوجوب
في الفرع على الوجوب في النقض بالضرورة والرجحان مانع عن توجه
النقض لما عرف فيندفع النقض وهو المطلوب **قال فصل في النقض**
المجهول وطريقه ان يقال لا يضاف الحكم الى المشترك اذ لو اضيف لكان
المشترك علة ولو كان علة لثبت الحكم في كل صورة من صور وجود العلة
وانه غير ثابت في البعض منها او يقال المشترك متحقق في صورة من صور
العدم او العدم في صورة من صور المشترك ويلزم من هذا عدم الاضافة لما
سلف **اقول** اراد بالنقض المجهول هو ان لا يعين صورة النقض كما يقال لا يضاف
الحكم في الاصل الى المشترك لانه لو اضيف لكان المشترك علة لما عرفت

ولو كان علة لثبت الحكم في كل صورة من صور وجودها عملا بالعلة
والحكم غير ثابت في البعض من تلك الصور لان احد الامرين لازم وهو
اما انتفاء العلة او انتفاء الحكم لما عرفت من الدلائل الدالة على احدهما
ثبت ان الحكم في الاصل لا يضاف الى المشترك ويمكن توجيهه بطريق اخر وهو
ان يقال لا يضاف الحكم في الاصل الى المشترك لتخلف الحكم عنه في
البعض من الصور لان احد الامرين لازم وهو اما تحقق المشترك في صورة من صور
العدم او عدم الحكم في صورة من صور وجود المشترك لقيام الدليل على
كل واحد منهما اما على الاول فلان الحكم لو كان ثابتا يضاف الى المشترك
لما عرفت واما على الثاني فلما بيناه في واما اللزوم لزوم عدم الاضافة لانه اذا تحقق
احدهما يلزم تحقق المشترك في صورة مع تخلف الحكم عنه والتخلف مانع عن
الاضافة لما مر **قال** ثم المعلل اولا يمنع الحكم في كل صورة من صور العلة
باثبات العدم في البعض منها او يقول لو لم يضف الى المشترك لما كان المشترك
علة فلا يتحقق الحكم في كل صورة من صور عدم كونه علة وقد تحقق في
البعض منها وكذلك يقول الحكم ثابت في صورة من صور المشترك اذ المشترك
في صورة من صور الحكم فيضاف الحكم الى المشترك **اقول** طريق دفع ما
ذكرنا من توجيه النقض ان يمنع المعلل الحكم اولا في كل صورة من صور وجود
المشترك بان يقال لا نسلم ثبوت الحكم في كل صورة من تلك الصور بل المانع عن الحكم
في البعض من تلك الصور وهذا بطريق المناقضة ويمكن ان يدفع بطريق المعارضة
بان يقول ما ذكرتم وان دل على عدم الاضافة الا ان عندنا ما يدل على ما ينافيه
لان الحكم في الاصل يضاف الى المشترك لانه لو لم يضف اليه لما كان المشترك
علة واذا كان كذلك لم يكن الحكم ثابتا في كل صورة من صور عدم كونه علة
بالنافي السالم عن معارضة كونه علة وقد تحقق الوجوب في البعض من تلك
الصور بالدلائل الدالة على الوجوب فيتحقق الاضافة وهذا هو الجواب

عن الوجه الاول بطريق المعارضة ويمكن ان يجاب عن الوجه الاخر بطريق
المعارضة ايضا بان نقول الحكم في الاصل يضاف الى المشترك لان الحكم
ثابت في صورة من صور وجود المشترك اذ المشترك ثابت في صورة من صور
الوجوب لقيام الدليل على احدهما وهو الوجوب مع المشترك في الاصل
او بدونه وفي غيره واما ما لزم لزم اضافة الحكم الى المشترك ليتحقق عليه
المشترك في صورة الوجوب لما عرفت من الدلائل السالمة عن معارضة علم
الحكم في كل صورة من صور عدم المشترك اذا تحقق عليه يلزم الاضافة
لما عرفت عن قرب واما لم يتعرض في النقض المجهول المفرد ولا المركب ولا
الاول من الاقسام وهو الذي لا يكون مفردا ولا مركبا مثل المجهول القول
لان المجهول يصلح لكل منهما باب فصل واما النقض المفرد
وهو المجرد عن مساعدة الخصم كما في المديون او الصبي او المجنون فان يقال لو
اضيف ثبت الحكم به ولم يثبت لما ذكرتم الى اخر ما مر من التوجيهات
ثم الحكم في الفروع اما ان كان من لوازم العدم في النقض او لم يكن فان
كان ثبوت العدم به لاح اما ان كان ثابتا او لم يكن
فان لم يكن خطا ظاهرا وان كان فكذلك صورة تحقق الوجوب هنا وان لم
يكن فالجواب عنه بالقدح او بتغيير المدعى بان يقال المدعى اسنا المجموع
المركب من العدم هنا والوجوب ثمة ثابت لان الوجوب ثمة لاح اما ان كان
ثابتا او لم يكن فان لم يكن خطا ظاهرا وان كان فكذلك صورة تحقق الوجوب
هنا لما مر من الدلائل السالمة عن المخالف اقول اراد بالنقض المفرد
الصورة التي كان التخلف فيها على مذهب القايس فقط كما في المديون
هلا والصبي والمجنون لما عرفت ان العدم فيها اما كان على مذهب ابي
حنيفة واصحابه والشافعي ومن تابعه لا يساعدونهم في ذلك واذا كان
العدم بما ساعد القايس مارجحنا عليه صحة النقض وطريقه اربعة لا

لاثبات الحكم في الاصل الى المشترك انه لو اضيف له لثبت الحكم
في مال المديون مثلا اعلانا العلة ولم يثبت لما ذكرتم الى اخر ما مر من النقض
ثم الحكم في الفروع اما ان كان من لوازم العدم في النقض من الدلائل ما عرفته
بما عرفت في القسم الاول من التوجيهات فاذا عرفت هذا فاعرف
ان الحكم في الفروع وهو حلي البالغة مثلا لاح اما ان كان من لوازم العدم
في النقض او لم يكن فان كان الاول مثل الوجوب في حلي البالغة للعدم
في المضروب من اموال الصبية والمجنونة او الصبي والمجنون لانه لو ثبت
العدم في المضروب من اموال الصبية يلزم الوجوب في حلي البالغة لان
العدم لاسيما الصورتين بالاجماع اما عندنا فللوجوب في حلي البالغة واما
عنده فللوجوب في المضروب من اموال الصبية فنقول في الجواب عن النقض العدم
في النقض لاح من ان يكون ثابتا او لا يكون وايا ما كان يلزم سلامة القياس
الذي ذكرنا عن النقض اما اذا لم يكن ثابتا فلانه يتحقق الوجوب فيه بالضرورة
واما استقامة القياس بالعدم واما اذا كان ثابتا فلان الوجوب ثابت في
الفرع ضرورة تحقق ملزومه واذا تحقق الوجوب في الفرع مع العدم
في النقض يلزم انتفاء الموجب المشترك في النقض مثلا اذا كان الوجوب
في الفروع من لوازم العدم في النقض وان كان الثاني وهو ان لا يكون الوجوب
في الفروع من لوازم العدم في النقض كالوجوب في حلي البالغة للعدم في
المضروب من اموال المديون او المديونة لانه لا يلزم من العدم في المضروب
من اموال المديون او المديونة الوجوب في حلي البالغة لاحتمال ثبوت
العدم فان للشافعي قولين في كل واحدة من الصورتين فنقول في الجواب عن
النقض ان الفروع راجح على النقض لان المتنازع من الحلي لا يكون الا من الحاجة
الاصلية على معنى انها من اللازم عليه شرعا ومال المديون مشغول بالحاجة
الاصلية وهي قضاء الدين الواجب عليه وهو المراد بقوله فالجواب عنه

والاولى ادعاء التشمل فيهما نفي النقض وهو الوجوب مع العدم

مشغول لا صح
والاشبه بالجواب
لا انه لا يستقيم الجواب
بالنظر الى ما مر
وهو الترديد في
ثبوت العدم في
النقض وانتفائه لانه
لا يمكن الترديد
على عدم
اذا مر

بالفرق انّه لو الجواب عنه بتغيير المدعا بان يقول المدعا انتفا
المجموع المركب من العدم في الحلي المصاغ والوجوب في مال المديون فهذا
وهذا تغيير في اللفظ لانه اذا ادعى الوجوب في الحلي اذا ادعى انتفا هذا
المجموع وبالعكس لانتفا الشمول وهو المعنى بالاتحاد في المعنى وانا قلنا
ان المدعا هو انتفاء المجموع ثابت اما بالفرق او بالقياس السالم عن التخلف
لان الوجوب في مال المديون لا يخ اما ان يكون ثابتا او لم يكن فان لم يكن ثابتا
فظاهر لانتفائه بالفرق وان كان فكذلك بصورة تحقق الوجوب
الحلي هو على هذا التقدير بالقياس السالم عن التخلف في مال المديون
والصواب ان يقال هذا الفصل على النقض الجملي كذلك ظاهر
قال فصل اذا لم يكن المقيس عليه معينا فعلى السائل ان يعين صورة
هي راجحة على صورة النزاع ومال المقيس عليه يساوي تلك الصورة لا
ستوائهما في الحكم او يعين صورة هي راجحة على صورة معينة لا نتج
المقيس عليها اذا لم يكن المقيس معينا ايضا اقول اذا اراد السائل اثبات
الفرق بين المقيس والمقيس عليه فلا يخ اما ان يكون كل واحد منهما معينا
او لا يكون شي منهما معينا او يكون الاول معينا دون الثاني او بالعكس
فان كان الاول كما قررنا في اول القياس فطريقه ان يقال لا ينصاف الحكم
في الاصل الى المشترك لقيام الفرق بينهما وهو ان الوجوب في المضروب
لا يفضي الى ضرر السفيه بخلاف الحلي وهذا فرق بين التفصيلي والا
جمالي لان التفصيلي مستفاد من العقل والاجمالي من حكم الشرع وهو ان
الوجوب ثابت في المضروب فلا يرد ذو اضطراب ولا كذلك في
المصاغ وان كان الثالث وهو ان يكون المقيس معينا دون المقيس عليه
كما يقال يجب في الحلي بالقياس على صورة من صور الوجوب فعلى السائل
لا ثبات الفرق ان يعين صورة هي راجحة على الحلي مثل المركب من الذهب والفضة

مثلا ويقول المقيس عليه راجح على تلك الصورة بالطريق الذي مر
في الاول من الاقسام ثم يقول المقيس عليه يساوي تلك الصورة
لاستوائهما في الحكم لان الاستواء في الحكم يوجب الاستواء في الحكمة
ويلزم من ذلك رجحان المقيس عليه على المقيس لان المساوي للراجح على
الشي راجح على ذلك الشي بالضرورة والرجحان مانع عن الاضافة لما
عرفت غير مرة وان كان الثاني وهو ان لا يكون شي من المقيس والمقيس عليه
معينا كما يقال يجب في صورة من صور النزاع بالقياس على صورة من صور
الوجوب وهو المراد بقوله اذا لم يكن المقيس معينا ايضا فعلى السائل لاظهار
الفرق ان يقول المقيس عليه يساوي المضروب لاستوائهما في الحكم
وبين الفرق بين المضروب والحلي المركبة من الذهب والفضة وهو المراد
بالصورة المعينة بالطريق الذي مر ولو كان المضروب راجحا على الحلي
المركبة والحلي غير قاصر عن المقيس فيلزم رجحان المقيس عليه على المقيس
لان الراجح على القاصر عن الشي راجح على ذلك الشي بالضرورة والتقريب
ظاهر وما ذكرنا علم انه ترك في هذا القسم بعض المقدمات لذكره في القسم
الاول من المتن ما عرفت واما ترك القسم الرابع من الاقسام لامكان استخراجه
من القسمين المذكورين واما اقول ان كان الرابع وهو ان يكون المقيس
عليه معينا دون المقيس كما يقال يجب في صورة من صور النزاع بالقياس على المضروب
فعلى السائل ان يعين صورة غير قاصرة عن المقيس ويبين رجحان المقيس عليه على
تلك الصورة بالطريق الذي مر بان يقول المضروب راجح على الحلي المركبة
وهي غير قاصرة عن المقيس لاستوائهما في الحكم فيلزم رجحان المقيس عليه على
المقيس لما عرفت والتقريب ظاهر قال ولئن منع عدم الرجحان فنقول
المقيس اما ان كان قاصرا او مساويا لان الحكم فيه لا يخ اما ان كان ثابتا او لم يكن فان
لم يكن ثابتا فظاهر وان كان ثابتا فكذلك ضرورة تحقق الدليل على احدهما

وهو المساواة فإن الحكم إذا كان ثابتا في المقيس وجب أن يثبت فيما ذكرنا
من الصورة بالضرورة أو بالنص أو بالقياس وحينئذ يتحقق المساواة بينهما
أقول لو صح عدم رجحان المقيس على الصورة المعينة فقوله في الجواب
المقيس غير راجح عليهما لأنه إما قاصر عنهما أو مساو لهما لأن الحكم في
المقيس لا يخلو إما أن كان ثابتا أو لم يكن فإن لم يكن ثابتا فظاهر إذ الحكم
في الحلي المركبة لا يخلو إما أن يكون ثابتا أو لم يكن فإن كان ثابتا يلزم الأمر
الأول وإن لم يكن ثابتا يلزم الأمر الثاني وإن كان ثابتا أي في المقيس فكذلك
يتحقق إما القصور أو المساواة لتمام الدليل فإن الحكم لما كان ثابتا
في المقيس وجب أن يكون ثابتا في الحلي المركبة إما بالضرورة أو كان المقيس
من بعضها أو بالنص وهو قوله عليه السلام إذا أدركتم أموالكم أو بالقياس
على المقيس إذا كان الحلي غير المقيس والاستواء في الحكم يوجب الاستواء
في الحكمة قال فنقول ولئن عارض بالقياس المجهول فكذلك معارض
بمثله ولئن منع المعارضة يعني به غير الأول أو بعض صور من صور السوي
وليس الفرق بينهما وبين صورة النزاع كما إذا قال لا يجب في الحلي بالقياس على
صورة من صور العدم فيقول المقيس عليه لم ينقص عن ثياب البذلة والمهنة
بدليل الاستواء في الحكم والفرق بينهما وبين المقيس لكونها مشغولة بالحاجة
الأصلية ومتى جمع بأدلة الجمع والرد أقول إذا ثبت بالقياس المجهول
القياس على غير المعين من الصور كما يقال يجب الزكاة في الحلي قياسا على صورة
من صور الوجوب وقد سبق ذكره وإذا تقرر ذلك فإذا قال المعلل
يجب في الحلي بالقياس على المضروب فالسائل يعارضه بالقياس المجهول
بأن يقول لا يجب بالقياس على صورة من صور العدم لأنه معارض بالمثل
فإنه يقول المعلل يجب في الحلي بالقياس على صورة من صور الوجوب
ولئن منع السائل المعارضة من القياس الأول ... القياس بناء على أنهما

72

لا نسلم أن الأمر الجامع الاختلاف في المحل لا يوجب الاختلاف في الماهية
يقول الأصل مع الفرع سيان كان في الأول فيما لا يسير كان في الثاني وكذلك
في الثاني يسير كان فيما لا يسير كان في الأول ولئن سلم لا نسلم أنه يمكن هذا
فضلا عن أن يكون ثابتا فيقول الاسم أي في الأصل والفرع فيما يوقعهما أولا
غير الاسم أي فيما يوقعهما ثابتا بالضرورة وهو المراد بقوله يعني به غير
الأول يعني بقول السائل يعني به غير الأول ليكون إذا قال المصنف في شرح
هذا الكتاب وفيه نظر أما أولا فلأنه جعل المقيس عليه محلا للقياس
وليس كذلك لما عرفت أن القياس تعدية الحكم المتحد من الأصل إلى
الفرع بعلة متحدة وأما ثانيا فلأن قوله فيقول الاسم أي إلى آخره
إعادة لما سبق لا إفادة والجواب الصحيح أن يقال يعني به غير الأول
ما يعني بالمقيس عليه في الأول غير المقيس عليه في الثاني وبهذا القدر
ثبت المعارضة بينهما لأنها نفس الحجج عين القياس تحلى فيهما
في المقيس عليه الذي هو جزء من القياس لا المحل والثاني ظاهر لما عرفت
... قال أو يقول العدم غير ثابت في الفرع وإلا يلزم الاستواء
بينهما في الحكم مع الافتراق في الحكمة وإنه غير واقع وإلا يلزم الترك
بالمعنى لإضافة الحكم إلى العلة أو الفارق أقول أو يقول المعلل
الجواب ابتداء العدم غير ثابت في الفرع لأنه لو كان ثابتا يلزم الاستواء
بين الفرع وبين حلي النساء وثياب البذلة والمهنة مع الافتراق في الحكمة
لما عرفت أنها مشغولة بالحاجة الأصلية دون الحلي وهذا المجموع غير
واقع في نفس الأمر لأنه لو كان واقعا يلزم إما الترك بالمعنى لإضافة
الحكم إلى العلة أو الترك بالمعنى لإضافة الحكم إلى الفارق لأن
الحكم في الحلي ... إذا لم يكن مشتملا على ما يشتمل عليه الحكم في ثياب
البذلة والمهنة من المعاني الموجبة للحكم فالعلة في الأولى من المعاني

التي تحققت فيها لا محالة من تلك المعاني وما هو المتحقق فيها من تحقق
في الثابتة مع شي اخر هو المجموع هو الفارق بين الصورتين واذا كان كذلك
يلزم ما ذكرنا من الامرين لان الحكم في الصورة الثابتة لا يخ من ان
يكون مضافا الى ما هو المشترك بينهما من المعاني الموجبة للحكم وهو الترك
يكون علة في الاولى من الصورتين او لا يكون فان كان الثاني يلزم الترك
بالمقتضي لاضافة الحكم الى العلة وان كان الاول فلا يكون مضافا الى الفارق
اذ الاضافة الى المشترك مانع الاضافة الى غيره لما عرفت في فصل
القياس والعلة هو الفارق فيما نحن فيه فلا يكون مضافا الى الفارق واذا
كان كذلك يلزم الترك بالمقتضي لاضافة الحكم اليه وما ترك على تقدير
المجموع المذكور لذلك عند ترك في نفس الامر لما عرف في فصل الدلائل
قال وان قاس بانا وقال نعني به على الاول فيقول ما ذكرتم عدم ثابت والا
لكان العدم فيما ذكرنا من الصورة مضافا الى المشترك ولكن ليس كذلك لما سنا
اقول ولو قاس ثانيا بان قال لا يحب في الحلي بالقياس على صورة من
صور العدم فيقول لا نسلم المقايسة بينه وبين الاول ولو قال نعني به عند
الاول بالطريق الذي مر اول هذا الفصل فيقول ما ذكرتم من العدم
عدم ثابت في الحلي لانه لو كان ثابتا لكان العدم في باب الدلالة والمهنة
مضافا الى المشترك بالمناسبة السالمة عن معارضة الوجوب في الفرع
ولو منع المناسبة في تعدية العدم فيقول نحن لا نتمسك بالمناسبة
الدالة على الاضافة في تعدية العدم بل انما نتمسك بها في تعدية ما هو اللازم
للعدم كما هو الترك بان يقول لا يكون العدم ثابتا في الحلي اذ لو كان
ثابتا لكانت الاضافة ثابتة تحقيقا فيه فيكون مضافا الى المشترك
بالمناسبة لما عرفت في القياس العدمي ولا يكون مضافا الى المشترك
لما بينا من الفارق لان القياس لما كان مشغولا بالحاجة

74 الاصلية كانت الحاجة الى الحاجة فيها هو الحاجة الثابتة
في الحلي واذا كان كذلك لا يضاف الى المشترك لما عرف ان الرجحان
مانع عن الاضافة فثبت ان العدم في الحلي عدم ثابت وهو المطلوب
قال ولو قاس ثالثا واثبت المعارضة بينه وبين الاول فيقول
ليس ما ذكرتم والا يتحقق احدهما اقول اما طريق القياس ومنع المعارضة
وبيانها فكما عرفت واما طريق الجواب فان نفي العدم عدم ثابت
في الحلي لانه لو كان ثابتا يلزم احد الامرين المذكورين وهو اما المجموع
المذكور او اضافة اباحة الترك الى المشترك وما هو اللازم على ذلك
التقدير عدم لازم في نفس الامر لما مر من الدلائل قال ولو قاس
رابعا بعين صورة اخرى فهو لا يحتمل لما قلنا من نعد اخرى الى ان
قاس سابعا فهنا عدل اقول ولو قاس بان قال لا يجب في الحلي بالقياس
على صورة من صور العدم بالطريق الذي مر بعين اللآلي مثلا وبين
الفرق بينه وبين الحلي بان هو الجامع المالية في اللآلي اذا كانت
نامية على شكلها بخلاف الحلي واذا ثبت الفرق فيقول ما ذكرتم
من العدم في الحلي عدم ثابت اذ لو كان ثابتا يلزم الاستواء بين اللآلي
والحلي مع الافتراق في الحكم وانه منتف في الواقع لما مر ولو
قاس خامسا فيقول العدم في الحلي عدم ثابت لانه لو كان ثابتا يلزم
ان يكون العدم في اللآلي مضافا الى المشترك بينه وبين الحلي واللازم منتف
لما مر ولو قاس سادسا فيقول العدم عدم ثابت لانه لو كان
ثابتا يلزم اما الاستواء في الحكم مع الافتراق في الحكم او عدم اضافة
الى المشترك بينهما وكل واحد منهما منتف في نفس الامر لما عرفت ولو
قاس سابعا بعين صورة اخرى ويستعمل الطريق المذكور
وانما قال من بعد اخرى ليكون اشارة الى ما ذكرنا ان الطرد بحسب

الاقيسة ولما كانت الطرق ثلثه قال الى ان قال سابعا فصار عددا
قال فصل في التمسك بالنص وهو الكتاب والسنة والاجماع لانا لا
نراد من اللفظ معنى الا وان يكون جائز الارادة انه لو ذكر واراد ما
اراد لا يخطا لغة ويقال في الكلامات جواز الارادة ما يوجب الارادة
لدوران الظن بالارادة معه وجودا وعدما اقول هذا الكلام ظاهر
لكن ينبغي ان يعلم ان الظن بالارادة دار مع الجواز وجودا وعدما اما وجودا
فعلى الرجال مثلا اذا تمسك بقوله عليه السلام في الحلي زكوة لوجود الارادة
مع الجواز هنا واما عدما فمع ساير الدليله والمهملة لاسيما بكل واحد منهما
والمقرب ظاهر لما عرفت في الدوران قال المصنف في رفع هذا الوجه
ان الجواز شرط للارادة لا موجب لها وجعل الشرط موجبا لا يخلو عن الفساد
وقول من قال بان الارادة دارت مع جواز الارادة وجودا وعدما الى اخره
من الفساد فيه ظاهر فان من المحال ان يكون الجواز مدارا للوقوع والوقوع
مما في الجواز ولان الارادة غير متحقق في حلي الرجال فضلا عن ان يكون دائرا
مع الجواز وعامة الاصوليين قال الحكم مجموع تلك الصورة فقال الحكم من
لوازم الارادة ولا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم لكن لا يخفى عليك ما ذكرتم وانا
اقول في هذا الكلام نظر اما اولا فلان المراد بقوله ان الجواز شرط الى
اما ان يكون الجواز امرا خارجا عن موجب الارادة او داخلا فيه فان
كان الاول فلا نسلم فان الجواز بالمعنى الذي ذكر في المتن من جملة اجزاء
الموجب للارادة وان كان الثاني فقوله لا يخلو عن الفساد فاسد لان جزء
الموجب يسمى موجبا لانه له مدخل في الايجاب ولهذا يسمى علة ناقصة واما
واما ثانيا فلان قوله والوقوع مما في الجواز ظاهر الفساد لانه انما يكون
هذا الكلام صحيحا ان لو كان المراد بالجواز الجواز الذي يقابل في مقابلة
الوجوب وليس الامر كذلك لما عرفت واما ثالثا فلان قوله الحكم من لوازم

الارادة لا يتاتى كون الارادة من لوازم الحكم لانا نفرض المسئلة
في الارادة عن نص واذا تقرر ذلك فاعرف تحقيق القول وهو ان هناك
المراد بقولهم جواز الارادة موجب للارادة ان المراد او ورد وادعى
ان يثبت حكم في صورة جاز ارادتها عن هذا النص ولا مانع عن الارادة
ثبت على الظن ارادته منه بالدليل الذي ذكر في المتن قال وقال ايضا
ان جاز الارادة يكون مرادا لانه لو لم يكن مرادا فلا يخلو اما ان كان غيره
مرادا او لم يكن فان لم يكن مرادا يلزم تعطيل النص وان كان مرادا فلا يخلو
اما ان كان جائز الارادة او لم يكن فان لم يكن يلزم ارادة ما لا يجوز ارادته
وانه ممتنع هذا وان كان جائز الارادة يلزم اخلال الفهم وترجيح احد القسمين
من كونه مرادا وعدم كونه مرادا اقول هذا الكلام ظاهر ايضا لكن ينبغي
ان يعلم انه انما يلزم خروج الانقسام من ان يكون مرادا من صور الجواز دون ما لا
يكون مرادا الا ان من صور الجواز بعد حصوله مع تحقق الارادة في البعض
دون البعض فلا يتعين ما يكون مرادا من النص وما لا يكون مرادا منه لجواز
تحقق الجواز دون الارادة وفيه من الفساد وهو يرد في الذهن واخلال
الفهم قال فصل ثم التمسك بالنص من وجوه احدها دعوى ارادة الحقيقة
ادا لم يعقد الاجماع على عدم ارادة الحقيقة فقال الحقيقة هي مادة الاصل
في الكلام هو الحقيقة فان الغرض من الكلام الافهام فلو لم يكن الاصل ما ذكرنا
يلزم اخلال الفهم فلا يوجد الافهام اقول الحقيقة لفظ استعمل فيما وضع
له لكن ينبغي ان يعلم ان المنقول وان لم يكن بهذا المعنى حقيقة داخل في
قوله ارادة الحقيقة لانه يسمى لذلك حقيقة في الاصطلاح كاسم الصلوة بالنسبة
الى الاركان المخصوصة والاذكار المعهودة ومن جملة ما لا ينعقد
الاجماع على عدم ارادة الحقيقة قوله عليه السلام القلس حدث
وارادة بقوله هو الحقيقة ارادة الحقيقة فيا ذا بالاصل لانه

لم تتجه عن حالهما الا ما يعرفها من الامور الخارجية وما في الكلام ظاهر

قال دلالت الثالث بطريق الحقيقة اسبق الى الفهم بالنسبة الى غيره

والظاهر من حال العاقل الاقدام على ما هو اسرع انفهاما الى الغرض فيراد

الحقيقة **اقول** يعني يظهرون انه يجب ان يجعل الحقيقة مرادة من النص

لان الثالث بطريق الحقيقة اسبق الى الفهم بالنسبة الى غيره وهو الثالث

بطريق المجاز والمراد بالمجاز لفظ استعمل في غير ما وضع له ولم يكن الدلالة

على المعقول الية اقوى من الدلالة على المنقول عنه واما قلنا انه اسبق لان

اللفظ لا يحمل على المنقول اليه بطريق المجاز الا بقرينة صارفة عن

استعمال الحقيقة **قال** على ان عدم الارادة ما يفضي الى ترك العهد في الاصطلاح

والاخلال بالظن المتسع **اقول** يعني يظهرون انه يجب ان يجعل الحقيقة

مرادة من النص لانه لو لم يكن مرادة يلزم ترك العهد اي المعهود حمل اللفظ

على معناه عند عدم المانع بيانه انه اذا كان الكلام في الحقيقة اللغوية اما اذا كان

في المنقول له يلزم ترك الاصطلاح وكذلك يلزم الاخلال بالظن على التقدير

وذلك ظاهر وكل واحد منهما منتف فينتفي عدم ارادة الحقيقة ثبت

ارادتها **قال** والثاني دعوى ارادة صورة النزاع بان يعني جاز ارادتها

فيراد كالخبر والثالث دعوى ارادة المقيد بقيد يندرج فيه صورة

النزاع كالحلي الذي هو نصاب كامل حولي مملوك دفعة ويدل من قوله عليه السلام

في الحلي زكوة **اقول** الثاني من الوجوه دعوى ارادة صورة النزاع بان

يعني الحلي المتنازع مراد من قوله عليه السلام في الحلي زكوة لانه جاز

ارادتها منه وجواز الارادة موجب لها لما مر من الدلائل في الفصل

السابق والثالث من الوجوه ما ذكر من دعوى ارادة المقيد وبيانه بان

يعني جاز ارادة هذا المقيد فيجب ارادته لما مر من الدلائل **قال** او دعوى

ارادة شيء يلزم منه الحكم في صورة النزاع او احد الامور الاربعة اذا لا

الاول مع احد الثواني او الثاني كذلك الى الرابع او ارادة احدهما

ويلزم من هذا ارادة احدهما صورة بحصول اللازم او بعض الملزوم بان

وجد في اللازم او في الملزوم **اقول** الرابع من الوجوه دعوى ارادة

شيء يلزم من ارادته الحكم في صورة النزاع بان يعني جاز ارادة شيء هذا

شانه من النص فيجب ارادته لما مر من الدلائل ويلزم منه الحكم في المتنازع

لانا لا نسلم تصور شيء هذا شانه لانا نقول كل واحد من الامور المذكورة

كذلك الخامس من الوجوه دعوى ارادة احد الامور الاربعة بالطريق الذي

مر عن قريب السادس منها دعوى ارادة الاول يعني ارادة الحقيقة

مع احد الثواني على التعيين بان يعني يحصل ارادة الاول او ارادة الثاني

في ارادة صورة النزاع لما مر من الدلائل او يعني يحصل ارادة الاول

او الرابع وهو ارادة شيء يلزم منه الحكم في المتنازع او يعني يحصل

ارادة الثاني او الثالث او يعني يحصل ارادة الثاني او الرابع او يعني

يحصل ارادة الثالث او الرابع ويلزم من لزوم ايهما كان الحكم في المتنازع

هذا اذا تعرض باحد الثواني على التعيين اما اذا تعرض باحد الثواني لا على

التعيين فكذا الطريق بان يعني يحصل ارادة الاول او ارادة غيره من

الثواني الى اخره والسابع من الوجوه دعوى ارادة احدهما على تقدير

عدم ارادة الثاني لما مر ويلزم من هذا ارادة احدهما بالمدعي لانا

نقول لا يخلو اما ان يكون اللازم وهو ارادة الاول واقعا او لا يكون واقعا

فان كان واقعا فظاهر وان لم يكن واقعا فكذلك صدق انتفاء الملزوم

وهو عدم ارادة احدهما واذا انتفى عدم ارادة احدهما يلزم

ارادته او نقول لا يخلو اما ان يكون عدم ارادة الثاني واقعا او لا يكون

فان لم يكن واقعا فظاهر لما مر وان كان واقعا فكذلك

علي تقدير عدم ارادة احدهما مع

٧٦

او الثالث وهو ارادة المقيد بالقيد المذكور وللاسراع يعني يحصل ارادة الاول او

احدهما على التعيين بان يعني يحصل ارادة الاول او ارادة مع علي تقدير عدم ارادة مع

صورة تحقق اللازم وهو ارادة الاول وكذلك الكلام في الثاني
قال ولئن قال شيء يلزم منه عدم الحكم في صورة النزاع مراد من هذا
النص فنقول يعني به ما يستحيل انفكاك الحكم في صورة النزاع عن ارادته
ولئن منع تعين صورة النزاع او نقول يعني به ما لا يغاير صورة النزاع
في الوصف ولا يمكن للخصم ان يقول بمثل ما قلنا اقول لو قال السائل
لا نراد شيء مما ذكرتم لان شيئا يلزم منه عدم الحكم مراد بالطريق
الذي مر واذا كان كذلك فلا يمكن ارادة شيء مما ذكرتم والا يلزم اجتماع
الحكم مع عدمه وانه محال فنقول يتحقق ارادة شيء يلزم منه الحكم
في صورة النزاع كما قلنا في النافع ونقول يعني به ما يستحيل انفكاك
الحكم في صورة النزاع او على تقدير [illegible] عن ارادته
ولئن قال هذا معارض بالمثل فنقول يعني بذلك الشيء الا يغاير صورة النزاع
في الوصف كالحلي الذي شاع استعماله واعداده للزين والتجمل ولئن
منع تعين صورة النزاع وهذا ما لا يمكنه ان يقول بمثل ما قلنا صورة
عدم الوجوب في كل صورة من هذه الصور عدمه وهذا هو الترتيب
فتأمل فيهم قال فصل اذا ادعى احد الامرين الذين احدهما لازم الاسقاط
لا سيما اذا ادعى ارادة الحقيقة او صورة النزاع من نص انعقد الاجماع
على عدم ارادة الحقيقة كقوله عليه السلام في الحلي زكوة فان الخصم نقول
احد الامرين لازم وهو اما ارادة الحقيقة او عدم ارادة صورة النزاع
والاول منتف فتعين الثاني ويلزم منه عدم كل واحد مما ذكرتم اقول
اذا ادعى احد الامرين المعينين الذين احدهما لازم الاسقاط لا سيما لان الخصم
يمنع كل واحد منهما بطريق المناقضة والدليل على احدهما من الطرفين مانع
عن منعه واما ما يلزم من تحقق الامر الثاني عدم كل واحد مما ذكرتم
اذا لم يكن صورة النزاع مرادا لا يكون الحقيقة مرادة لانها لو كانت

٧٧

الزكوة في الحلي المتنازع لما عرفت ولم يجب لان التقدير تقدير
عدم ارادة نفيا وما في الاقسام تعرف من بعد قال فصل اذا ادعى في نفس
الامر اما اذا ادعى على تقدير عدم واقع عنده فانه كما اذا ادعى احدهما
على التقدير اسقاط ملزوم من ملزومات الحكم في صورة النزاع او على تقدير
عدم ارادة هذا الحكم من قوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم ويلزم
منه الحكم في صورة النزاع لان الحال لا يخلو عن تحقق ذلك التقدير او عدمه
اقول ما ذكرنا انه لا سيما اذا ادعى احدهما على تقدير عدم واقع عند المدعي
كما اذا ادعى ارادة الحقيقة او ارادة صورة النزاع من النص المذكور على اسقاط
ملزوم من ملزومات الحكم في صورة النزاع وتمسك بالدلائل التي تمسك بها
في نفس الامر ثم لانه لا يمكن للسائل ان يمنع على ذلك التقدير ما هو الممنوع في نفس
الامر لانه لو منع يقول المعلل ما هو الممنوع في نفس الامر لا يخلو اما ان يتحقق على ذلك
التقدير او لا يتحقق واياما كان يلزم الحكم في المتنازع فيه [illegible] ذلك
التقدير او عدمه في نفس الامر ولا يمكنه ايضا ان يمنع ان لا يتحقق احدهما اصلا
على ما ذكرتم من التقدير لاحتمال تحقق احدهما على تقدير اسقاط ملزوم من الملزومات
وعدم تحقق احدهما اصلا على تقدير اسقاط ملزوم من الملزومات وبناء الكلام على
شيء من المطولات وكذلك اذا ادعى احد الامرين المذكورين على تقدير عدم ارادة
المتنازع فيه عن نص اخر مثل قوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم فانه يلزم
حينئذ ذلك التقدير او عدمه في نفس الامر وما عداه الباقي كما عرفت قال وان كان كل
واحد من الامرين محتمل الثبوت والاسقاط فلا حاجة الى هذا التكلف وكذلك اذا
كان احدهما منكرا اقول اذا كان كل واحد من الامرين محتمل الثبوت والاسقاط
كما اذا ادعى من النص المذكور ارادة صورة النزاع او الحكم معا [illegible]
بدون التكلف المذكور يعني بدون الدعوى على تقدير عدم واقع عند المدعي
سواء ادعاه في نفس الامر او على التقدير وكذلك اذا ادعى احد الامرين الذين

احدهما منكرا كما اذا ادعى ارادة حقيقة من بعض الفقهاء الاجماع على
عدم ارادة الحقيقة او ارادة فرد ما من افراد المتنازع فيها فانا نمنع
من الدليل لانه لا محال للسائل ان يقول لا يتحقق اجماع اصلا من قرينة يحمل ارادة
الحقيقة او عدم ارادة فرد من افراد المتنازع فيها فانه لا يلزم من تحقق
مدلول الامرين ايضا ما ذكره المعلل ويأتي البحث عليه يعرف من المطولات
اما اذا ادعى ارادة الحكم في صورة ما من صور العدم بالاجماع او ارادة
الحكم في هذه الصورة المعينة من صور النزاع لانهم لان السائل يقول لا يتحقق
اجماع ذكرتم اصلا لان احد الامرين لازم وهو اما ارادة الحكم في صورة
ما من صور العدم بالاجماع او عدم ارادة الحكم في الصورة المعينة من صور
النزاع ولا يتحقق الاول منهما فيتحقق الثاني بالضرورة ويلزم من هذا انتفاء
ما ذكرتم وما ذكرنا اعلم ان قوله وكذلك اذا كان احدهما منكرا
لا يجري على الطلاقة لانه انما يتم ان لو كان المنكر منهما مانعا للمانع بعينه
لسند المناقضة **قال فصل** ثم الامر هو اللفظ الدال على طلب
الفعل على الاستعلاء **اقول** انما قيد اللفظ بالدال ليخرج عنه المهمل
وبالطلب ليخرج عنه الخبر والتنبيهات وانما قيد الطلب بالفعل ليخرج
عنه الاستفهام والنهي انما قال بطريق الاستعلاء ليخرج عنه
الالتماس والدعاء **قال** ولنا فيه نقول هذا او اللازم امر بالنقل فانه
يدل على كون احدهما امرا ونقول اللازم لا يخلو اما ان امرا او لم يكن فان
كان امرا فظاهر وان لم يكن فذلك امرا بالدليل السالم عن معارضة
كون اللازم امرا **اقول** ولنا فيه مانع بان نقول هذا من جملة التعريفات
الفاسدة لانه لا يكون مطردا لان الامر موجود في الازل بدون
اللفظ المذكور او اللازم اي مدلوله امر بالنقل واما علمنا انه امر
بالنقل لان ائمة اللغة قالوا ان الامر من التصحيفة للواحد صح وللجماعة

منجوا فيقوله عليه السلام مثلا صحبوا ان يكون امرا بالتهليل
وهذا لا يدل على ان احدهما امر او نقول احدهما
امر بالضرورة او بالدليل السالم لان اللازم لا يخلو اما ان يكون
امرا او لا يكون فان كان امرا يلزم كون احدهما امرا بالضرورة وان
لم يكن امرا يلزم ان يكون اللفظ امرا لانه يدل على ان احدهما امر
يكون سالما عن المعارض القطعي وهو كون اللازم امرا **قال**
على ان احدهما امر في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم
بدليل قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك وهذا يدل على انه
للوجوب لانه لو لم يكن للوجوب لما ذم الله تعالى على الترك وكذلك
قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره الآية ولان التارك
عاص لقوله تعالى افعصيت امري والعاصي يستحق العقاب لقوله تعالى
ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم فكذلك تارك الامر **اقول**
قوله تعالى واذ قلنا الى اخره يدل على ان اللفظ المذكور امر وقوله
امرا لانه لو لم يكن منهما امرا كان الاخبار بالامر سفيها وهو على الله
محال فيلزم ان يكون احدهما امرا واذا تقرر ذلك فنقول ان الامر
المطلق يقتضي الوجوب لوجوه الاول قوله تعالى واذ قلنا للملائكة
الآية وجه التمسك بها ان تعالى لو لم يكن الامر للوجوب لما ذم الله تعالى
ابليس على ترك المأمور به لانه لو لم يكن للوجوب كان الترك مباحا ولا يجوز
الذم بترك المباح لكرامة بالترك فكان مقتضاه الوجوب والثاني قوله
تعالى فليحذر الذين الآية لانه يدل على ان مقتضى الامر الوجوب
ووجه التمسك ان تعالى قوله عن امره يعني امر الله وقوله ان تصيبهم
فتنة اي في الدنيا وعذاب في الآخرة بالقتل عن ائمة التفسير واذا كان
كذلك كان مخالف امر الله موجبا للاصابة البلاء والعذاب الاليم وانما

يكون كذلك لأن لو كان المخالفة ترك الواجب والا يلزم اصابة البلاء و
العذاب لا للتهم بترك المباح وانه باطل والثالث ان تارك الامر عاص لقوله تعالى
أفعصيت أمري والعاصي يستحق العقاب لما ذكر فتارك الامر يستحق
العقاب ولا يستحق المكلف للعقاب بترك المباح فيلزم ان يكون تارك الامر اي
تارك المأمور به تاركا للواجب وهو المطلوب **قال** وليس قال لو كان للوجوب
لكان الترك معصية في كل صورة من صور الامر صيغة وليس كذلك سوق
الكلام فيما اذا كان عاريا عن القرينة اللفظية والعقلية **أقول**
لو قال قائل لو كان الامر للوجوب لكان ترك المأمور به معصية في كل صورة
من صور وجود صيغة الامر وليس كذلك لان قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن
شاء فليكفر فيه صيغة امر وليس للوجوب وكذلك قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل قلنا ما ذكرتم لا يتوجه علينا لان كلامنا فيما اذا كان الامر
عاريا عن القرينة الصارفة عن الوجوب سواء كانت القرينة لفظية او
عقلية وفيما ذكرتم كانت القرينة موجودة اما في الاول فلفظية وهي قوله
تعالى انا اعتدنا للظالمين نارا واما في الثانية فعقلية لان فائدة الشرع راجعة
الى التابع عند تحقق الاستشهاد والله اعلم **قال فصل** النهي يقتضي طلب
الامتناع عن الفعل على طريق الاستعلاء ما يقتضي الحرمة والا لما صح اطلاق
اسم المعصية على ارتكاب المنهي عنه وقد صح بالنقل والاستعمال على ان المنهي
عنه مشتمل على المفسدة الراجحة والا لقبح النهي اذ النهي عن الفعل المباح
وليس كذلك على انه ان لم يكن حجة مما كان العاقل يحترز عن ارتكاب المنهي
عنه حال كونه ليس يقصد اعتبة الله وقد كان يحترز ويتكر علماء **أقول**
اما قيد الطلب بالامتناع عن الفعل احترازا عن الامر وباقي القيود ظاهر لما
ذكرنا في الامر والسؤال الذي اورد في الامر مع الجواب عنه وارد هنا
والجواب عنه ما مر في الامر واذا تقرر ذلك فنقول النهي المطلق يقتضي

حرمة المنهي عنه لوجوه الاول انه يقتضي الحرمة لانه لو لم يقتضها لما
صح اطلاق اسم المعصية على ارتكاب المنهي عنه لكن صح هذا الاطلاق
بالنقل عن الائمة والاستعمال اما النقل فظاهر واما الاستعمال فقوله
تعالى وعصى آدم ربه وجه التمسك بها ان الله تعالى اخبر بالعصيان بعد ما كان
المنهي عنه وهو قربان الشجرة وانما قلنا ذلك لانه تعالى قال ولا تقربا هذه
الشجرة والثاني ان المنهي عنه مشتمل على المفسدة الراجحة على المصلحة
لانه لو لم يكن كذلك لكان قبيحا او كان نهيا عن الفعل المباح لانه حينئذ لا يخلو
اما ان يكون مشتملا على مفسدة ما او لم يكن فان كان الثاني لكان مشتملا على المصلحة
الخالصة عن المفسدة فيلزم الامر الاول وان كان الاول فلا يخلو اما ان يكون تلك
المفسدة مساوية للمصلحة الحاصلة في المنهي عنه واذا كان كذلك كان ارتكابه
مباحا لان المباح هو الذي استوى طرفاه والنهي عن الفعل المباح قبيح لا يقال
ما ذكرتم انما يستقيم اذا كان المنهي عنه مشتملا على المصلحة لانا نقول لا يخلو اما ان
يكون المنهي عنه مشتملا على المصلحة او لا يكون فان كان الاول لزم ما ذكرنا سابقا
من القبح وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون مشتملا على المفسدة او لا يكون فان كان
الثاني يلزم قبح النهي لاستواء الطرفين حينئذ وان كان الاول فيلزم كون النهي محرما
وهو المطلوب والثالث انه لو لم يكن النهي محرما لما احترز العاقل عن ارتكاب
المنهي عنه والتعرض لعقاب الله لكن احترز فيلزم كونه محرما وتحقيق الكلام
في الامر والنهي يعرف في اصول الفقه **قال فصل** في التمسك بالنافي
للضرر وهو قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام يقتضي الاحكام
اضرارا لانه يفوت سلامة المكلف عن الدواهي وسلامة النفس
عن العقاب لو ترك والمجموع مطلوب والاضرار يدفع المعرف للمطلق
وجودا وعدما فيكون حقيقة له وليس في المعرف فعل العبد وهو ادا الواجب
او يوكم فينتفي لا ينفك عن ذلك فيكون جهة نفيه فلا يكون مانعا **أقول**

أما قال إن المجموع مطلوب لأنه لو خُيّر العاقل بين وجود هذا المجموع
وبين عدمه لختار وجوده على عدمه ولا نعني بالمطلوب سوى هذا ولأنه
يدور مع المعرِّف للمطلوب أي المجموع المذكور وجودًا وعدمًا أما وجودًا
ففي صورة الضرب وغيره من المضارّ وأما عدمًا ففي صورة الإحسان وغيره من
المنافع وإذا كان كذلك فلا يطلق اسم الضرر إلا على ما يكون معرِّفًا للمطلوب
فيكون ثمة ضررًا وحقيقةً لهذا المعنى لما عرف في القياس المخصِّص ولئن قال
لا نسلم أن الإيجاب معرِّف للمطلوب لأن المعرِّف فعل العبد لأنه إما أداء
الواجب أو تركه والإيجاب فعل الشارع فيقول فعل العبد انفكّ عن
الإيجاب السببي فيكون جهة في الإيجاب على معنى لم يكن خارجًا عنه وجودًا
وعدمًا وإذا كان كذلك فلا يكون إضافة المعرِّف إلى فعل العبد مانعة
عن الإضافة إلى الإيجاب ولهذا صحّ أن يقال إلا أنه يشتغل
بالتحصيل ليدفع عنه الجهل وصحّ أن يقال إلا أنه يشتغل ليحصل له العلم
قال ولئن قال لا نسلم بأن المجموع مطلوب وكيف يقول العاقل
فيقول هذا معارَض بمثله ولئن منع كونه إضرارًا في الإسلام فيقول
الإضرار في أحكام الإسلام محمل بطريق حذف المضاف وإقامة المضاف
إليه مقامه وقد يحقق في أصل منها فيتحقق فيها أقول لو قال السائل
لا نسلم أن المجموع مطلوب فإنا نشاهد إتلاف المال عن العاقل في غير
موضعه فيقول هذا معارَض بمثله فإنا نشاهد عاقلًا لا يصرف المال إلا
في موضعه اللائق ولئن منع تحقق الإضرار في الإسلام فيقول
ما قال المتن وإذا تحقق الضرر وإن كان من أحكام الإسلام ولا
يتحقق فيها ما تكلمنا في المطرحة وإنها تقتضي الاستيعاب في الأحكام
هكذا قال في شرح هذا الكتاب هذا إذا تمسك بقوله عليه السلام لا ضرر
ولا ضرار في الإسلام أما إذا تمسك بقوله لا ضرر في الإسلام فيقول

٨١ لا يجب عليه القصاص في صورة من الصور المختلف فيها إذ لو وجب لكان
للمولى ولأنه الإضرار وهو إن نفسه بالثاني قال ويصلح في الأثر
والتمسك به أن يقول الصحابي يحصل الظن بثبوت ذلك الشيء وهو المعنى
بالدليل ولأنه لمن يحقق ذلك الشيء فيتحقق بقوله عليه السلام ظن المؤمن
لا يخطئ ولقوله عليه السلام أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم
يدل على ذلك لأن النبي عليه السلام أخبر عن الاهتداء في الاقتداء وما
[illegible] أن يدل على كون المخبر عنه متحققًا وإلا لكان [illegible]
بهم أصلًا إلا لا اهتداء أقول أراد بالأثر ما هو الصادر عن الصحابي (عليه صح)
قولًا أو فعلًا وإنما سمي به لأنه من آثار أقوال النبي عليه السلام وأفعاله (الصحابي صح)
والتمسك به يمكن بطريق الأول أن يقال إن قول الصحابي أمرًا كان أو نهيًا أو إخبارًا
أوجب عليه الظن بثبوت المأمور به أو المنهي عنه أو المخبر عنه وذلك
كان لما عرف أن الدليل عبارة عما لو صح النظر فيه يفضي إلى الظن بثبوت
المدلول والثاني أن يقال يحصل الظن بتحقق ذلك الشيء سواء كان مأمورًا به أو منهيًا
عنه أو مخبرًا عنه ظنًا غالبًا وإلا لما أقدم عليه لأن العقل والدين يمنعانه
عنه وإذا ظن تحققه فيتحقق لقوله عليه السلام ظن المؤمن لا يخطئ والثالث
التمسك بقوله عليه السلام أصحابي إلى آخر الحديث وذلك ظاهر وكذا الكلام
في أفعال الصحابة قال ويصلح في الإجماع المركب وهو اتفاق الطرفين
على تعليل مختلفين كما يقال لو جاز نكاح البنت الصغيرة لما جاز نكاح البكر
البالغة لأن الإجماع منعقد على انتفاء هذا المجموع وهو الجواز ههنا مع الجواز
ثمة على الاختلاف في القولين اتفاق على بطلان قول ثالث كما في النظائر
هذا الكلام ظاهر لكن ينبغي أن يعلم أن في إيراد المثال المذكور [illegible]
ربطه اتحاد المناط أي العلة لأن في هذا المثال اتحاد المناط لأن
حاصله أن يقال لو كان الصغر علة للولاية لكان للأب ولاية على البنت الصغيرة

دون البكر البالغة فالإجماع المركب بأن الإجماع على نفي هذا
المجموع مبني على علية الصغر وعدمها وأما قال إن الإجماع المذكور
وهو جواز نكاح البكر البالغة باختيارها لا يثبت بالإجماع المركب
لأن عندنا علة الجواز الصغر فقط وإذا كان كذلك لا يجوز في غيره لانتفاء
العلة المتحدة وعند الشافعي وأصحابه علة الجواز البكارة فقط
وإذا كان كذلك يجب الاتفاق على انتفاء قول مالك وهو الجواز فيهما
أو عدم الجواز فيهما ولأن من الاختلاف القولين اتفاق على انتفاء قول مالك
وهو الجواز فيما ذكرنا من الصورتين أو عدم الجواز فيهما كما في النظائر
فإنه إذا اتفق بعض العقلاء على أنه … والبعض الآخر على حسنه فقد
اتفقا على بطلان الزائد والناقص بالضرورة قال وثبوت المجموع محقق
بالإجماع مرة يتحقق الجواز عندكم في تلك الصورة وعندنا في الصورة الثانية
فيقول لما ذكرتم معارض بمثله بخلاف ما ذكرنا إلا أنا نستشكل فنقول كل
واحد من المجتهدين على انتفاء المجموع أقول لو قال السائل المجموع يعني الجواز
في البكر البالغة على تقدير الجواز في الثيب الصغيرة محقق بالإجماع
لمجموع الجواز في الثيب الصغيرة عند أبي حنيفة وأصحابه وفي البكر
البالغة عند الشافعي قال المعلل ما ذكرتم معارض بمثله لأنا نقول هذا
المجموع غير محقق بالإجماع صورة عدم الجواز في البكر البالغة عندنا
والثيب الصغيرة عنده بخلاف ما ذكرنا لأنا نستدل على الإجماع بقول
كل واحد من المجتهدين هذا إذا كان المسألة تحتمل أما إذا لم تكن تحتمل
كما يقال لو جاز نكاح الأخت في عدة الأخت عن طلاق بائن لجاز عتقها
إذا ملكهما أختها بالإجماع المركب فلا يكون مسموعا لأنه إذا تعرض
بمعارض بالعدم من الدليل ما على أن العلة غير متحدة لأنه قال صدق المجموع
غير محقق لعدم القائل بالفصل إلا أنا نقول عدم القول بالفصل يحتمل …

61

على عدم تحقيقه قال فصل والاستصحاب على نوعين أحدهما استصحاب
الحال كما إذا كان شيء مستمر مثلا في مسألة المنفرد عدم وجوب الكفارة
عليه في الماضي من الزمان فما يوجب العدم في هذا الزمان أو في سائر الأزمان
أو يقال العدم متحقق في أصل الزمان فوجب أن يتحقق في الحال أو في سائر الأزمان
~~أو يقال العدم متحقق في أصل الزمان فوجب أن يتحقق في الحال أو في سائر الأزمان~~
والأول حجة في زمان لم يجب في ذلك الزمان بالدليل السالم عن المعارض القطعي
والمسطور في أصول الفقه أن الحال يصلح حجة للدفع دون الإثبات ما كان على
ما كان دون الإثبات والثابت هذا أقول يعني باستصحاب الحال
الدليل الذي يوجب استمرار شيء على ما كان وصورته مسألة المنفرد هي
ما إذا تفرد واحد من أهل الشهادة برؤية هلال رمضان وشهد عند القاضي
ورد القاضي شهادته ثم أفطر بالوقاع وحكمها عدم الكفارة عليه
عندنا وفي وجوب الصوم عليه اختلاف المشايخ عليه الكفارة عند الشافعي
وإذا عرفت هذا فنقول عدم الكفارة على المنفرد متحقق في الزمان الماضي
بالإجماع فيوجب العدم في هذا الزمان يعني في الزمان الذي يدعى عدم الكفارة
فيه أو في سائر الأزمان والأقدم يعني ما هو الثابت في الماضي من الزمان وذلك
لا يعتبر الأمور ضرورية أو إجماعية ولا وجود لشيء منهما ثبت ما ادعاه
أو نقول عدم الكفارة عليه متحقق في الماضي أو الحال فوجب أن يتحقق في الحال
أو في سائر الأزمان لأنه لو لم يتحقق في شيء منها لوجبت الكفارة عليه في زمان لم يجب
عليه كما إذا أفطر بالأكل والشرب مثلا فإنه لم يجب عليه في ذلك الزمان
بالإجماع أما عندنا فلكونه منفردا وأما عنده فلكون الإفطار بغير الوقاع
وإنما قلنا ذلك لأنه إذا لم يتحقق العدم في شيء منها يتحقق الوجوب في الجملة فإذا
كان كذلك فالزمان الذي يتحقق الوجوب فيه لا يخلو إما أن يكون مغايرا للزمان
الذي … لا يجب عليه أو لا يكون فإن كان الثاني يلزم ما ذكرنا بالضرورة وإن

كان الاول فكذلك فالدليل السالم عن المعارض القطعي وهو العدم في سائر
الازمان والمراد بالدليل هنا النصوص والاقيسة قال المصنف لا يقال قوله
الثابت هنا لا عداد المسبب في الماضي من الزمان معلوم والمنفي الى هذا الان
غير معلوم فيكون معلوما في ذلك الزمان غير معلوم في هذا الزمان وهذا ما يكفي
للدفع ولا يكفي للاثبات قطعا ونحن نقول هذا البحث ليس بما نحن فيه وذلك ظاهر
وما ذكرنا لا يصلح ان يكون معارضا لما ذكره الحنفيون لان ما ذكروا موجب
للعدم على معنى انه لو خرج المتطهر المتيقن على الطهر بعد الحدث وما ذكره
لا يكون منافيا له **قال** والثاني استصحاب الواقع كما يقال كان يتيقن على
التقادير الجائزة وقد يقال في التمسك به ان الواقع واقع على هذا التقدير
لان ما هو الثابت على هذا التقدير ثابت في بعض الامور او على تقدير ثبت جملة
الامور الواقعة على ذلك التقدير واما ما كان يكون واقعا على هذا التقدير
والا يلزم اجتماع النقيضين في الواقع او على التقدير والله اعلم بالصواب
اقول يلزم تعريف استصحاب الواقع انه دليل على بطلان ما ادعيه
بعض الواقع للامر المفروض وقوله يقال كان يتيقن يشبع به على التقادير
الجائزة اشارة الى هذا ومثاله ان يقال اذا اكل المعلل لا يجب الكفارة على
المنفرد بالوقاع لانه لو وجبت عليه بالوقاع لوجبت بالاكل والشرب
بالمعنى الموجب للكفارة فالسائل يقول لا يجب الكفارة على المفطر بالاكل
والشرب باستصحاب الواقع لان العدم واقع في الواقع فيكون واقعا على هذا
التقدير لان الثابت على هذا التقدير ثابت في بعض الامور او ثابت على
تقدير ثبت جملة الامور الواقعة في الواقع على ذلك التقدير لان المعنى بالثابت
على التقدير ما يكون ثابتا من الاحكام الشرعية ولا حكم من الاحكام الا وثبت
بعموم الدليل عليه فيلزم اجتماع ما ذكرنا من الامرين واما لزوم لزم ان يكون الواقع
في الواقع واقعا على التقدير لانه لو لم يكن كذلك يلزم خلاف الواقع على التقدير

٨٢ ولو كان كذلك يلزم اجتماع النقيضين اما في الواقع او على التقدير لان
المتحقق من الامرين ان كان الاول وهو ان يكون الثابت على التقدير
ثابتا في بعض الامور يلزم اجتماع النقيضين في الواقع لانه يلزم في خلاف
الواقع في الواقع نحو الوجوب مع العدم بناء على تقديره وانه محال وان
كان الثاني وهو ان يكون الثابت على التقدير ثابتا على تقدير ثبت جملة
الامور الواقعة في الواقع على ذلك التقدير يلزم اجتماع النقيضين على التقدير
لانه حينئذ يلزم اجتماع خلاف الواقع على التقدير مع ما هو الواقع في الواقع
على التقدير وانه محال ايضا ويلزم ان يكون المتحقق في نفس الامر متحققا
على ما ذكرنا من التقدير وهو المطلوب والله اعلم بالصواب

المنطق علم تستفاد الاحاطة بطرق الانتقال من العلوم النظرية من الضرورية
كما الصحيح والفاسد منهما وقال قوم هو ليس بعلم وهو اصطلاح لفظي
ان عنى بالعلم صورة مطابقة للامر الحاصل في الخارج فهو ليس بعلم
لانه يبحث فيه عن الاعراض العارضة للمعقولات الثانية اي
التصديقات عند المتقدمين لانها تأتي التصورات او المطلقة
على حسب اختلافهم وهي لا وجود لها في الخارج وان عنى به الشعور
بالشيء موجودا كان او ليس في الخارج او لا فهو علم
القانون ضابط كلي منطبق على جزئيات يعرف به احكامها
والضلال بعد الوصول الى المطلوب وذلك اما بفقد سبب الشيء
او اخذ غير سببه سببه او احد السببين لما لا سبب له ومن لم يجعل
المنطق علما جعله آلة للعلم المطلوب وافراده ومن جعله علما جعله آلة
لغير المنطق من العلوم لا لكلها كيلا يلزم كونه آلة لنفسه وقال
المعلم الثاني هو رئيس العلوم لنفاذ حكمه على كل العلوم دون حكمها
عليه وقال الشيخ هو خادم العلوم لخدمته العلوم وكونه غير
مقصود لذاته ولما كان المنطق آلة لجميع العلوم او بعضها على اختلافهم
كانت الحاجة ماسة اليه

بسم الله الرحمن الرحيم

فعولن مفاعيلن فعولن مفاعلن لوزن طويل الشعر فاحفظه واذكرن
٨٦ مستفعلن يتلوه من بعد فاعلن لوزن بسيط فاحتفظ وتذكرن
من فاعلاتن فاعلن المديد وزان فابحث حفظه وتدبرن

وافره مفاعلتن وكامله بمعكوسه
وفي هزج مفاعيلن وذا رجز بمنكوسه
وان تدل توسطه اتى رمل على سوسه

مستفعلن من فاعلاتن ولن يحجب الخفيف فاعلم
ووزن مجتثه صحيح لكان مستفعلن تقدم

مستفعلن مفعولات مستفعلن
منسرح فاحتفظ موصله
مضارع وزنه مفاعيلن
وفاعلاتن بزجه اوله

وبعد مفعولات مستفعلن مقتضب لا شك في اصله
ولدائرتي بعدهما غا كشا فهو سريع وهو من شكله
ومن فعولن بحر متقارب ومحدث من فاعلن كله

الخبن أن تسقط ثانٍ ساكنا والطي أن تحذف ذاك الرابعا
والقبض أن تلقي ذاك الخامسا والكف إسقاط لذاك السابعا
والخبل خبن ثم طي بعده والشكل خبن ثم كف واقعا

إذا أسكنوا الثاني في كل مضمر فإن خبنوه بعد ذا فهو موقوص
وعصب تسكين لخامس حرفه فإن كف في معصوبه فهو منقوص
وإن طوي الإضمار فالخزل رسمه وبنقص بعد العصب بالعقل مخصوص

وما كان علات الفصول نعدها
وكل له اسم في الصناعة معروف
ولو اسقطوا من آخر الجزء عدما
خفيفا من الأسباب فالجزء محذوف
وإن حذفوا منه الخفيف وقبله
تقبل فتى يسكن ما سه مقطوف
وإن حذفوا الحرف المحرك آخرا
من الوتد المفروق فالجزء مكسوف

وإسكان ما قبل الذي فهو ساكن
فذلك قطع للذي هو مكفوف ٨٤
وإسقاطه رأسا أحذّ وكله
لخمس جهات في الأعاريض موصوف

وما كان في الغايات يختص بابها
لخمس وكلٌّ في الصناعة مشهورُ
إذا سببٌ أسقطت حرف سكونه
وأسكنت باقيه فالحرف مقصورُ
وحذفكه رأسا ومن بعده قطعه
فابتر اجماعا ومذيل مبتور
وموقوفه تسكين آخر حرفه
من الوتد المفروق والوقف مأثورُ
ولو حذف المفروق رأسا بأسره
فأصلم والتشعيث من بعدُ مذكور
هو الوتد المجموع كان متوسطا
فأسقط حرف منه والكل مشهور مجبور

فعولن اذا اخرمته فهو اثلم   وان قبضوا اثلومه فهو اثرم

مفاعلتن ان خرمت فهو اعضب   واعقص في المعصوب لاشكل افصم

وانقص اما كف سمي اعقصا   وخرم مفاعيلن هو الخرل اخرم

ولو كف في المخزوم منه فاخرب   وخرم وقبض اسمي متفهم

اذا كان خرم بعد عقل فسمه   اجم وباب الخرم قد تم فاعلم

اذا زاد حرف ساكن بعد ساكن على وتد فهو المذال المذيل

ولو زيد في اسبابه فهو مشبع   وقد قيل فيه مسبغ او مطول

ولو زيد فيه اخر سبب على   مؤتده فالفرد فيه مرفل

ولو حاز حرف زايد عن عروضه   على الاصل فالتمم منه موصل

وهذا المجرد لا يفعل بتوسط الاجسام لانها بعد فعلها وهو عقل وله الماهية والامكان
والوجود فيحصل عنه بجهة امكانه هيولى الفلك الاقصى وبتوسطها صورته وبجهة وجوده
العقل الثاني وبجهة ماهيته نفس الفلك الاقصى ثم لا يزال يحصل عن كل عقل فلك وعقل ونفس
الى ان ينتهي الى العقل الفعال الذي هو العقل الفلك الادنى ويحصل منه هيولى عالم الكون
وعنه ايضا الصور بتوسط قابلية الهيولى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الامام الفاضل نجم الدين السراوي رحمه الله الحمد لله اللهم
حلا لك الاستضاءة بانوارك وصل على محمد حبيبك اسالك اقول
الالهام عبارة عن ايقاع في القلب لعله واراد هاهنا ايقاع ما
يصلح به الاحوال القلب وهو الاستضاءة بانوار الالهية وهي
طلب الضوء وهو عبارة عن كيفية منبسطة على وجه الاجسام
من غير ان يكون اما سواد او بياض او غيرهما من الالوان مستفادة
عن ذات تلك الاجسام كالشمس والنور عبارة عن كيفية منبسط الاجسام
على وجه من غير ان يكون اما سواد او بياض او غيرهما من الالوان
مستفادة من غير تلك الاجسام كالقمر وهذا هو المفهوم من
كلام الامام في المحقق ويمكن ان يحمل كلام المصنف على ازالة
ما يمنع حصول العلوم الحقيقية بالانوار الغيبية اي بالهداية
لان العلم بمنزلة الضوء والجهل بمنزلة الظلمة وما ذكرنا علم انه
لو قال الهمنا الاستنارة باضوائك كان اولى وعلم انا
ان ما قال الفاضل العلامة برهان الدين النسفي سلمه الله وهو ان
النور ما ينفي الظلمة المانعة عن الادراك حسا وعقلا ليس كا
سبق وقال بعض الشارحين يعني وجيه الدين النسفي سلمه الله
ان الضوء احق من النور بما هاهنا قد حصل التعديل كما نقل
على ما ذكره من الخصوص والعموم اذا عرفت هذا فاعرف
انه انما قدم قوله الهمنا على اللهم لكونه مستغفرا بالخضوع والتضرع

والسؤال والدعاء مع الخضوع انجح واما حصر الجلال بالذكر
لانه من الاسماء الخاصة بالله او قربت منها قال من الاعاذ
البدن النفس بمنزلة الروح من الجسد كما ان روح الجسد اذا كان
على ما ينبغي من الكمالات كان عيشه صاحبه في حياة الدنيا فرحا
بحاله منبسطا كما له كما يرى واذا كان ناقص الخلقة معوج الصورة
كان حزينا بما ابتلي عليه وكذا النفس التي هي القوة الملكية اذا كانت
مكملة متحلية بنقوش العلوم الحقيقية التي هي منها بمنزلة
اللذات الحسية للنفس البهيمية والحالية للنفس السبعية ولهذا
ما لها ما لها من البهجة به بل تتحلى بمثاله بعقله والذم به
عاينه التام بتطهيرة عن رذائل الاخلاق الردية التي هي منها
بمنزلة الاخلاط الردية للبدن تقهرهما قوتي البهيمية والسبعية
بالرياضات الدينية والمحافظة على الحدود الشرعية ودكل
بالعلم وهذا اقول اراد بمن لا يخاف الحكيم لما ثبت انه لا
يحكم شيء على شيء الا بما لاح له من الدلائل وان كان خلاف البعض
وبالنفس القوة الملكية اي العقلية اي الجوهر المفارق الذي
يتعلق بالبدن تعلق التصرف والتدبير وهذا الكلام يشعر بتشبيه
البدن بالروح والنفس بالجسد والاول تشبيه المحسوس
بالمحسوس والثاني تشبيه المعقول بالمحسوس ليعرف ان النفس
من الامور المعقولة دون المحسوسة وقال بعض الشارحين تشبيه
المحسوس بالمعقول غير جائز عند علماء المعاني والثاني جائز عند الحكماء
وفيه نظر اما اولا فلان عدم الجواز عندهم ليس مطلقا لما عرف في

موضعه واما ثانيا فلان هذه المسئلة لا مساس لها الى الحكمة فلا
يبحث الحكيم من حيث هو حكيم عن امثالها واراد بالعلوم الحقيقية
بالاشياء الغير المستندة الى الاديان والشرائع واراد باللذة ادراك
الملائم من حيث هو ملائم وبالذات الحسية ادراك الملائمة من
حيث هي ملائمة بالحواس الحس وبالذات الخيالية ادراك الملائم
من حيث هي ملائمة بالخيال وهو قوة تحفظ صور المحسوسات بعد غيبتها
عن الحس وبالرياضة ما قال الشيخ وهي تجنبه ما دون الحق عن مستن
الايثار وتطويع النفس الامارة للنفس المطمئنة وتلطيف السر
للتنبه والباقي من الكلام لا يحتاج الى التفسير ولكن ينبغي ان لا يشتبه من التشبيه
المذكور كون النفس حالة في البدن لما عرفت في الحكمة قال
وهو اما تصور وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصديق وهو الحكم
عليها بالنفي او بالاثبات اقول المراد بالنفس ما مر تعريفه
في صدر الكتاب وبالحكم نسبة امر الى امر آخر ايجابا او سلبا وبالنفي
او بالاثبات احترازا عن الاحكام التقييدية واذا عرفت هذا
فاعرف ان العلم اي الشعور الحاصل للنفس لا يخلو عن التصور من حيث
هو تصور ويسمى عند اعتبار اخر التصديق يعني التصور مع الحكم وان
كان المعتبر معه الشرط والمشروط عند الحكماء لما عرفت من مذهبهم
ان التصديق عبارة عن الحكم فقط وان لم يحصل بدون المحكوم عليه
وبه ومعتبرة الكل او الجزء عند الامام لما عرفت من مذهبه ان
التصديق عبارة عن الحكم فقط وان لم يحصل بدون المحكوم عليه وبه
ومعه الكل او الجزء عند الامام لما عرفت من مذهبه ان التصديق عبارة

عن المحكوم عليه وبه والحكم جميعا وينبغي ان لا يتوهم ان حصول المحكوم
عليه وبه والحكم كاف للثلاثة المذكورة مفصلا وليس كذلك لانه لو اذا
كان الحال ما ذكرتم كيف يتصور التغاير بين التصور والتصديق وانهم قد
اصروا بامتناع الحمل بينهما الا انا نقول الانفصال بين الكل والجزء لا يمنع
التغاير بينهما الا ترى ان الواحد جزء من الكثير والشيء الواحد لا يمكن ان
يكون كثيرا او واحدا معا وتحقيقه ان نقيض كل واحد من التصور
والتصديق مساو لنقيض الاخر لان التصور من حيث هو هو مساو
للاتصديق وكذلك بالعكس اي التصديق من حيث هو هو مساو للاتصور
واذا كان كذلك كان بينهما الانفصال الحقيقي وهو مستلزم لامتناع
الحمل بالمعنى الاعم واذا عرفت هذا فاعرف ان كل واحد من
الداخل يحمل على الحقيقة احتمال البسيط والمركب وبيانه ان لا
كلما صدق التصديق على راي الحكماء صدق على راي الامام لانه كلما صدق
الحكم الذي هو صدق البسيط وكلما صدق المجموع صدق التصديق
على راي الامام وكذلك كلما صدق التصديق على راي الامام صدق
على رايهم وذلك ظاهر قال بعض الشارحين انما ترك تعريف
العلم الى التقسيم لاستغنائه عن التعريف لان غير العلم انما يعرف
بالعلم فلو عرف العلم بغيره لزم الدور وفيه نظر لانا لا نسلم الدور
وانما يلزم ان لو توقف تصور غير العلم على تصوره وذلك ممنوع
لجواز حصول تصور الغير بتعلق العلم به وقال ايضا الصورة هنا
الحقيقة وفيه نظر ايضا لان المراد بالصورة شبحها ومثالها لما
عرفت في الحكمة ولئن قال اردت مثالها فليس [illegible] لغو ذكر

الجميع [illegible] قال وكل منهما نظري وكسبي اذ لو افتقر
الكل الى الفكر وهو ترتيب امور معلومة يتأدى منها الى امر
مجهول لدار او تسلسل لما حصلنا على شيء ولو استغنى الكل لما
فقدنا شيئا أقول لو قال ترتيب خاص كان ذلك لما عرفت ان
المفيد هو الترتيب الخاص لا كل ترتيب والثاني ظاهر لكن ينبغي
ان نعلم انه كما لزم اما الدور او التسلسل لزم امتناع الكسب اما
الدور فلانه يلزم حينئذ توقف حصول الشيء على حصول نفسه
او هو محتاج اليه واما التسلسل فلانه يلزم توقف حصول الشيء الذي
على حصول امور غير متناهية فيه اذ هو هو وكلاهما محال لان الاستلزام
كل واحد منهما امتناع الكسب الواقع واذا بطل ان الكل من كل
واحد منهما البعض كسبيا وهو المطلوب وقال مولانا برهان الدين
ولان كل واحد من التصور والتصديق لو كان كسبيا ولا الكسب
لا يمكن بدون العلم البتة فلا يمكن من المعلوم وهو اشارة الى ما قررنا
قال فالموصل الى التصورات يسمى قولا شارحا
فمنه حد ومنه رسم وغيره والموصل الى التصديقات يسمى حجة فمنه
ما هو ومنه استقراء وغيره أقول يبحث المنطقي عن التصورات
من حيث انها توصل الى تصورات اخر ايصالا قريبا اي بغير واسطة
ويسمى التصورات بهذا الاعتبار قولا شارحا اي معرفا وهو الذي
معرفته سبب لمعرفة ما المطلوب معرفته كالحد والرسم والتعريف
بالمادة او الصورة كما تعرف في موضعه بالتفصيل مع ماهيته ويبحث
ايضا عنها من حيث انها توصل الى تصورات اخر ايصالا بعيدا اي

بواسطة كما يبحث عن شيء انه كلي او جزئي او ذاتي او عرضي او جنس
وانها توصل الى المعرف وهو يوصل الى المطلوب ويبحث ايضا عنها
من حيث انها توصل الى التصديقات ايصالا ابعد اي بواسطتين
كالبحث عن شيء بانه موضوع او محمول لكونهما موصلين الى القضية الموصلة
الى الحجة الى التصديق على ما ذكر فاعلم ان قوله يسمى قولا شارحا ليس
كما ينبغي وكذلك يبحث عن التصديقات من حيث انها توصل الى تصديقات
اخر ايصالا قريبا اي بغير واسطة وبهذا الاعتبار يسمى حجة كالقياس
والاستقراء والتمثيل كما ستعرف في موضعها بالتفصيل ويبحث
ايضا عنها من حيث انها توصل الى تصديقات اخر ايصالا بعيدا اي
بواسطة كالبحث عنها بانها قضية او عكس قضية او نقيضها لكونها
موصلة الى الحجة الموصلة الى المطلوب وبما ارشدناك عرفت ان
قوله يسمى حجة ليس كما ينبغي ايضا واذا عرفت هذا فاعرف ان موضوع
المنطق التصورات والتصديقات لان موضوع كل علم ما يبحث
فيه عن اعراضه الذاتية اي التي تلحق الشيء بغير واسطة او بواسطة
امر مساو له لكل الشيء او بواسطة امر اعم من ذلك الشيء داخل فيه
الاول كالتعجب اللاحق للانسان لذاته والثاني كالضحك بالقوة اللاحق
بواسطة التعجب بالقوة المساوي للانسان والثالث كالحركة اللاحقة
للانسان بواسطة الجسم الاعم الداخل فيه ولا شك ان الاعتبار المذكور
لاحق للتصورات والتصديقات يسمى الطرف قال وكل واحد من
طرفي الاقسام قد يقع غلطا تارة وبالصواب والفطرة البشرية غير
وافية بالتمييز والا لما اختلفت الآراء فلا بد من معيار يميز بينهما

وانما عبّر عنها بصحيحها وفاسدها بمواخذها وصورها وهو المنطق ك

اقول الصواب في التصورات الترتيب والهيئة اما الترتيب فبان يقدم
الاعم على الاخص حتى يقال في تعريف الانسان حيوان ناطق واما الهيئة
فبان يحصل منهما صورة وحدانية مطابقة للصورة المطلوبة بالحد والغلط
ما يخالف الصواب والشبيه بالصواب يمكن ان يقال بان يجعل العرض
العام جنسا او الخاصة فصلا وصواب الترتيب في معلومات القياس ان
يكون الوسط متكررا مع مقدمتي القياس في الكم والكيف والجهة على ما شرط وصواب
المادة في القياس ان يكون المقدمات صادقتين وصواب الترتيب فيه
ان يكون اوضاع المقدمتين فيه على ما شرط وصواب الصورة ان يكون الهيئة
من ضروب منتجة ويمكن ان يقال اذا دق الصواب من الجهة ما هو صواب
باعتبار الصورة وهو القياس والشبيه بالصواب في الصورة ايضا وهو
الاستقراء اذا اعتبر المادة وحدها ايضا حتى يكون الصواب القضايا
الواجب قبولها وبالنسبة بالصواب لقضايا المسلمة والمقبولة
والمظنونة من وجه والقضايا المشبهة بالاوليات او اعتبرتهما جميعا
حتى صار مواده بالصواب البرهان وبالنسبة بالصواب الجدل
والخطابة من وجه والسفسطة من وجه والمشبهي من الحج البرهان
وهو قول مؤلف من قضايا يقينية لانتاج يقيني كذلك والمراد من اليقينية
القضايا التي يحكم العقل فيها بالنفي وهو اعتقاد الشيء كذا مع اعتقاد
انه لا يمكن خلاف ذلك مع امتناع زوال هذا الاعتقاد وهو لا ينافي ما يخالف
النفي ويحصل الكلام فيما ذكرنا وتفصيله نعرف في كتاب البرهان
ان شاء الله وانما اعرضت هذا بان عرف ان كل واحد من طرفي التحصيل

اي الموصل الى التصورات والموصل الى التصديقات وتمنع
غلط الذهن فيها بالصواب في العمل الفطري للانسان من حيث هو
هو لا يستقل بالتمييز بين ما ذكرنا من الاقسام والا لما اختلف
العقلاء في مقتضى افكارهم لانها فهم الفطري وقد اختلفوا فيه لاختلاف
الحكماء والمتكلمين في حدوث الاجرام العلوية وغيره واذا كان
كذلك مست الحاجة الى آلة تحصل بها التمييز بين الصحيح والفاسد
من الطرف والتعريف والاقناعي من الحجج وهي المنطق وقال بعض
الشارحين المشتملات الرياضيات وذلك ظاهر الفساد لان
البرهان اخص من اليقيني لشمول البرهان وغيره من القضايا وانما
سمي المصنف المنطق معيارا لانه ما يقاس به غيره ويرجع اليه وذلك
ظاهر الفساد لان البرهان اخص من اليقيني لشموله البرهان وغيره من
القضايا وانما سمي المصنف المنطق معيارا لانه ما يقاس به غيره ويرجح
والمنطق كذلك وعرفه الشيخ بانه قانون يعصم الانسان مراعاتها
من ان يضل في فكره والمراد بالآلة ما يؤثر في منفعله القريب منه بتوسط
كالقدوم للنجار والقانون لفظ رومي موضوع لمسطر يسطر بها احكام
جزئياتها المنطبقة عليها كذا ذكره افضل المتأخرين نصير الدين الطوسي في شرح
الاشارات والآلة في هذا التعريف وقعت جنسا او مقامه لشمولها
جميع الآلات من الصناعية وغيرها والقانونية وقعت فصلا او
مقامه لخروج الآلات الصناعية بها والمجموع وقع جنسا او قائم
مقامه بالنسبة الى القيد الآخر وهو فصل او قائم لخروج باقي
الآلات غير المنطق عن الحد به مثل النحو والعروض وغيرهما

قال: بحثنا بالأخص ثم الانتقال منه إلى الأعم فالأعم ولما كان
كل من التعريف والتصديق مركبا والمركب محتاجا إلى المفردات وجب الابتداء بها
أقول: إذا ثبت أن المميز والفاصل بين الصحيح والفاسد المنطق كان
الأولى أن نبدأ بالمنطق ثم ننتقل إلى الأعم فهو العلم ثم ننتقل
عنه إلى الأعم فالأعم وهو العلم الإلهي وقد عمل على العكس لما عرف
من اختلاف التقديم والتأخير تركنا التحقيق هنا البحث إلى
الحكمة استحقاقا وتخفيفا وإنما لما كان كل واحد من
القول الشارح والحجة مركبا من المفردات وجب الابتداء بها
وضعا لأن ما هو مقدم طبعا مقدم وضعا قال: دلالة اللفظ
على تمام مسماه المطابقة وعلى جزئه التضمن وعلى لازمه الخارجي
الالتزام ومنه مهجورة الاستعمال في العلوم لأنه إن اعتبر فيه
فذلك مما يختلف وإن لم يعتبر فلم يفد أقول: الدلالة التي تحصل
بسبب وضع اللفظ لمعنى عبارة عن كون اللفظ بحيث إذا تخيله العالم بالوضع
حصل معناه في ذهنه وهي على ثلاثة أقسام لأن اللفظ إن دل على تمام
المسمى كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق سمي مطابقة وإن دل على جزء
المسمى سمي تضمنا وإن دل على لازم المسمى سمي التزاما وشرط الالتزام
اللزوم الذهني بمعنى إذا تخيل المسمى في الذهن انتقل عنه إلى اللازم
كدلالة الإنسان على قابل صنعة الكتابة واشتراطه بهذا التفسير
ظاهر لأن لولاه لكن الدلالة التزامية لا اللزوم الخارجي لعدم توقف
انتقال الذهن عليه لانتقاله من العمى إلى البصر وإن لم يكن بينهما لزوم في الخارج
وهذه الدلالة غير مستعملة في العلوم لأنه لا يخلو إما أن يعتبر كون اللازم

الطبيعي

بينا أي يكون تصور الملزوم كافيا في جزم الذهن باللزوم أو تصور اللازم
والملزوم كافيا في الجزم باللزوم أو لا يعتبر كون اللازم بينا فإن كان
الأول لا ينضبط لاختلاف ذلك بحسب اختلاف الناس فإن تساوي الزوايا
الثلث من المثلث لقائمتين لازم بين للمثلث عند المهندس وغير بين عند
غيره وإن كان الثاني لم يعتبر اللزوم لما ذكرنا من شرط الالتزام مثل العرض
ما ذكره المصنف إذا عرفت هذا فاعرف أن المصنف لما ترك تعريف
دلالة اللفظ إلى التقسيم لكونها ظاهرة عنده أو للتخفيف وقال
بعض الشارحين إن الدلالة الوضعية هي أن يفهم المعنى عند تخيل اللفظ
وفيه نظر أما أولا فلأن هذه العبارة تشعر بأن الدلالات الثلاث
وضعية صرفة لما عرفت من أن الأصل في الكلام إرادة الحقيقة خصوصا في
التعريفات ويلزم من ذلك خروج الدلالتين الأخيرتين عن مورد التقسيم
مع أن هذا القائل قسم تلك الدلالة بالأقسام الثلاثة وأما ثانيا فلأنه
يلزم تعريف الشيء بما هو أعم منه لشمول ما ذكره من المعرف الدلالة
الطبيعية وأما ثالثا فلما عرفت في تعريفنا قال الإمام برهان
الدين يجب أن يقيد التضمن بقولنا من حيث هو جزؤه احترازا عن اللفظ
المشترك بين الجزء والكل كالممكن فإنه مشترك بين الممكن الخاص والممكن العام
الذي هو جزء الممكن الخاص فيطلق الممكن على كل واحد منهما والالتزام
بقولنا من حيث هو لازمه احترازا عن لفظ مشترك بين الشيء ولازمه مثل
الشمس فإنها تطلق على قرصها وعلى ضوئها الذي هو لازمه ولقائل
أن يقول ما ذكره يقتضي أن يقيد المطابقة بقولنا من حيث هو تمام
مسماه ولهذا عدل المتأخرون عما ذكره بعض القدماء وقالوا إن

بالمطابقة

دل اللفظ على معنى بالوضع فإن كانت الدلالة بمطابقة وإن دل بالوضع
لما دخل فيه المفهوم كانت تضمنا وإن دل بالوضع لما خرج عنه المفهوم
كانت التزاما وبما ذكرنا علم أن الأولى من الدلالات وضعية صرفة
والأخريين مركبتان من الوضع والعقل لا يقال ما ذكرتم من
الحصر منقوض بدلالة اللفظ المركب فإن اللفظ لم يوضع للمعنى
المركب ولا يدل المركب على جزء من أجزائه ولا على لازم من لوازمه
بالدلالة المذكورة لأنا نقول هذا ممنوع لأنا قلنا إنا نعني بالوضع
أن يوضع اللفظ للمعنى أو توضع أجزاؤه لأجزاء المعنى بحيث يطابق
مجموع اللفظ مجموع المعنى لأن معنى المركب له جزء ولا لفظ يدل
عليه بالوضع كالنسبة بين المبتدأ والخبر إذا كان الخبر جامدا لما
عرفت في النحو بل إنا نقول وإنما الدلالة الوضعية لأن الوضع
عبارة عن تخصيص اللفظ بالمعنى واللفظ المركب كذلك قال
الإمام في الملخص دلالة الالتزام مهجورة الاستعمال في العلوم
قال الإمام العلامة أفضل المتأخرين نصير الدين الطوسي هذا لا
يجري على الطلاقة لوقوع الاستعمال في الحدود والرسوم الناقصة
الخالية عن الأجناس وذكره في الجنة ممنوع لقدحه في المطابقة
أيضا لأن الوضع بالقياس إلى الأشخاص يختلف وفيه نظر أما
أولا فلأنا نمنع استعمال الحدود والرسوم الناقصة بطريق الالتزام
فإنهما لا يستعملان في جواب ما هو وفيهما استعملا وحيث [illegible]
عن السؤال فلا [illegible] على المسؤول عنه بطريق المطابقة وأما ثانيا
فلأنا لا نسلم التفاوت في الوضع لأن كلا من في العالم ما الوضع لما

في دلالة المفهوم

91

مراد إذا عرفت هذا فاعرف أن ما سواه الحق [illegible] الأستاذ
العلامة نجم الدين الكاتبي برد الله مضجعه نقلنا إنصافا وأعلى [illegible]
للحق ونقل المستطرفين ونسبوا إلى أن دلالة الالتزام مهجورة الاستعمال
في العلوم وعنوا أن الدال بالالتزام على الشيء لا يصح أن يقال
في جواب السائل عن ذلك الشيء ولا أن يدل على ذلك الشيء إذا كان
هو المسؤول عنه واحتجوا على ذلك بوجوه منها أحدها ما ذكره
المصنف تبعا للإمام وتبعه الإمام الفاضل أفضل الدين الخونجي
بأن قال لم لا يجوز أن يعتبر دلالة الالتزام بالنسبة إلى اللازم البين
لأنه لا ينضبط حينئذ المدلول عليه باللفظ [illegible] لا نسلم وإنما
يلزم ذلك أن لو كان اللازم بينا بالنسبة إلى شخص دون شخص وهو ممنوع
لجواز أن يكون بينا بالنسبة إلى كل واحد من الأشخاص ومثل هذا اللازم
مما كل واحد من المتضايفين لازم للآخر لا يمكن لشخص ما تعقل أحدهما
بدون الآخر وإذا [illegible] على هذا فنقول في تقرير الدليل المذكور
إن اللازم البين لا يخلو إما أن يكون بينا بالنسبة إلى كل شخص أو كان
بينا بالنسبة إلى كل شخص فإن كان الأول لم يعد لما عرفت وإن كان الثاني
فلا يعتبر المسؤول عنه لاحتمال أن يكون البين [illegible] أما النسبة إلى كل شخص
لكن [illegible] أن يعلم أن هذا الدليل إنما دل على ما ادعاه من الخاص لا على
المطلقة المصنف قال الإمام [illegible] والدال الذي لا يراد بالجزء
منه دلالة أصلا المفرد ويسمى اسما إن كان مستقلا بالمفهومية مجردا
عن الاقتران بأحد الأزمنة [illegible] كلمة إن لم يتجرد وأداة إن
لم يستقل أقول [illegible] في التعليم الأول أن المفرد هو الذي

ليس لجزئه دلالة اصلا واعترض عليه بعض المتأخرين بمثل عبد الله
اذا كان علما للشخص فانه مفرد مع ان لاجزائه دلالة ما ثم زاد الشيخ
في القيود وقال في الاشارات المفرد هو الذي لا يراد بالجزء
منه دلالة اصلا حين هو جزؤه والمصنف تبعه في بعض القيود وكذلك
الامام العلامة افضل المتأخرين نصير الدين الطوسي في ذكر فوائد
القيود التي ذكرها الشيخ تعالى في شرح الاشارات زاد في الرسم
القديم الارادة تنبيها على ان المرجع في دلالة اللفظ هو ارادة
اللافظ وقال حين هو جزؤه ليعلم ان الجزء من حيث هو جزء لا يدل
على شيء اخر لم يذكر لقوله اصلا فائدة والظاهر انه لا مانع منه
اصلا والحق ان ما ذكر في التعليم [illegible] وكاف لان مثل عبد الله اذا كان
علما للشخص وجزؤه [illegible] اذا كان علما لشخص انساني ذا اجزاء مفردة
لان كل واحد منها بحاله لا يدل شيء من اجزائه على معنى لما عرفت
ان الدلالة واللادلالة راجعتان الى المتلفظ والمتلفظ بهما انما
استعملهما للتعليم والاعلام بعلم الاشارات ولهذا قطع
النظر عن المعنى عند وضع اللفظ علما وقال بعض الشارحين
المستقل هو الذي يتم به جواب السائل لذاته ويحترز بالقيد
الاخير عن حروف التصديق والنفي فانها وان كانت يتم
بها جواب السائل لكنها ليست لذاتها وفيه نظر لانا نمنع
الطرد بالمركب الذي يتم به جواب السائل اذا عرفت هذا فاعرف
ان المراد بالكلمة المستقلة ان لا يحتاج عند الاستعمال من حيث
هي هي بذكر متعلق كاحتياج كلمة من بذكر البصرة مثلا عند قولك

سرت من البصرة لان معنى الابتداء لا يعلم الا عند ذكرها
واما قوله بعين محصور من الزمان اي بعين معين منه كالماضي والحال
والاستقبال يخرج عنه الافعال [illegible] اثر الامام العلامة برهان
الدين النسفي والظاهر ان مراد المصنف من غير المحصور غير المعين
لكون كل واحد من الازمنة معينا ولئلا يخرج من الحد مثل الفعل
والامر لكن يرد عليه مثل المقدم والمتاخر وقال بعض الشارحين
معترضا عليه قال عبده المستقبل اما ان يكون دالا على الزمان الخارجي
المدلول عليه بالهيئات المعروفة وهو الكلمة او لا يكون دالا وهو الاسم
وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم خروج الزمان عن الكلمة واما ثانيا فلانه
استغنى عن دعواه بذكر ذلك القيد الاخير لخروج النقض المذكور
عن حد الفعل لان [illegible] ان بعض النقوض مما كان الزمان نفسه وبعضها ما
كان الزمان داخلا في معناه واما ثالثا فلان الدلالة بالهيئات لا نسلم
شمولها لجميع اللغات وفيه نظر عام اذا عرفت هذا فاعرف
ان الصواب ان يقال الكلمة ان دلت على معنى في نفسها فان
تجردت كل واحد من الازمنة الثلاثة فهي اسم والا فهي كلمة وان
دلت على معنى في غيرها فهي [illegible] كالفعل المضارع وصيغة المشبهة
واسماء الافعال والافعال التي للانشاء وان اردت الاستقصاء
في هذا البحث فاطلب عن الكتب المصنفة في النحو قال وبدع المستقل
مرادفا ان يكون لفظ واحد معناه متشابها ومتباينا ان يكون
مشتركا ان اتحد لفظه وكثر معناه ولم يكن الاسم لكل المعنى واحد
متواطئا ومشككا ان كان وضع لكل المعنى مقصودا بالوضع ولم ينقل

التفاوت مشككا ان قيل يستفاد ان لم يقصد منقولا ان
ترك وضعه الاول فسر عنه ان كان باعماله الشرع عرفيه ان كان
العرف العام اصطلاحيه ان كان الخاص أقول
هذا الكلام ظاهر لكن ينبغي ان يعلم انه لو ترك في المشترك ذكر معناه
بالحقيقة حتى استغنى عن قوله ولم يكن الاشتراك المعنى واحد فان فيه
اشعارا بان اللفظ مشترك بين افراد الانسان بواسطة الحيوان
الناطق كان اولى وان قوله وذلك المعنى مقصود ابا الوضع وقع هنا
ما ينبغي فانه يؤدي الى كون المجاز قسيما للمتواطي وليس كذلك
بالاصطلاح المشهور وكذا الكلام في المشكك اذا دار بالمستعار
المجاز مطلقا وان قوله ان ترك وضعه الاول ليس بشرط الا ترى
ان لفظ الصلوة قد تستعمل لغير الاركان المخصوصة والاذكار
المعهودة ولهذا قالوا ان الكافر المنقول اليه اولى في الفهم عن
المنقول عنه وفي الجملة هذا التقسيم ما مر ذكره العلم وموجب
اصطلاحاتنا لغنا لما اصطلحوا عليه لانهم قسموا المفرد الى
الاقسام المذكورة وسواء من المستعمل لما عرفت وقال بعض
الشارحين اذا كان اللفظ والمعنى واحدا فهو العلم وفساده ظاهر
لان الاسد مثلا معناه واحد ولا يكون علما ولهذا قالوا ينبغي
ان يكون اللفظ كثيرا او المعنى واحدا دفعا لا لفاظ المترادفة
ورابعها ان يكون اللفظ واحدا والمعنى كثيرا وقسم الى
المتواطي وغيره تبعا للمصنف وقد عرفت ما فيه واذا كان
كذلك فالصواب ان يقال اللفظ ان كثر معناه يسمى مشتركا كالجر

42

ان وضع لجميع تلك المعاني بوضع واحد كالعين وان وضع لبعضها
ثم نقل الى غيره لعلاقة فيسمى منقولا ان غلب استعماله في المنقول
اليه فسر عنه ان كان ناقله كالصلوة وغيرها وعرفيه ان كان
العرف العام كالدابة واصطلاحيه ان كان الخاص كاصطلاحات
النحاة وغيرهم وحقيقته بالنسبة الى المنقول عنه ومجاز
بالنسبة الى المنقول اليه كالاسد بالنسبة الى الحيوان المفترس
والرجل الشجاع وان كان معنى اللفظ واحدا سمي علما ان تشخص
المعنى كزيد والا فان كان حصوله بالنسبة الى البعض اولى
واقدم سمي مشككا كالموجود والابيض فان اطلاق الاول على
الواجب لذاته اولى واقدم من اطلاقه على الممكن والثاني على الثلج
اولى واشد من اطلاقه على العاج وانما سمي مشككا لايقاعه
السامع في الشك بين المشترك والمتواطي وكل لفظ ان وافق لفظا
اخر في معناه يسمى مترادفا له والا يسمى مباينا عنه كالاسد والليث
والفرس والثور قال والمانع مفهومه من الشركة الجزئي وبازائه
الكلي ويسمى الكلي ذاتيا ان كان مقوما موضوعه عرضيا ان لم يكن
أقول الحاصل ان العقل ان منع نفس حصوله فيه ان يكون مقولا
على كثيرين فهو الجزئي الحقيقي وان لم يمنع فهو الكلي الاول مثل زيد والثاني
مثل انسان ويسمى اللفظ الدال على الاول جزئيا بالعرض واللفظ الدال
على الثاني كليا كذلك وقال الامام برهان الدين فالمانع مفهومه اي
اللفظ المانع مفهومه من الشركة الجزئي ولفظ المصنف يشعر
بذلك وفساده ظاهر لان الكلية والجزئية عارضتان للمعنى كالجنسية

سواء غلب او لم يغلب ع

الواقع افراده على السوية سمي متواطيا كالانسان بالنسبة الى افراده وان كان حصوله بالنسبة ع

والفضلية بحث أن نعلم أن الاسم المذكور رسم للجزئي الحقيقي لا للمطلق
فإنه ينقسم إلى الحقيقي والإضافي وهو المندرج تحت الكلي وترك بعض الشارحين
تعريفها إلى تقسيم الكلي وقال الكلي إما أن لا يكون بحيث يمكن أن يشترك فيه
الأفراد وإما أن يكون كذلك والذي يمكن أن يشترك فيه الأفراد فإما
أن يكون الشركة الممكنة فيه غير واقعة بالفعل أو واقعة بالفعل والشركة
الواقعة بالفعل إما أن يكون متناهية وإما أن يكون غير متناهية فالأول مثل
لفظ الإله والثاني مثل لفظ الشمس عند من يجوز شمسًا أخرى والثالث مثل
الكوكب والرابع مثل الإنسان على مذهبهم وفيه نظر أما أولًا فلأنا نمنع أن
الكلي هو اللفظ المقيد بلفظ الإله وقد عرفت ما فيه وأما ثانيًا
فلأن هذه القسمة غير حاصرة لما أن الكلي امتنع وجوده في الخارج
أو لا فالأول كشريك الباري والثاني لا يخلو إما أن لا يوجد في الخارج كمثل
من ما عرفت أو يوجد وذلك لا يخلو من أن يوجد واحد فقط وهو لا يخلو إما أن
يمتنع مثله وهو الباري أو لا يمتنع وهو كالشمس عند من يجوز وجود مثلها
وإما أن يوجد كثيرًا وهو لا يخلو إما أن يكون متناهيًا كالكواكب أو غير متناه
كالنفوس الناطقة عندهم إذا عرفت هذا فاعرف أن في هذا الموضع بحثًا
لا بد من ذكره وترك الشارح من إيراده أبدًا لا حاجة لما ذكرنا
هنا وهو أن نسبة الكليات بعضها إلى بعض فنقول الكليان إذا صدق كل
منهما على كل ما صدق عليه الآخر فهما المتساويان كالإنسان والناطق وإن
صدق أحدهما على كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس فالصادق على الكل أعم مطلقًا
من الآخر والآخر أخص منه مطلقًا كالحيوان والإنسان وإن صدق كل
منهما على ما يكذب عليه الآخر وصدقا معًا على شيء فكل منهما أعم من الآخر

من وجه وأخص منه كالحيوان والأبيض وهو في قوة المانعة الجمع وإن
لم يصدق شيء منهما على شيء مما صدق عليه الآخر فكل منهما مباين للآخر مباينًا كليًا
كالإنسان والفرس ونقيضا المتساويين متساويان وإلا لصدق عين بعض
ما صدق عليه نقيض الآخر فلا يكون المتساويان متساويين هذا خلف لا يقال
لا نسلم صدق عين أحدهما على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر وإنما يلزم أن لو صدق
نقيض أحد المتساويين على شيء من الموجودات الحقيقية والمقدرة وهو ممنوع لجواز
أن يكون كل من المتساويين شاملًا لجميع الموجودات الحقيقية والمقدرة
كالإمكان العام والشيئية لأنا نقول لكن لا ما قلت إنا لا نسلم صدق
الإمكان العام على ما ذكرتم لجواز أن يكون مفهومًا ممتنعًا لا ممكنًا
سلب الإمكان العام له وهو أن يكون وجوده ضروريًا وعدمه كذلك لا يقال فيه
نظر أما أولًا فلأنه بحث على السند وذلك غير مرضي عند أهل البحث وأما ثانيًا
فلأنه يقتضي أن يكون المساواة زائدة على الذات المتفق عليها لأنه يلزم مما
ذكرنا من النقيضين أن صدق أحدهما على شيء بدون صدق الآخر عليه محال وإذا
كان كذلك فنقول لا يخلو إما أن يصدق شيء من نقيضي المتساويين على شيء بدون
صدق نقيض الآخر عليه أو لا يصدق فإن كان الأول يلزم صدق أحد المتساويين
على شيء بدون صدق الآخر عليه وإنه محال وإن كان الثاني يلزم المساواة بينهما
لما ذكرنا من النقيضين ونقيض الأعم مطلقًا أخص من نقيض الأخص مطلقًا
لصدق نقيض الأخص مطلقًا على كل ما يصدق عليه نقيض الأعم مطلقًا وإلا
لصدق عين الأخص مطلقًا على بعض ما يصدق عليه نقيض الأعم مطلقًا فيلزم
صدق الخاص بدون العام وإنه محال ولا يلزم من صدق نقيض الأخص صدق
نقيض الأعم لصدقه على بعض ما يصدق عليه عين الأعم لصدق اللاإنسان على

بعض ما يصدق عليه الحيوان وهو كل حيوان غير الانسان ولا يقال ايضا لا نسلم
صدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه بعض الاعم في المستقيم لم لا يقال
لكن لا نقول ايضا لما عرفت بل لانه يلزم من النسبة المذكورة ان يكون صدق
على شيء بدون صدق الآخر عليه نحو الاعم عين عكس واذا كان كذلك فنقول
نقيض الاعم لا يخ اما ان يصدق على شيء بدون نقيض الاخص عليه او لا يصدق
فان كان الاول يلزم صدق عين الاخص مع نقيض الاعم وانه محال وان
كان الثاني يلزم استحالة صدق نقيض الاعم بدون صدق نقيض الاخص وهو
المطلوب فافهم الجواب عن السؤال الصعب ونقيضا الكليين اللذين
بينهما عموم من وجه متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا على شيء اصلا
كان بينهما مباينة كلية كاللاحيوان والانسان وان صدقا معا كان نقيض
كل واحد منهما صادقا مع عين الآخر ونقيضه واذا صدق مع عينه كان بينه وبين
نقيضه مباينة جزئية في تلك الصورة كاللاحيوان واللاانسان فالمباينة الجزئية لازمة
على التقديرين لاستلزام المباينة الكلية الجزئية ونقيضا المتباينين
متباينان تباينا جزئيا ايضا لما ذكرنا كالموجود والمعدوم وكالانسان
والفرس اذا عرفت هذا فاعرف ان الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي لشموله
الجزئي الحقيقي وغيره من غير عكس ولنرجع الآن الى شرح الكتاب ويسوق
الكلي محمولا طبعا اذ موضوعا وقال افضل المتأخرين نصير الدين الطوسي
ربما يخالف الوضع الطبع كقولنا الجسم حيوان وفيه نظر لانه ان اراد بالجسم طبيعة
الجسم لا نسلم ان اراد به كل واحد من افراد الجسم فكذلك وان اراد
بعض افراد الجسم لا يكون المثال مطابقا لما اردنا وسواء ان الكلي اذا
خلي وطبعه كان محمولا على جزئياته وسواء الكلي سمي ذاتيا ان كان مقوما لموضوعه

موضوعه اي جزءه وهو الذي يلتئم الشيء منه واما سماه ذاتيا بالنسبة
الذي ذكره الغزالي وهو ما لا يتصور الشيء الا وان يتصور قبله وان
المطلق الذاتي على نفس الماهية التي هي جزئياته مع انه ليس كذلك ولا على الاعراض
الذاتية كما عرفت واما قال المصنف ان كان مقوما موضوعه ليكون
اشارة الى وجود اجزاء ماهية لا يكون جنسا لها ولا فصلا وهي الاجزاء
التي لا تحمل على الماهية بشيء من الاعتبارات كالواحد من العشرة وان
لم يكن الكلي مقوما لموضوعه يسمى عرضيا لا يقال يلزم ان يكون
النوع الحقيقي عرضيا لانا نقول المراد بقوله ان لم يكن ان يكون الكلي
خارجا عن الموضوع ولهذا ذكر النوع بعده او نقول لا نسلم ان النوع
غير مقوم لموضوعه فانه مقوم لجزئياته لا يقال لو كان الامر كذلك
يلزم ان يكون النوع ذاتيا لانا نقول المراد بالذاتي هنا الداخل في
الماهية النوعية ولا يقال ايضا ان لفظ المصنف يشعر بحمل الجزء
على الكل وذلك غير جائز لما عرفت في موضعه لانا نقول المراد بما ذكره
ان الكلي المحمول ان كان مقوما لما صدق عليه هذا الكلي يسمى ذلك
الكلي ذاتيا وبهذا الاعتبار لا مانع من الحمل وقال الامام برهان الدين
ان كان مقوما موضوعه وهذا يشعر بكون المقوم صفة ذاتية وبطل
بما ذكرنا قال والذاتي الذي به يخالف طباعه اي بهذا الاعتبار
الجنس المنطقي ويسمى عاليا وجنس الاجناس ان علا الاجناس سافلا
ان سفل متوسطا ان توسط مفردا ان عري طرفاه اقول الذاتي
الذي يشارك موضوعه ما يخالف موضوعه في طباعه اي في حقيقته جنس
لا باعتبار التسمية في العموم على افراد مختلفة بالحقيقة وبهذا الاعتبار
هو الجنس المنطقي لما فسرناه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو فقول الذاتي بمنزلة الجنس لما في جواب ما هو لان

سامر بما في الكليات لا يكون في معنى ما ذكر ويسمى الجنس العالي جنس
الاجناس ان كان فوق الاجناس كالجوهر ويسمى جنسا سافلا ان كان تحت
جميع الاجناس كالحيوان ويسمى جنسا متوسطا ان كان بينهما كالجسم والجسم
النامي ويسمى جنسا مفردا ان عري طرفاه اي لا يكون فوقه جنس ولا تحته
جنس ومثل في شرح العقل ان لم يكن الجوهر جنسا ولفظ الكتاب
لا يخلو عن تكلف **قال** والذي لا يعمها الفصل وهذا المقوم يسمى ايضا
فصلا مقسما بالنسبة الى اجناسه **اقول** الثاني الذي لا
يعم الموضوع وما خالفه بالحقيقة اي يختص بالموضوع يسمى فصلا لان الفصل
في عرف الشيخ في الاشارات تمام الكلي الذي يميز الماهية عما شاركها
في الجنس وهذا اولى اعم من الثاني ويجب ان يفسر الفصل بالاعم والا لم ينحصر
جزء الماهية في الجنس والفصل لجواز تركب الماهية عن جزئين متساويين او اجزاء
متساوية كالجنس العالي والفصل الاخير واستلزم كون [illegible] من تلك
الاجزاء جنسا لما عرف ان الجنس هو الجزء الاعم ولا فصلا ايضا على التفسير
الثاني لانتفاء الجنس ويمكن حمل لفظ المصنف على [illegible] لكن
كما فسرنا الامر العدمي فكان مساهلة وهذا المقوم يسمى ايضا فصلا مقسما
بالنسبة الى اجناسه اي الى اجناس الموضوع لصيرورته علة لانقسام الاجناس
التي فوق ذلك الموضوع اليه والى غيره كالناطق مثلا فانه مقوم اي جزء
بالنسبة الى النوع ومقسم بالنسبة الى الجنس وهو الحيوان مثلا **قال**
وكل مقوم للاقرب منه في التقسيم مقوم للابعد والعالي من الاجناس البحت لا مقوم
لها والسوافل منها اي الانواع البحت لا مقسم لها والمتوسطات تجمعه
اقول اراد ان يبين ترتيب الاجناس بالفصول المقسمة وطريقه لمن
يعلم اذا اردت تقسيم الاجناس الى الانواع التي تحتها وجب الاقرب
من الفصول المقسمة من النوع الذي تحت جنس قريب له المطلوب تقسيمه

حتى لو اردت تقسيم الحيوان قلت الحيوان اما ناطق او غيره ثم الاقرب
حتى لو اردت تقسيم الجسم النامي قلت الجسم النامي اما حساس او غير
حساس الى ان تنتهي الى الاجناس وانما قلنا ذلك لان الاجناس لا يكون علة
للانقسام فان الحساس مثلا فصل مقوم للانسان ولا يمكن ان تقسم
الحيوان الى الانسان وغيره حتى لا يبقى الحيوان الا حساسا او اما غير حساس
اذا عرفت هذا فاعرف ان الاجناس العالية البحت اي الجنس الذي لا يمكن ان
يكون ان يكون شيء منها فصل مقوم لما قالوا انه لو كان الجنس العالي
مقوما يلزم تركبه من الجنس والفصل فيلزم ان لا يكون العالي عاليا هذا
خلف وفيه نظر لما عرفت من جواز تركب الماهية عن امرين متساويين وعلم
من ذلك ان مراد المصنف بالفصل بالتفسير الاخص ويلزم عليه ما ذكرنا
بل ذلك الانواع السافلة البحت اي الانواع التي لا نوع تحتها
ودونها نوع لا يكون فصلا مقسما لشيء منها والا يلزم ان يكون تحتها
نوع فلا يكون السافل سافلا والمتوسطات سواء كانت اجناسا
او انواعا بالاعتبارين جامعة للفصلين اي يجب لها فصول مقسمة لانها
من العوالي بالقياس الى ما تحتها وفصول مقومة لانها من السوافل
بالقياس الى ما فوقها ويجب ان يعلم انه لو اقرر هذا البحث حتى يعم النوع غير
الجميع والاضافي كان اولى **قال** والعرضي الذي يعمه ومخالفه
طباعه العرض العام والذي لا يعمها الخاصة فالخاصة الخاص اي المستلزم
من غير عكس خاصة العام بدون عكس وعرض العام عرض الخاص بدون
عكس **اقول** العرضي المحمول اذا اشمل الموضوع وما خالفه بالحقيقة
يسمى عرضا عاما لما عرفت انه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق
ولا عرضيا كالمتحرك بالنسبة الى الانسان وان لم يشملها اي اختص
بالموضوع يسمى خاصة لما عرفت انها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة

الفصل مع

كلي مع

فقط ولا عرضا كالكاتب بالنسبة الى الانسان وخاصة كالكاتب بالـ
اي المستلزم من غير عكس خاصة العام كالحيوان لان كل ما اختص بالخاص
اختص بالعام لانه لو لم يختص بالعام لم يختص بالخاص والمقدر خلافه
ولا يلزم ان يكون خاصة العام خاصة الخاص لان الماشي خاصة الحيوان
وعرض عام للانسان وكل ما هو عرض عام للعام عرض عام للخاص
ولا يلزم ان يكون الخاص خاصا ولا يلزم ان يكون كل ما هو عرض
عام للخاص عرض عام للعام لما مر انفا وينبغي ان يعلم ان قوله اي
المستلزم من غير عكس ليس كما ينبغي لانه لا يلزم من كون الشيء مستلزما للشيء
من غير عكس كونه اخص منه على الاصطلاح المشهور لان المشروط مستلزم
للشرط من غير عكس ولا يكون المشروط اخص من الشرط لما عرفت من تفسير
الخاص والعام نعم مثل التفسير مستعمل في المركبات واذا عرفت هذا
فاعرف ان الخاصة على نوعين احدهما تسمى مطلقة وهي التي لا توجد في غير ذلك
النوع كالكاتب بالنسبة الى الانسان والاخرى اضافية وهي التي لا توجد
في بعض ما يغاير ذلك النوع دون البعض كعدم قبول الاستعداد والضعف فانه
خاصة للجوهر لكن لا بالنسبة الى كل ما يغايره فان الحكم كذلك في بعض الاعراض
لكن ينبغي ان يعلم ان الخاصة المنقسمة بهما مفسرة بانها لا توجد في بعض ما يغاير
للنوع قال ونوعا ان كان مقولا على نفس الطباع في جواب ما هو وان
كان فردا فهو بالخصوصية محضا والا فبالشركة ايضا اقول
الكلي يسمى نوعا حقيقيا ان كان مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد فقط
في جواب ما هو فقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس عن الرسم وقولنا في جواب
ما هو يخرج باقي الكليات لانها اما تقول على كثيرين جنسا او عاما منها
وقولنا مختلفين بالعدد فقط اخرج عن العرض العام والجنس والفصول
العالية والخواص العالية وقولنا في جواب ما هو احترازا عن الفصول

الاخيرة والخواص الشاملة وينبغي ان تعلم انه لو قال على متفقي الطباع
فقط كان صوابا لان الجنس ايضا مقول على مختلفي الطباع وان كان
بالوسط واذا عرفت هذا فاعرف انه اراد ان يقسم النوع على ما يقال
عليه في جواب ما هو وقسمه على قسمين احدهما انه يقال في جواب ما هو
بحسب الخصوصية المحضة اي لا يجاب به عن السؤال بما هو الا عن شيء واحد
ومثله المثال الشمس والاخر انه يقال في جواب ما هو بحسب الشركة و
الخصوصية اي اذا سئل عن فرد ما هو صح ان يجاب ايضا كالانسان بعينه
مثل ما ذكره المصنف وسياتي الكلام عليه مشبعا قال ونوعا
اضافيا ان كان اخص المقولين في جواب ما هو ويسمى اقسام الجنس
مخصصا اخيره نوع الانواع اقول لفظ النوع كما يقال على النوع الحقيقي
يقال على كل اخص من المقولين في جواب ما هو ويسمى نوعا اضافيا ويعرف
ان يقال انه الكلي الاخص من المقولين في جواب ما هو يسمى نوعا اضافيا
فالكلي جنس وقام مقامه فقوله اخص المقولين خرج الجنس والنوع
المشع لانه لا تعتبر فيهما الاخصية لنفسهما والثاني خرج بقوله في جواب
ما هو وهو على اربع مراتب كالجنس لكن السافل هنا يسمى
نوع الانواع لان النوع الاضافي انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت
جميعها كما ان الجنس لا يكون جنس الاجناس الا اذا كان فوق جميعها فيختص
النوع الاضافي بالاخصية ويختص الجنس بالاعمية فمثال النوع العالي
الجسم والمتوسط الجسم النامي والاخير الانسان والمفرد العقل المقول
على العقول العشرة اذا كان الجوهر جنسا وقوله على العشرة نوال العارض
على معروضاته وبين النوع الاضافي والحقيقي عموم من وجه لصدقهما على
دون الثاني كالجسم وفي الثاني دون الاول كالبسائط ويصدقهما معا كالانسان
اذا عرفت هذا فاعرف ما وقع للشارح في المباحث المذكورة

وما هو الجزء فلأن الإمام برهان الدين المعروف هو الذي لا يوجد ما بعضه المركب
الا بعد وجوده في الخارج والذهن جميعا وفيه نظر اما اولا فلانه يشعر
بكون الجزء صفة وأما ثانيا فلانه يشعر بكون الماهية توجد بعد وجود
الجزء وليس كذلك لتقدم الجزء على الكل وأما ثالثا فلان بعض اللوازم
كذلك وقال أيضا الأجناس العالية لا مقوم لها فماهيتها هي البسائط ابدا
فالمعدمين وقد عرفت ما فيه وقال أيضا الخاص عبارة عما يستلزم العام
من غير عكس وهذا للمصنف وقد عرفت ما فيه وقال أيضا خاصة النوع
عبارة عما لا وجود له بدون ذلك النوع والظاهر انه لازم الخاصة لما
عرفت من كلام المصنف وقال أيضا لما كان النوع مقولا في الجواب
وقد كان من اللوازم ان يكون الجواب مطابقا للسوال فلو كان السوال
عن الانواع فردا فالجواب عنه بالخصوصية المحضة حتى اذا سئل
عن الانسان بانه ما هو فيقال حيوان ناطق ولا بالشركة المحضة حتى
اذا سئل عن الانسان والفرس بانه ما هو فيقال جسم حساس متحرك
بالارادة او حيوان وفيه نظر من وجهين احدهما ان ما ذكره لم يطابق
المدعي انه لا يعرض لفساد ما قال المصنف والآخر ان النوع لا يقال في
جواب ما هو بالشركة المحضة من حيث انه نوع ولهذا قال المصنف
وبالشركة أيضا وقال أيضا فيسمى النوع المفرد الملك ان لم يكن
الجوهر جنسا وقد عرفت ما هو الصواب وقال بعض الشارحين الكلي
اما ان يكون موضوعا بالطبع او محمولا بالطبع فان كان موضوعا بالطبع
فهو المسمى عندهم ذاتا اي نوعا حقيقيا وفيه نظر لان كل كلي محمول
بالطبع لما عرفت بل ويسمى النوع الحقيقي نفس محمولية لما عرفت
وقال أيضا خاصة الشيء ما لا يكون بدون ذلك الشيء وقد عرفت ما فيه
وقال أيضا في شرح قوله فان كان فردا فهو بالخصوصية محضا

المراد من هذا المفصل ان المقول في جواب ما هو على اقسام ثلاثة
الاول المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كما اذا سئل
عن زيد مثلا بما هو فالجواب المطابق لهذا السوال ان يقال انه انسان
فانه هو الدال على الماهية بحسب الخصوصية المحضة والثاني المقول
في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كما اذا سئل عن جماعة مثلا فيها
زيد وفرس وثور ما هو فالذي يطابق ان يكون جوابا لهذا السوال
انها حيوانات فهذا هو الدال على الماهية بحسب الشركة المحضة
والثالث المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية كما
اذا سئل عن جماعة مثلا منهم زيد وبكر وعمرو بما هم فالمطابق لهذا السوال
ان يقال انهم اناس فهذا هو الذي الا بحسب الخصوصية اي بحسب كل
فرد منهم خواص ليس لغيره وبحسب الشركة أيضا لان الذاتيات
بينهم مشتركة والا لم يكن الاختلاف بينهم بالعوارض لكن بالذاتيات
وقد عرض على صاحبه هذا طلب وفيه نظر اما اولا فلان المصنف لم يرد
بنسبة المقول في جواب ما هو مطلقا بل اراد نسبة النوع كما ذكرنا
ولهذا لم يتعرض المقول بالشركة المحضة واما ثانيا فلان ما ذكره
مثالا للمقول بحسب الخصوصية المحضة لا يكون مطابقا ولهذا قال
لعله انه المقول بحسب الشركة والخصوصية واما ثالثا فلانه قسم
المقول في جواب ما هو من جملة المقول في جواب ما هو الحد وهذه القسمة
ما صرح عنه واذا عرفت ما ذكروا في تقسيم الكليات الخمس وما
يتعلق بها وعرفت ما هو الصواب فنقول الكلي اما ان يحمل
بالقياس الى تمام حقيقة ما تحته من الجزئيات او الى بعض حقيقة ما تحته من
الجزئيات او يعتبر بالقياس الى ما خارج عن حقيقته فان كان الاول يسمى
نوعا حقيقيا وان كان الثاني فلا يخلو اما ان يكون صالحا لان يقال في جواب

آ ما ح

ما هو بحسب الشركة المحضة اذ لم يكن صالحا لما ان كان الاول فهو
الجنس وان كان الثاني فهو الفصل سواء اختص بحقيقة واحدة كالناطق
وهو الفصل القريب للانسان او لم يختص فانه لا يمكن ان يكون جزءا لكل واحد
من الماهيات لوجود البسيط فحينئذ يميز الماهية عما يشاركها
في الجنس او في الوجود كالحساس بالنسبة الى الانسان وان كان الثالث
فلا يخلو اما ان يكون مقولا على افراد حقيقة واحدة فقط او اكثر فان
كان الاول فهو الخاصة وان كان الثاني فهو العرض العام والجنس قريب
بالنسبة الى النوع الذي تحته ان لم يكن تحته ومن ذلك النوع جنس وبعيد ان كان
كالحيوان والجسم النامي بالنسبة الى الانسان وكذلك الفصل قريب بالنسبة
الى النوع ان اختص به كالناطق بالنسبة الى الانسان وبعيد ان لم يختص
كالحساس بالنسبة اليه والمقول في جواب ما هو لا يخلو اما ان يكون مقولا بحسب
الشركة المطلقة او بحسب الخصوصية المطلقة او بحسب الشركة
والخصوصية معا فالاول مثل الحيوان المقول في جواب ما هو اذا سئل
عن الانسان والفرس والحمار مثلا فانه لا يقال في الجواب عن هذا السؤال
الا ما هو تمام المشترك بينها وهو الحيوان لا غير والثاني الحد المقول
في جواب ما هو اذا سئل عن المحدود فانه اذا سئل عن الانسان مثلا
بما هو لا يصح ان يقال في الجواب الا حيوان ناطق واذا سئل عن نوع
مثلا لا يصح ان يقال في الجواب الحد لما عرفت انه يجب ان يقال في الجواب
ما هو تمام المشترك والثالث النوع المقول في جواب ما هو بحسب الشركة
والخصوصية ايضا اما الاول فكما اذا سئل عن زيد وبكر وخالد بما هم
فانه يقال في الجواب الانسان لانه تمام المشترك بينها واما الثاني
فكما اذا سئل عن زيد فقط فانه يقال في الجواب انسان لما عرفت
انه تمام ماهيته واما اجزاء المقول في جواب ما هو اي جزء يكون مذكورا

بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق في المثال
المذكور واي جزء يكون مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب
ما هو كالجسم والحساس والمتحرك بالارادة فيما ذكرنا قال ومعروض
كل من هذه المنطقيات وحسبها يختص بالطبيعي والمركب منهما
بالعقلي اصطلاحا ان كلا من الوجود من شخص والتشخص للانتزاع
الى الحال نفسه للاكتناف بعوارض اعداما وهم بل المعدم
التحريك اقول المعنى الذي يصير مفهومه غير مانع من وقوع الشركة
فيه لوصل مادة من حيث هو هو اي من غير اعتبار كونه واحدا او لا
واحدا او كليا او جزئيا او موجودا او غير موجود او غيرها بل من
حيث يصلح ان يكون معروضا لما ذكرنا ويصير بحيث عروضها واحدا
او كثيرا او كليا او جزئيا يسمى ذلك المعروض من حيث هو كذلك
كليا طبيعيا والعارض الذي يحمله واقعا على كثير من كليا منطقيا
والمركب منهما كليا عقليا وكذا الكلام في الكليات الخمس حتى
يقال لمعروض الجنس جنس طبيعي وللعارض جنس منطقي والمركب منهما جنس
عقلي قياسا على الباقي بما عرفت فالكلي المنطقي جنس للخمس المنطقيات
واذا عرفت هذا فاعرف ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج على معنى
انه اذا اخذ كل شخص شخص وحذفت المشخصات منه يبقى بعد الحذف
صورة متساوية لما حصل من الصورة الكلية في الذهن لان الكلي
الطبيعي جزء من المشخصات الموجودة في الخارج وجزء الموجود موجود
والمنطقي من الامور الاضافية ولا وجود لها في الخارج خلافا بين
الحكماء والمتكلمين فعند بعض الحكماء لا وجود لها في الخارج
وكذلك عند بعض المتكلمين لما عرف في موضعه واما العقلي فنقل
الامام في الملخص ان المشهور عن الحكماء ان وجوده في الذهن فقط

لان الامر الموصوف بالكلية موجود اما في الذهن واما في الخارج
لامتناع كون المعدوم الصرف مشتركا فيه بين كثيرين ولا وجود
له في الخارج لان كل موجود في الخارج فهو مشخص ولا شيء من المشخص
بمشترك فيه بين كثيرين فلا شيء من الموجود في الخارج بمشترك بين كثيرين
وكل كلي مشترك بين كثيرين فلا شيء من الموجود في الخارج بكلي فتعين
ان وجوده في الذهن فقط ثم قال وسألوا انفسهم وقالوا الصورة الذهنية
صورة شخصية في نفس شخصية فما ذكرتموه من الالزام حاصل فيها
وتوجيهه ان يقال لا شك ان النفس من الامور الموجودة في الخارج وكل
ما هو موجود في الخارج فهو مشخص فكان الموجود في النفس موجودا
في امر مشخص موجود في الخارج والموجود في الامر المشخص الموجود
في الخارج مشخص موجود في الخارج وقد سلمتم انه لا شيء من المشخص
الموجود في الخارج بمشترك فيه بين الكثيرين فاذن الكلي ليس موجودا
في الذهن ايضا لما ذكرتم من البرهان ثم قال واجيب عنه وقالوا
انا اذا قلنا ان الصورة الذهنية كلية لا نعني به ان تلك الصورة بعينها
وشخصها مشتركة بين كثيرين فان ذلك محال بل نعني به كونها
مطابقة لجميع الجزئيات الموجودة في الخارج لتلك الماهية على معنى انه
اذا حصل في النفس شخص من اشخاص تلك الماهية واخذت النفس
ماهيته مجردة عن جميع الغواشي واللواحق التي تلحقها ثم سبق الى
النفس شخص اخر من ذلك النوع لا تأخذ النفس منه ثانيا وعلمت انه ما علمت
في الاول ثم شخص ثالث ورابع وعلمت النفس منها ما ذكرنا ثانيا
بعد اخرى كان الموجود والحاصل من الثواني او ما تساويه في المفهوم
وكون الصورة الذهنية كلية على هذا التفسير ليس بمحال وفي قوله المشهور
اشارة الى ان بعض الحكماء ذهبوا الى ان الكلي العقلي موجود

في الخارج انما لا اشتراك بين الامور الموجودة في الخارج كالكلي
الطبيعي وفساده ظاهر ولاصحاب الحال ان يتحيروا من الدليل
المذكور وما ذكرنا من الشبهة الواسطة بين وجود الكلي
العقلي وبين عدمه هذا اذا كان المطلوب اثبات الواسطة بين
الوجود الذهني والعدم الذهني اما اذا كان المطلوب اثبات
الواسطة بين الوجود الخارجي وعدمه فلهم ان يتحيروا بما ذكرنا
من المذهبين في الوجود الخارجي اذا عرفت هذا فاعرف تطبيق
لفظ الكتاب فقوله واحتاج ان كلا من الوجودين اي الوجود
الذهني والوجود الخارجي يتحير اي يوجب لكون الموجود في الذهن
والخارج شخصا وفي ذلك اشارة الى ما ذكرنا من سؤال الحكماء
على انفسهم وقوله والتحير اي التكلف للاسراع الى الحال اشارة
الى ما ذكرنا من المذهب المشروح وقوله يتصور للانكشاف
تعرات اعداما اي احتاج ان كلا من الوجودين يتخصص بتصور
اي جعل للانكشاف ملواحق لاحقة للماهية معدما للكلي وكذلك
وكذلك التحير للاسراع الى الحال بتصور لما ذكرنا لما عرفت من
احتجاج اصحاب الحال في اثبات الواسطة الى الشبهة المذكورة
وقوله وهو وهم اي كل واحد من الطريقين تصور ووهم واما قال
احدهما وهما لما عرفت من المذهب المنصور واذا كان ما ذكرنا
منزيفا عند المصنف كما هو في نفس الامر قال بل المعدوم المجرد
وقد عرفت تحقيقه اذا عرفت هذا فاعرف ان الامام العلامة برهان
الدين قال في تقرير ما ذهب اليه اصحاب الحال ان الجزئي اذا
كان موجودا والجزئي مفتقر الى الكلي فلا بد ان يكون الكلي موجودا

ولا يمكن ان يكون الكلي موجودا اما انه اذا كان موجودا فاما ان يكون
موجودا في الذهن وذلك يقتضي لانه المشار اليه بحسبه فاذن الكلي لا يمكن
ان يكون موجودا الا ولا يمكن ان لا يكون موجودا وحينئذ يتحقق الحال وهذا
يشعر بانه حمل كلام المصنف على الكلي الطبيعي وليس كذلك لما عرفت
من التحقيق ولان المصنف ترك اقامة الدليل على تحققه عند الحكماء
وهو الكلي الطبيعي لانه موجود عندهم والمنطقي لانه ليس بموجود عندهم
اولان الدليل الدال على عدم الكلي العقلي اذ ان على عدمه والمختلف
الكلي العقلي كما عرفت وقوله اشارة عقلية لا يلزم ما ذكره
وقال ايضا فاما اذا اردنا ان يجد انسانا غير مكتسب للعوارض
يعني لا يكون معينا بعينه ومخصصه من الخصائص اللازمة له ولا يكون
في مكان معين ولا في زمان معين فهو حرج فلا يمكنا البتة مع انه اي
الانسان موجود حقيقة فلو قلنا بان الكلي موجود فالمراد منه انه
لا يكون موجودا الا في ضمن معين وذلك ايضا يشعر بما ذكرنا قال
بعض الشارحين واما الكلي العقلي فان الناس فيه على ثلاثة مذاهب
الاول انه موجود في الخارج وبرهانه ان الكلي العقلي قد يكون عبارة
عن الذاتي المشترك بين الانواع كالجنس العقلي وقد يكون عبارة عن الذاتي
المشترك بين الافراد كالنوع والفصل والذاتي المشترك بين الانواع والافراد
الموجودة لم يمكن ان يكون عدما محضا فلا يكون الكلي العقلي معدوما
فيكون موجودا اقول هذا الكلام لا يدل على كونه موجودا في الخارج
وذلك ظاهر والمذهب الثاني انه معدوم وتمسك بالشبهة التي ذكر
ذكرها المصنف وقد مر ذكرها والمذهب الثالث انه لا موجود ولا معدوم
وترك المذهب المشهور كما عرفت واثبت للسائل مذهبا وفيه الفساد
ما فيه قال والدال الذي يراد بالجزء منه دلالة المركب فاما ان

لم يستقل كل من جزئيه تام ان استقل ويسمى التام تقييدا ان كان
في جزء مفرد حمله كان مقصودا اما بعينه التسمي في النفس مسبوقا
بسابقه لجنسه القريب ان كان له يعكس كل على صاحبه ولا احتمال
الزيادة ولا الاطناب المعنوي ولا الاكتساب البرهاني لتقدم
بمبادئ اشارات السابق علمه اقول اللفظ الدال الذي يقصد بالجزء
منه دلالة يسمى مركبا وهو على قسمين لانه لا يخلو اما ان لا يستقل كل من
جزئيه او استقل كل منهما فان كان الاول يسمى ناقصا وان كان
الثاني يسمى تاما والتام يسمى تقييدا ان كان في جزء مفرد اي يكون
له مفرد يفهم منه ما يفهم من المركب باحدى الدلالات الثلاث كقولنا
حيوان ناطق للانسان لعموم مفاهيمها والانسان الذي يكتب فان
الكاتب يعموم مفهومه مثل تعريف ما ذكره المصنف وذكره
الشارحان لكن الامام العلامة برهان الدين اعترض عليه وقال
يجب ان يقيد الرسم بقولنا حيث هو جزء ومثل لا يفيد ذا بيفيد
ذلك لان بقولنا دلالة على جزء معناه على زعمه ولم يعلل ذلك
لاستغنائه عنه بفكر يفهم اذا عرفت هذا فاعرف ان ما ذكر
من تسمية المركب يخالف ما ذكره الجمهور من المنطقيين المتاخرين وكل
المحققين وقالوا المركب تام ان صح السكوت عليه وغير تام ان لم يصح
وهو تقييدي ان كان الثاني قيدا في الاول والمركب التقييدي يسمى
حدا تاما ان كان يجمع الذاتيات كالجوهر الناطق بالنسبة الى الانسان
ويلزم منه ان يكون الجنس والفصل قريبين وناقصا ان كان بالجنس البعيد
او العرض العام والفصل القريب كقولنا في تعريف الانسان جسم ناطق
او جسم ناطق وبما ذكرنا ان المراد بقوله يحد الحد التام ومثل الذي
يوجب تصوره تصور ماهية الشيء وقوله مسبوقا بفصله لجنسه القريب

نوعٌ اخرا الحد لكن يجب ان يزاد بالفصل القريب ايضا لما عرف
ان الفصل على ضربين ايضا وقوله اركان له وقع زائدا لان الحد
الذي ذكره لا يجري الا في المركب من الجنس والفصل فلذا ذكر
برهان الدين ويمكن ان يجاب عنه بان يقال لا يلزم من الحد الذي ذكره
ان يكون مركبا من الجنس والفصل لجواز ان تكون الماهية مركبة من الاجزاء
المساوية ومن شرط المعرِّف ان يكون مساويا للمعرَّف فيلزم الاطراد
والانعكاس ولفظ المصنف يشعر بانّ هذا الشرط مخصوص بالحد
التام ومن شرط الحد التام ان لا يقبل الوجازة والاطناب المعنوي
لما عرف انه مركب من جميع الذاتيات واذا عرفت هذا فاعرف ان
الحد لا يكتسب بالحجة لانه عبارة عن جميع ذاتيات الشيء فاذا اردت
ان تقيم البرهان على اثبات الحد للمحدود فلا بد من امرين مغايرين
لكل واحد منهما اعرف من المحدود حتى يمكن اثبات الحد له لما
عرف من وجوب اعرفية الدليل من المدلول ولا شيء اعرف من جميع
الذاتيات له لتقدم تصورها على الشيء واذا كان كذلك فلا يثبت
الوسط فلا يلتئم الحجة على اثبات الحد فعند التعريف ذكر المصنف
وسائر الكلام عليه وقال الامام العلامة برهان الدين انه اي
الحد لا يحتمل الوجازة ولا الاطناب المعنوي وكذلك لا يحتمل الاكتساب
بالبرهان فان الكاسب وهو الحد الاوسط في البرهان اما ان يكون تمام الماهية
وانه مما يستلزم تقدم الشيء على نفسه وذلك محال او داخلا فيها
وانه مما يستلزم كذلك لان المعرف لتمام الماهية معرف لنفسه فانه
من الماهية ولان التعريف بالبعض مما يستلزم تعريف احد المثلين بالاخر
من غير مرجح لما كانت الاجزاء متساوية في الاطلاع عليها او خارجا
عنها وانه محال ايضا لاستحالة الاحاطة بما تعرض على الشيء قبل

احاطته بذلك الشيء واليه اشار بقوله لتقدم تمثل ذاتيات الشيء عليه
اي لتقدم تصور مقومات الشيء وهي اجزاؤه على ما يكون دالا عليه وفيه
نظر اما اولا فلان حاصل الدليل لا مساس له بما ذكرنا من المطلوب
لانا لا نعني بقولنا الحد لا يكتسب بالبرهان انه لا يعرف بل عنينا
ما ذكرنا بل واما ثانيا فعلى تقدير تسليم مطابقة الدليل فلان المعرف
لو كان الداخل لا نسلم لزوم تقدم الشيء على نفسه قوله بان المعرف
لتمام الماهية معرف لنفسه قلنا لا نسلم قوله فانه من الماهية قلنا
مسلم لكن لا نسلم ما ذكرتم وانما يلزم ان لو كان الداخل جميعا جا
الى المعرف وذلك غير لازم لجواز كونه بعضا من التعريف ولئن سلمنا
ذلك لكن لا نسلم ايضا ما ذكرتم لجواز ان يكون معرفة غيره ولئن
سلمنا ذلك لكن لا نسلم استحالة التعريف بالخارج قوله لاستحالة
الاحاطة بما تعرض على الشيء قبل احاطته بذلك الشيء قلنا لا حاجة بنا
الى العلم بالخارج بل يكفي حصول العلم باختصاص الوصف بالماهية
وذلك لا يتوقف على الاحاطة بل انما يتوقف على تمييز الماهية باعتبار ما
من الاعتبارات الصادقة وتصور ما عداها من الماهيات المغايرة
لها باعتبار ما لجميعها الا ترى انا نعلم اختصاص الجسم المعين
بماهيته بكونه شاغلا المكان مع انا لم نتصور ماهية الجسم
الشاغل ولا كل ما عداه من الماهيات على التفصيل وقال بعض الشارحين
لان طريق الاكتساب ان يقع طرفا المطلوب في نظر النسبة بينهما
بالحد الاوسط وهذا لا يمكن في الحد والمحدود لانك اذا وضعت
الحد والمحدود ولا بد تصورت ذاتيات المحدود وقد حصل
لك الحد فلم يحتج بعد ذلك الى طلب الحد الاوسط وفيه نظر لما عرف
ان المطلوب اثبات الحد للمحدود على معنى انه تمام ماهيته مما

ويضع اسما آخر ويقول هذا احدهما فلو سلم ان ذلك لا جزاء ذاتيات
هذه الماهية لا حاجة بنا الى هذا التكلف اذا عرفت هذا فاعرف
ان كلام المصنف ممنوع سواء حمل على ما ذكرنا او على ما ذكره هذا
الشارح فان كان الاول فلان قوله لا شيء اعرف من جميع ذاتيات الشيء
له غير مسلم قوله لتقدم تصورها على الشيء قلنا مسلم ولكن لم قلتم انه
يلزم من ذلك ما ذكرتم لجواز ان يكون شيء ما متقدما في التصور على
جميع ذاتياته وان كان الثاني ففساده ظاهر وفي هذا المقام
ابحاث لا تليق بهذا المختصر فليطلب عن المطولات المصنف في هذا
الفن قال وقد نقتصر على الفصل مسبوقا ببعض اجناسه
البعيدة او عوارضه او غير مسبوق او مادة الشيء وصورته كما تقال
في الغضب غليان دم القلب او طلب الانتقام اقول اراد ان يبين
الحد الناقص والمعرف الذي غير الحد والرسم على التعميم وهو تعريف
الشيء بالمادة او الصورة كالمثالين وقد عرفت تعريف الحد الناقص
لكن ينبغي ان تعلم مثال الفصل فقط وهو قولنا في تعريف الانسان الناطق
وان المعرف ينحصر في الحد والرسم لانه لا يخلو اما ان يكون بالداخل او بالخارج
فالاول الحد والثاني الرسم لما ستعرف قال ثم ان كان
الفصل الخاصة فالحد وان كان ام لكن الرسم اكثر واعم لجريانه
في البسيط وعدم انتقاده على الواجب اقول المركب التقييدي
ثم تام ان كان بالجنس القريب والخاصة كقولنا في تعريف الانسان
حيوان ضاحك وناقص ان كان بالجنس البعيد والخاصة كقولنا
في تعريف الانسان جسم ضاحك وقد يقتصر الرسم على الخاصة كقولنا
في تعريف الانسان الضاحك وفي لفظ المصنف نوع من الخبط فالاول
واذا عرفت هذا فاعرف ان الحد سواء كان تاما او غير تام

اعم من الرسم لما عرفت انه بالذاتيات والتعريف بالذاتي انفى الى
التعريف من الخارجي والرسم سواء كان تاما او غير تام اكثر من الحد
لجواز تعريف الشيء بالزيادة من رسم لتعدد الخواص واعم منه لجريانه
تعريف البسيط بالرسم دون الحد لما عرفت ان البسيط لا جزء له
قال خبر ان كان يحتمل فيها الصدق والكذب بالفعل
سمي خبرا ان كان بالقوة فمنه التمني والترجي ومنه القسم والنداء طلبا
ان لم يكن فمنه امر ان كان طلب فعل مستعليا ومنه دعاء ان كان
خاضعا ومنه التماس ان كان غير ذين ومنه استفهام ان كان
طلب ماهية او صفة اقول المركب التام يسمى خبرا ان كان
قابلا للصدق والكذب بالفعل اي بالوضع كقولنا زيد قائم ويسمى
انشاء ان كان قابلا للصدق والكذب بالقوة لا بالفعل اي يدل
بالوضع على لفظ يدل على معنى يقبل الصدق والكذب ويندرج في
الانشاء التمني كقولك ليت الشباب يعود والترجي نحو قولنا
لعل الله ان يعفو لي ذنوبي والقسم نحو قولك بالله لا افعلن كذا والنداء
نحو قولك يا زيد والتعجب نحو ما احسن زيدا ويسمى طلبا ان لم يكن
قابلا للصدق والكذب اصلا وهو على قسمين طلب الفعل
وطلب الماهية والاول على ثلاثة اقسام فانه ان كان على سبيل الا
ستعلاء يسمى امرا كقوله تعالى اقيموا الصلوة وان كان على
سبيل الخضوع يسمى سؤالا ودعاء نحو قولي اللهم اغفر لي
وان كان على سبيل التساوي يسمى التماسا نحو قولي لبعض الاصحاب

للبعض ايضا والثاني يسمى استفهاما كقولك ما الزوج فهل
يصدق ما ذكره المصنف لانا ما الفرق بين التنبيه او الاستفهام
في كونهما قابلين للصدق والكذب بالقوة فانه كما ان التنبيه
يعد نداء اي ادعو فكذا الاستفهام في بعد استفهم ما هو
كذا لانا نقول الفرق ظاهر وذلك لان التنبيه متضمن لما ذكر
دون الاستفهام لان قولك ما الزوج لا يدل بالوضع الا على قولك
افهمني ماهية الزوج وان علم من هذا القول ما ذكرتم من المعنى
قال والخبري الموسوم بالقضية والقول الجازم ان حكم فيه
ان كان بكون الموضوع اي الجزء الاول المحمول اي الثاني اي ما صدق
عليه الاول في الجملة صدق عليه الثاني سواء كان بحمل الاشتقاق
اي الماخوذ عرضيته فيه او المواطاة وسمي موجبة او بالتراي
بما لا يجتمعان في موضوع واحد وسمي سالبة **اقول**
القضية والقول الجازم مترادفان للمركب الخبري ويسمى حملية
ان حكم فيه بان ما صدق عليه الجزء الاول من الجملة اي بالفعل
صدق عليه الجزء الثاني ويسمى الذي صدق عليه الاول ذات الموضوع
والموضوع بالحقيقة والصادق عليه الموضوع في الذكر
الا وصف الموضوع وعنوانه والثاني المحمول والحمل على قسمين
حمل الاشتقاق وحمل المواطاة لان المحمول لا يخلو اما ان يكون
مشتقا اي يدل على عرضية كالكاتب والضاحك او لا يكون فان
كان الاول يسمى حمل الاشتقاق وان كان الثاني يسمى حمل

المواطاة وبهذا الاعتبار اي بالحكم بصدق الثاني على ما صدق
عليه الاول في الجملة يسمى موجبة كقولنا زيد كاتب زيد انسان
وان حكم بان ما صدق عليه الاول في الجملة لا يصدق عليه الثاني اي لا
يجتمع الموضوع والمحمول في موضوع واحد وبهذا الاعتبار يسمى سالبة
وحملية ايضا : بالمجاز ولهذا ذكر السالبة تحت تقسيم الحمل
كقولنا زيد ليس بكاتب زيد ليس بانسان قال بعض الشارحين
بذلك الحكم ان لم يكن متعلقا بقيد اصلا فالقضية حملية وان كان
متعلقا بقيد فاما ان يكون بين الحكم والقيد بعلق اللزوم فالقضية
شرطية متصلة او بعلق العناد فالقضية شرطية منفصلة وفساده
ظاهر **قال** المخصوصة ان كان موضوعها شخصيا محصورة
ومسورة ان بين كمية افراد موضوعها الكلي السور وهي اللفظ الحاصر
مهملة ان لم يبين فيه كمية [illegible] كليتها انها ما يكاد يعد
بها الحال [illegible] على المطلوب بان المسمى لها النصف وكلما
وجد [illegible] للموصوف وكلما وجد للموصوف وجد للصفة **اقول**
موضوع القضية لا يخلو اما ان يكون شخصيا او كليا فان كان الاول
سميت القضية شخصية ومخصوصة كقولنا زيد كاتب وان كان الثاني
فلا يخلو اما ان يعين فيه السور وهو اللفظ الحاصر اي الذي يدل
على كمية افراد الموضوع سميت محصورة ومسورة كقولنا كل
انسان حيوان وان لم يعين فيه السور سميت مهملة كقولنا الانسان
حيوان [illegible] اي يلزم من صدقها صدق الجزئية المرافقة
اما في الكيف وبالعكس اي لا يستفاد من المهملة الا الجزئية واذا عرف

هذا فاعرف أن المهملة توهم كليتها إنما لم يكاد أن يحكم به لأكثر
على كونها كلية ما لم يكونوا مصادرين على المطلوب بأن قالوا الشيء
وهو الإنسان مثلا إذا كان موصوفا بصفة وهي الكتابة مثلا صدق
قولنا كلما وجد الشيء وجد الموصوف وكلما وجد الموصوف وجد الصفة
فكلما وجد الشيء وجد الصفة فيلزم أن يكون كل واحد واحد من أفراد
الإنسان كاتبا وهو المراد بالكلية فثبت أن المهملة لا تصدق بدون
الكلية وإنما سميتها المصادرة على المطلوب لكون هذا القياس
من الأقيسة المغالطية التي من المصادرة على المطلوب أو لأن الأصغر
والأوسط بلفظين مترادفين لأن الشيء والموصوف معبران عن
شيء واحد وعبارة الإمام في الملخص هذا أيضا مصادرة على المطلوب لأنه لا يفيد
ذلك إلا إذا ثبت أن الحكم على الماهية من حيث هي هي بمعنى العموم
وما النزاع إلا فيه فجعلوا المتنازع فيه مقدمة من القياس وقال بعض العمعه م
الشارحين ذهب بعض الناس إلى أن المهملة إذا لم يكن الألف واللام
للعهد تكون كلية وأرادوا أن يبرهنوا على ذلك بما ذكرنا ولا
ولا حاجة إلى هذا التكلف فإن الألف واللام إذا كان للعهد
كانت القضية شخصية ومراده أن الماهية مع قطع النظر عما عداها
من القيود لما كانت موضوعة إلى آخره هكذا ذكره الإمام في الملخص
والحق هذا لأن موضوع القضية إذا كان كليا ولم يعرف السور بل
كان محلى بالألف واللام أو غير محلى سميت القضية مهملة قال
موجبة كلية إن كان السور كل فرد أو كان بعض سالبة كلية إن كان لا شيء
ولا واحد وجزئية إن كان ليس كل أو ليس بعض أو بعض ليس أقول

١٠٦

القضية الحملية المحصورة تنقسم بحسب الكمية إلى أربعة أقسام
لأنه إن حكم فيها بثبوت المحمول لكل واحد واحد من أفراد الموضوع
تسمى موجبة كلية واللفظ الدال على تلك الكمية كل وإن حكم فيها
بثبوت المحمول لبعض أفراد الموضوع تسمى موجبة جزئية واللفظ
الدال على تلك الكمية بعض وواحد وإن حكم فيها بسلب المحمول عن
كل واحد واحد من أفراد الموضوع تسمى سالبة كلية واللفظ الدال
على تلك الكمية لا شيء ولا واحد وإن حكم فيها بسلب المحمول عن بعض أفراد
الموضوع تسمى سالبة جزئية واللفظ الدال على تلك الكمية ليس كل
أو ليس بعض أو بعض ليس والفرق بين هذه الثلاثة أن الأول يدل على
معنى م سلب الحكم عن كل الأفراد بالمطابقة على أن المحمول ليس حاصلا
لكل واحد واحد من أفراد الموضوع لا على معنى أنه مسلوب عن
كل واحد واحد من أفراد الموضوع حتى تكون القضية سالبة كلية
ويدل على سلب البعض بالالتزام وكل واحد من الأخيرين يدل على سلب
الحكم عن البعض بالمطابقة وعلى الكل على ما ذكرنا من [illegible]
بالالتزام واللفظ الثاني قد يستعمل للسلب الكلي فإنه إذا قيل ليس
بعض ح ب قد يراد به سلب الباء عن كل واحد واحد من أفراد الجيم
ولا يستعمل للإيجاب أصلا والثالث قد يستعمل للإيجاب المعدول
فإنه إذا قيل بعض ح ليس ب قد يراد به حمل اللاباء على بعض أفراد
الجيم ولا يستعمل للسلب الكلي إذا عرفت هذا فاعرف أن الأمثلة مثال الأول
كل إنسان حيوان مثال الثاني بعض الحيوان إنسان مثال الثالث لا شيء ولا واحد
من الإنسان بفرس مثال الرابع ليس كل أو ليس بعض أو بعض ليس من الحيوان بإنسان

قال معدولة أي محرفة المادة عن صيغتها الايجابية الصرفة إلى المشبهة
بالسلب بأن صير حرف السلب جزءا من الموضوع أو المحمول أو منهما محصلة إن كانت
موجبة معراة عنه بسيطة إن كانت سالبة كذلك وإنه عدول معدولة المحمول
بأن حرف السلب عن الرابطة المذكورة أو المنوية التي لا بد للقضية منها
أقول القضية الحملية لا بد لها من نسبة بين الموضوع والمحمول وتسمى مادة واللفظ
الدال عليها رابطة كهو في الموجبة وليس هو في السالبة فلا يتقرر ما ذكره المصنف
وفيه نظر لأنه يلزم من ذلك أن جميع القضايا ما لمادة وذلك ظاهر الفساد
وإذا تقرر ذلك فإذا صرفت المادة محرفة عن الصيغة التي تدل على الإيجاب
الخالص إلى الصيغة التي تشابه ما يدل على السلب سميت القضية معدولة وذلك
يجعل كلمة السلب جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد أو المحمول كقولنا الجماد
لا حي ويسمى الأول معدولة الموضوع والثاني معدولة المحمول أو منهما كقولنا اللاحي
لا عالم ويسمى معدولة الموضوع والمحمول وتسمى القضية محصلة إن كانت خالية عن كلمة
السلب كقولنا الإنسان حيوان وبسيطة إن كانت سالبة محضة كقولنا ليس ليس
هو كاتب ولا الشارح في الغلط فإذا ذكرنا الآن معدولة المحمول والسالبة
البسيطة لوجود كلمة السلب فيهما وتميز بينهما بتقديم كلمة السلب على الرابطة
وتأخيرها عنها وذلك لأن القضية لا تخلو إما أن تكون ثلاثية بأن كانت الرابطة مذكورة
فيها أو ثنائية بأن لم تكن مذكورة فيها فإن كان الأول فإن تقدم كلمة السلب
عليها كانت القضية سالبة لأن من شأن كلمة السلب سلب ما بعدها عما قبلها عن
الموضوع وإن تأخرت عنها كانت القضية معدولة المحمول لأن من شأن
الرابطة ربط ما بعدها إلى ما قبلها وإن كان الثاني فكذلك بالنية وقد
يميز بالاصطلاح بتخصيص بعض الألفاظ كغير بالإيجاب المعدول قال

107

شرطية متصلة إن كان حكما بأن المقدم أي الجزء الأول يلزمه التالي أي
الثاني سلكك لو كان هذا طائرا فهو حيوان أو ليس يلزمه وذلك إن استلزم المقدم
التالي بأن كان علة أو المعلول المساوي أو معلول علته أو مضايفا
إن كان بمجرد المصاحبة وتسمى مخصوصة إن كان بحسب وقت معين مخصوص ومسورة
إن تبين بالفارق عنه السور ومهملة إن لم تقترن أقول يسمى القضية شرطية
متصلة إن حكم فيها بأن المقدم أي القضية الأولى يلزمه التالي أي القضية الثانية
كقولنا لو كان هذا طائرا فهو حيوان أو ليس أي ليس يلزمه كقولنا ليس كلما كان
هذا طائرا فهو حيوان موجبة وسالبة وتسمى الشرطية المتصلة لزومية إن استلزم
المقدم التالي أي يقتضي المقدم لزوم التالي لوجود ذلك بأن كان المقدم علة للتالي
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود أو كان المقدم معلولا
مساويا للتالي كقولنا كلما كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة أو
كان المقدم معلولا مساويا للتالي كقولنا كلما كان النهار موجودا كانت
الشمس طالعة أو كان المقدم معلولا لعلة التالي كقولنا كلما كان النهار
موجودا كان العالم مضيئا، أو كان المقدم مضايفا للتالي كقولنا لو كان
زيد أبا عمرو فعمرو ابنه وتسمى الشرطية المتصلة اتفاقية إن كان التعلق بين المقدم
والتالي بمجرد المصاحبة كقولنا كلما كان الإنسان ناطقا كان الحمار ناهقا
وتسمى المتصلة مخصوصة إن كان الحكم بحسب وقت معين كقولنا إن جئتني اليوم
أكرمك وتسمى مخصوصة ومسورة إن عين بالعاري عن الخصوص السور كما ذكرنا
وتسمى المتصلة مهملة إن لم تقترن بالعاري عن الخصوص السور كقولنا إن
جئتني اليوم أكرمك فهذا تقرير ما ذكره المصنف وقرره الشارحان وفيه نظر
لأنا لا نسلم أنه يلزم أن يكون قولنا طلوع الشمس مستلزم لوجود النهار متصلة
وهي حملية بالاتفاق لما عرفت أن الحكم فيها بالمحمول والموضوع من وجه
أو بزيادة الأول وإلا ما ذكره من تعريف الشرطية المتصلة فيشمل المتصلة
تعالى

بل فيهما من تحرير المصاحبة بدون اللزوم وقد جعل الاتفاقية قسماً منهما وأما الكلية
فلأنه عرف المتصلة بالمقدم والتالي ولم يعرف أن الاتفاقية مع في المتصلة وإذا كان
كذلك فالصواب أن يقال للمتصلة هي التي يحكم فيها بحصول قضية أو لا حصولها
على تقدير حصول قضية أخرى أو لا حصولها أو قوله فإن كان عليه إلى آخره
نوع الحصر فهو ممنوع بل الصواب أن يقال فلم ومنه إن كان بين المقدم والتالي
علاقة تقتضي لزوم التالي للمقدم لكون المقدم علة للتالي إلى آخره قال
وكلية إن كان السور شاملاً للتقادير جميعها كلما ودائماً وليس البتة ونعني بعد
المنافية للمقدم سببها احرته إن لم يسمك لقد يكون وليس كلما أقول المتصلة
كلية إن كان الاتصال بحسب جميع الأزمنة والأوضاع العارضة للمقدم وذلك بأن كان
السور المعتبر بها كلمة كلما في الموجبة وليس البتة في السالبة كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وليس البتة إذا كانت الشمس طالعة فالليل
موجود والمنفصلة كلية إن كان الانفصال بحسب جميع الأوضاع العارضة
للمقدم والأزمان وذلك بأن كان السور المعتبر بها دائماً في الموجبة وليس
البتة في السالبة كقولنا دائماً إما أن يكون العدد إما زوج وإما فرد وليس البتة إما أن يكون العدد
إما زوج وإما منقسم بمتساويين قوله ونعني بعد المنافية إلى آخره جواب
عن سؤال مقدر وتقرير السؤال أن يقال ما ذكرتم يقتضي أن لا تصدق الشرطية
كلية أما المتصلة فلأن هنا أوضاعاً للمقدم لا يصدق معها لزوم التالي إياه
فإنا لو فرضنا المقدم مع عدم التالي أو مع انتفاء اللزوم بينهما استحال لزوم التالي
للمقدم على شيء من التقديرين وإلا لزم صدق التالي مع عدم صدقه معاً على التقدير
الأول ولزوم التالي إياه وعدم لزومه إياه على التقدير الثاني وذلك محال
وأما المنفصلة فلأن هنا أوضاعاً أيضاً للمقدم لا يصدق معها عناد التالي
إياه فإنا لو فرضنا المقدم مع صدق الطرفين في المانعة الجمع ومع كذبهما في المانعة
الخلو استحال كون التالي معانداً للمقدم في الصدق على التقدير الأول وفي

١٠٨ الكذب على التقدير الثاني وبما ذكرنا عرفت التقرير في الحقيقة
وتقرير الجواب أن يقال المراد بجميع الأزمنة والأوضاع أن يكون الحكم
في المتصلة الموجبة بأن التالي يلزم المقدم المفروض وجوده في كل زمان مع
كل وضع يعرض للمقدم بسبب اجتماع الأمور الممكنة الاجتماع معه وفي
المنفصلة الموجبة بأن التالي يعاند المقدم في كل زمان مع كل وضع يعرض
للمقدم بسبب اجتماع الأمور الممكنة الاجتماع معه وقوله فسهلاً إشارة
إلى وجه آخر من الجواب وتقريره أن يقال لا نسلم عدم لزوم التالي للمقدم في المتصلة
على التقدير الأول والثاني غايته ما في الباب أنه يلزم لزوم عدم التالي إياه
على الوضع الأول وعدم لزوم شيء منهما على الوضع الثاني ولا استلزام شيء منهما عدم
لزوم التالي للمقدم لجواز استلزام مقدم محال للنقيضين وكذلك لا نسلم عدم
معاندة التالي في الصدق والكذب غايته ما في الباب أن عدم التالي يعانده
في الصدق على الوضع الأول وفي الكذب على الوضع الثاني ولا يلزم من ذلك
عدم معاندة التالي للمقدم لجواز معاندة النقيضين لشيء واحد لكن هذا الجواب
لا يوجب الجزم بكلية الشرطية لأن الجواز لا يوجب الوجوب وإذا كان كذلك
فالصواب أن يقال لم يحصل الجزم بكلية الشرطية ما لم يعلم بعدد الأوضاع الممكنة
الاجتماع مع المقدم ومما ذكرنا عرفت أن قول بعض الشارحين أن هذا الجواب
حقيقي ليس بشيء وإذا عرفت هذا فاعرف تحرير لفظ الكتاب بقوله ونعني
التقادير التي يمكن اجتماعها مع المقدم كما ذكرنا وقال مولانا برهان الدين ونعني
بالمقدم وسادة طائفة ما ذكرنا ولم يتعرض واحد من الشارحين
المنفصلة لا في السؤال ولا في الجواب مع أن المصنف أشار إلى المنفصلة بقوله
ودائماً وإن كان الحكم بالاتصال أو الانفصال على بعض التقادير المذكورة كانت
الشرطية جزئية وذلك بأن يكون السور المعتبر في المتصلة الموجبة قد يكون كقولنا قد
يكون إذا كان الشيء حيواناً كان إنساناً موجوداً وفي المنفصلة كذلك

كقولنا هذا يكون الحيوان اما فرسا واما حمارا وفي السالبة فهذا ليس كلما
وما ذكرنا علم انه لو اخر هذا البحث عن ذكر المنفصلة كان اولى
قال منفصلة ان كان حكما بان المقدم يعاند التالي فكذا اما ان يكون هذا
العدد اما زوج واما فرد او ليس حقيقية ومانعة الجمع والخلو ان كان التالي
نقيض المقدم او مساوي نقيضه مانعة الجمع ان كان اخص لاستلزام صدق
الاخص صدق الاعم فيكثر اجزاؤها كثرة افراد اخصه مانعة الخلو
ان كان اعم لاستلزام كذب الاعم كذب الاخص اقول القضية الشرطية
منفصلة ان حكم فيها بان التالي يعاند المقدم في الموجبة ولا يعاند في
السالبة واليه اشار بقوله او ليس والمنفصلة تسمى حقيقية ومانعة
الجمع والخلو ان كان التالي فيها نقيض المقدم او ما يساوي نقيضه كقولنا
هذا العدد اما زوج واما لا زوج وهذا العدد اما زوج واما فرد وتسمى
المنفصلة مانعة الجمع ان كان التالي اخص من نقيض المقدم لان كل نقيضين
يساويهما كذلك لا يمكن الجمع بينهما لانه كلما صدق التالي صدق نقيض المقدم
لاستلزام صدق الاخص صدق الاعم لكن لا يمكن اجتماعهما معا لحق او كذب الخاص
مع صدق العام واذا كان التالي فيها اخص من نقيض المقدم تعدد اجزاء
مانعة الجمع بحسب تعدد افراد الاخص لان العام يشتمل افراد كل واحد
مما هو اخص منه كقولنا اما ان يكون هذا الشيء انسانا او فرسا او ثورا
او غنما الى غير ذلك فان اي عدد فرض من هذه الاجزاء وليكن مثلا
هو الانسان امتنع الاجتماع بينه وبين كل واحد من الباقي وتسمى المنفصلة
مانعة الخلو ان كان التالي اعم من نقيض المقدم لانه اذا كان كذلك امتنع خلوهما
لانه اذا كذب التالي كذب نقيض المقدم لاستلزام كذب الاعم كذب الاخص
واذا كذب نقيض المقدم صدق المقدم فهذا تعبير ما ذكره المصنف وينبغي ان يعلم ان
ما ذكرنا من الاقسام اقسام المنفصلة العنادية دون الاتفاقية فكلام المصنف

ساكت عن ذكر المنفصلة الاتفاقية بل ذكر الاتفاقية في المتصلة دون
المنفصلة يشعر بعدم الاتفاقية في المنفصلة وليس كذلك بل المنافاة
بين الجزئين اذا كانت لعلاقة تقتضي عناد احدهما الاخرى كما ذكرنا
تسمى المنفصلة عنادية والا فاتفاقية كالمنافاة بين الكاتب واللا اسود
مثلا في موضوع اسود غير كاتب وكلام الشارح هنا لخام جدا ويبقى
ان يعلم ان تسمية الحقيقية مانعة الجمع والخلو لا باعتبار ما ذكر من تركبهما بل
باعتبار تسميتهما بالمعنى الاعم وذلك ظاهر قال واحدى كل منفصلة
طرفيها السلبي مع بقائها بمعنوه بالسلب لا اول من باقي العناد الثاني
اذا اورد على طرفيها السلب اقول اذا ثبت ان مانعة الخلو تتركب من نقيض
كل واحد منهما اعم من نقيض الاخرى فوجب ان يكون احدى القضيتين سالبة
او في حكمها لانه لو لم يكن كذلك كان نقيضاهما سالبتين واذا كان كذلك
لا يكون شيء منهما اعم من نقيض الاخرى لما عرفت ان الموجبة اخص من السالبة لاستدعاء
الموجبة على وجود الموضوع دون السالبة واذا كان كذلك يمكن ان يكون المراد
بقوله واحدى الى اخره ان احدى كل طرفي تعرض فيه حرف السلب من المانعة
الخلو من بعض طرفيها السلبي مع بقاء مانعة الخلو بمعنوه اي مع بقائه بالسلب
او يكون المراد به ان احديه كل قوله مجمل اي موجب من طرفيها سالب
القول بعبارة صرف مانعة الخلو مسلوبة بالسلب يعني لا بد ان يكون احد
طرفيها سالبة او في حكم السالبة لما ذكرنا كقولنا زيد اما في البحر واما
ان لا يغرق فهذا التعبير ما ذكره المصنف وفيه نظر لانا نقول لا
نسلم انه يكون المراد باحديه الموجبة كونها مستلزمة للسالبة
على معنى انه كلما صدقت الموجبة صدقت السالبة من غير عكس اذا كانت

كون السالبة

ما ولا على معنى ان كل موضوع يمكن عليه الحكم بالايجاب يمكن
عليه الحكم بالسلب من غير عكس فان كان الاول فبفساده ظاهر وان
كان الثاني فلا نسلم ان الحصر مطلوب لان مطلوبه ان يلزم من انتفاء التالي
انتفاء المقدم لئلا يلزم وجود المقدم بدون وجود احد جزئي
القضية واذا كان كذلك فالصواب ان يقال ان يكون كل واحد
من طرفيها اعم من نقيض الاخر اي في جميع ما صدق واذا عرفت هذا فاعرف
ان الاول من مانعة الجمع اي مانعة الجمع اذا اورد على جزئيها السلب
صار الثاني من مانعة العناد اي مانعة الخلو كقولنا ما هذا اما لا حجر
واما لا شجر لكن اللاحجر اعم من الشجر وبالعكس قال ويلازم بعض هذه بعضا
وبيان اداء الحدس بحكم الترديد لا يخفى على من له حدس وفطانة
اقول لكل واحدة من الحملية والمتصلة والمنفصلة لوازم كثيرة لا
يمكن احصاؤها في مثل هذا المختصر لكن اشير الى بعضها ليستخرج الباقي من يشكر
من غير كد فنقول اما الحملية فلانه اذا صدق قولنا كل طلوع الشمس علة
لوجود النهار يلزمها من الحمليات قولنا بعض ما هو علة لوجود النهار
طلوع الشمس لما سنعرف في العكس ومن المتصلات قولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود ومن المنفصلات قولنا دائما اما ان تكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودا واما المتصلة فلانه اذا صدق قولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود يلزمها من الحمليات قولنا طلوع الشمس مستلزم
لوجود النهار ومن المتصلات قولنا قد يكون اذا كان موجود ان كانت الشمس
طالعة ومن المنفصلات دائما اما ان تكون الشمس طالعة واما ان يكون الليل
موجودا واما المنفصلة فلانه اذا صدق قولنا العدد اما زوج واما لا زوج

يلزمها من الحمليات قولنا العدد الزوج مناف للعدد اللازوج ومن
المتصلات قولنا كلما كان العدد زوجا فلا يكون فردا ومن المنفصلات
قولنا العدد اما زوج واما فرد واستخراج امثال هذه سهل على من له
ادنى فطانة ولهذا قال لا يخفى على من له دربة وفطانة لكن ينبغي ان يعلم
ان مراده بقوله ويلازم بعض هذه بعضا تلازم الشرطيات وقوله
وبيان اداء الحدس الى اخره معناه ان الحدس لما تعرضوا في الكتب
تحقيقا للمدعى بالترديد فلم يسووا الحكم الواحد على تقدير وجود
شيء وعدمه كما يقال في المديون عند ادعاء عدم الوجوب على المديون
ان الدين المطالب من جهة العباد لا يخلو اما ان كان مانعا من وجوب الزكاة
او لا يكون فان كان الاول يلزم عدم الوجوب لان الدين المذكور لما لم يكن
مانعا من الوجوب يلزم الوجوب على المديون بالمقتضي السالم ولزوم
على المديون وجب على الفقير بالدليل الدال عليه ولا يجب على الفقير
بالاجماع فيلزم عدم الوجوب على المديون على تقدير عدم مانعية الدين
وسمى المصنف مثل هذا الكلام وما يشبهه بيانا ... كذلك لان عدم الوجوب
اذا كان ثابتا على تقدير كون الدين مانعا كان لازما لذلك التقدير واذا كان لازما
لذلك التقدير فلا يمكن ان يكون لازما لنقيضه والا يلزم ارتفاع النقيضين عند
عدم اللازم فان عدم الملزوم من لوازم عدم اللازم فيلزم ان يكون الشيء لازما
ولا لازما وهو المراد بالتناقض كذا الكلام في الشق الاخر وللقائل ان يقول
لا نسلم لزوم التناقض وانما يلزم ان لو كان ارتفاع النقيضين فيما ذكرتم
محالا وليس كذلك لان ارتفاع اللازم المذكور محال عندنا والمحال جاز ان يستلزم
محالا قال ... مقدم متصلا تسمى المركبة من عين المقدم ونقيض

التالي وان يراد لزوم العدم الذي يكاد يشبه الحجة بعدم اللزوم بالذي يكاد كان
كان او حمليا او من نقيض المقدم وعين التالي وعكس هذا او من لازم نقيض المقدم
وملزوم التالي او عينه وعكس هذا ومن نقيض المقدم او التالي وعين التالي وعكس هذا
ومن اللزوم وعين التالي وان يسلسل اقول الحاصل ان المتصلة على نوعين اتفاقية
وصدقها موقوف على صدق مقدمها وتاليها في نفس الامر ولزومية ومنع منحصرة
فيما ذكرنا من الاقسام فيبقى المصنف قولهم لو وجبت الزكوة على المديون لوجبت
على الفقير بالدلايل الدالة عليه بمبرهنة اي بمزواة لخروجه عن الاقسام
المذكورة قوله تقدم اي تبطل بطرف احدهما بالمنفصلة المركبة من عين المقدم
ونقيض التالي كما يقال لا يصدق ما ذكرتم من الملازمة لصدق قولنا لو
وجبت الزكوة على المديون لما وجبت على الفقير بالدلايل الدالة على العدم
واذا كان العدم من اللوازم لا يمكن ان يكون الوجوب من اللوازم لما عرفت
ولقائل ان يقول انا نسلم ما ذكرتم انه لو كان لزوم السلب مسلما
لسلب اللزوم ومن ممنوع وان يراد بما ذكرنا من لزوم العدم الذي يكاد يشبه
الحجة للخصم اي يكون ربما يمكن ان يقول لم يجب الزكوة على المديون فانه اذا
وجبت عليه لوجبت على الفقير واذا كان كذلك يبقى ملتم ما ذكرتم ولا
يجب عليه لما ذكرنا وذكرتم بعدم اللزوم الذي يكون بالذي يكاد اي بالذي
مغايرة منه ولمن ما ذكرنا او بالفراق يحسب الوان من اللازم والملزوم
حتى يكون جزئيا كان او حمليا اي اسرع التصادقا وامضى الى الغرض بان
يقال ليس لو وجبت الزكوة على المديون لوجبت على الفقير فان هذا
الطريق سالم عما ذكرنا في الطريق الاول لشدا ابعد من كلام المصنف لاحتمال
لفظ وتعريف الشارحين والظاهر ان مراده ان اراد الطريق المتقدم بالطريق

القاهر يشبه الحجة للسائل لانه يمكن له ان يقول امسيتم ما يشهد ان المراد بسلب
الملازمة التي ذكرت عين سلب الملازمة التي ذكرت اولا لا ما اعتنا به
السكر في رهان الملازمة بخلاف المعلل فانه لا يمكنه ان يقول مثل السائل
لكن هذا انما يمشي ان كان دعوى المعلل الملازمة الكلية وثانيها
بالمركب من نقيض المقدم وعين التالي كما يقال لا يصدق ما ذكرتم من الملازمة
لصدق قولنا لو لم يجب الزكوة على المديون لوجبت على الفقير واذا كان
الوجوب لازما لعدم الوجوب لا يكون عدم الوجوب على المديون لا يمكن
ان يكون لازما للوجوب عليه لما مر وثالثها عكس هذا اي بالمركب من
نقيض التالي وعين المقدم كما يقال لا يصدق ما ذكرتم من الملازمة لصدق
قولنا لو لم يجب الزكوة على الفقير لوجبت على المديون والتقريب ظاهر
ورابعها بالمركب من لازم نقيض المقدم وملزوم التالي كما يقال لو لم يجب
المديون بترك اداء الزكوة لكان الفقير مرادا من قوله عليه السلام ادوا
زكوة اموالكم والتقريب ظاهر وخامسها بالمركب من لازم نقيض
المقدم وعين التالي كما يقال لو يحقق لازم من لوازم العدم على المديون
لتحقق الوجوب على الفقير وسادسها عكس هذا اي بالمركب من لازم نقيض
التالي كما يقال لو ابيح الترك على الفقير يحرم الترك على المديون وسابعها
بالمركب من لازم نقيض التالي وعين المقدم كما يقال لو ابيح الترك لوجبت
الزكوة على المديون وثامنها بالمركب من نقيض المقدم او التالي وعين التالي
كما يقال لو لم يجب الزكوة على المديون او الفقير لوجبت الزكوة على الفقير
بالدلايل الدالة عليه لكن لا يجب بالاجماع فيجب على المديون والتقريب ظاهر
وتاسعها بالمركب من نقيض التالي وعين المقدم او التالي كما يقال لو لم يجب

لا يقال لو كان بالاداء لوجب على المديون

على الفقير ح

على العقد لوجب اما على المدلول او العقد لكن لا يجب على العقد فيجب على المدلول وهو عكس اللازم وعلى تقديرها فالمركب من اللزوم منهما وعين الثاني كما لو تحققت الملازمة منهما لوجب على العقد والالزام منتف بالاجماع فيلزم انتفاء الملازمة وان تسلسل اي تسلسل اللزوم من الجانبين لان المعلل يقول لو تحقق اللزوم الذي ذكرت تحقق الوجوب على العقد والمعترض يقول كما يقول السائل لو تحقق اللزوم الذي ذكرت تحقق الوجوب على العقد هكذا الى غير النهاية ولا يتم كلام المعلل وهو المطلوب

قال والقضية التي يسن حال مادتها اي كيفية سبب محمولها لموضوعها من الدوام والضعف الموجهة واللفظ الكاشف عنها الجهة

اقول لان للقضية مادة وهي كيفية نسبة المحمول الى الموضوع وتلك الكيفية اما ان تكون بالضرورة او باللاضرورة والثاني بالدوام او باللادوام ولكل منهما اقسام ستعرفها واللفظ الدال على تلك الكيفية يسمى جهة والقضية التي بين حال مادتها بهذا اللفظ تسمى موجهة وان لم تذكر الجهة تسمى مطلقة والظاهر ان مراده من الدوام ما هو ضروري او قريب منه كالدوام ومن الضعف ما عداهما

قال فضرورية ان كانت الجهة الضرورة بحسب ذات الموضوع دائمة ان كانت الدوام كذلك مشروطة عامة ان كانت الضرورة بحسب وصف الموضوع عرفية عامة ان كانت الدوام كذلك مشروطة خاصة ان كانت الضرورة بحسب وصف الموضوع لا دائما عرفية خاصة ان كانت الدوام كذلك وقتية ان كانت الضرورة بحسب وقت معين لا دائما منتشرة ان كانت الضرورة بحسب وقت ما لا دائما وجودية لا ضرورية ان كانت اللاضرورة

117

اللاضرورة وجودية لا دائمة ان كانت مطلقة عامة ان كانت الاطلاق العام اي اعتبار الفعل ممكنة خاصة ان كانت الامكان الخاص اي سلب الضرورة عن الجانبين ممكنة عامة ان كانت الامكان العام اي سلب الضرورة عن الجانب المخالف

اقول تسمى الموجهة ضرورية مطلقة ان حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة او بضرورة سلب المحمول عن الموضوع كذلك كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان موجبة وبالضرورة لا شيء من الانسان بجماد سالبة وتسمى دائمة مطلقة ان حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة او بدوام سلبه عنه كذلك كقولنا كل فلك متحرك دائما موجبة وكقولنا لا شيء من الارض بمتحركة دائما سالبة وتسمى مشروطة عامة ان حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع ما دام ذات الموضوع موصوفة بالعنوان او بضرورة سلبه عنه كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا موجبة وكقولنا بالضرورة لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا سالبة وتسمى عرفية عامة ان حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع ما دام ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنواني او بدوام سلبه عنه كذلك كقولنا كل كاتب متحرك ما دام كاتبا موجبة وكقولنا لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا سالبة وتسمى مشروطة خاصة ان حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع ما دام ذات الموضوع موصوفة بالوصف العنواني لا دائما اي لا بحسب ذات الموضوع او بضرورة سلبه عنه كذلك كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك لا دائما بل ما دام كاتبا موجبة وبالضرورة لا شيء من الساكن بمتحرك لا دائما بل ما دام ساكنا وتسمى عرفية خاصة ان حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع ما دام ذات الموضوع موصوفة بالعنوان لا دائما بحسب ذات الموضوع او بدوام سلبه عنه كذلك كقولنا كل متحرك ساكن لا دائما بل ما دام متحركا موجبة وكقولنا لا شيء من المتحرك بساكن لا دائما بل ما دام متحركا

وتسمى وقتية ان حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع بحسب وقت معين
لا دائما بحسب ذات الموضوع او بضرورة سلبه عنه كذلك كقولنا بالضرورة كل
قمر منخسف لا دائما بل وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس موجبة وكقولنا
لا شيء من القمر بمنخسف لا دائما بل وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس سالبة وتسمى
منتشرة ان حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع بحسب وقت ما لا دائما بحسب
الذات او بضرورة سلبه عنه كذلك كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس لا دائما
بل في وقت ما موجبة وكقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس لا دائما بل
في وقت ما وبما ذكرنا عرفت ان قولنا بحسب اوقات [illegible] وتسمى
وجودية لا ضرورية ان حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالفعل لا بالضرورة
بحسب الذات او بسلبه عنه كذلك كقولنا كل انسان نائم لا بالضرورة ولا شيء
من الانسان بنائم لا بالضرورة موجبة وسالبة وتسمى وجودية لا دائمة ان حكم
فيها بثبوت المحمول للموضوع بالفعل مقيدا باللادوام بحسب الذات او بسلبه
عنه كذلك كقولنا كل انسان متحرك لا دائما ولا شيء من الانسان بمتحرك لا
دائما موجبة وسالبة وتسمى مطلقة عامة ان حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
بالفعل او بسلبه عنه كذلك كقولنا كل فرس صاهل بالاطلاق العام ولا شيء من الفرس
بصاهل بالاطلاق العام موجبة وسالبة وتسمى ممكنة خاصة ان حكم فيها
بسلب الضرورة بحسب الذات عن جانبي الوجود والعدم موجبة وسالبة كقولنا
كل ذهب ذائب بالامكان الخاص ولا شيء من الذهب بذائب بالامكان الخاص
وتسمى ممكنة عامة ان حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الذات عن الجانب المخالف للحكم
كقولنا كل نار حارة بالامكان العام ولا شيء من النار بباردة بالامكان العام
موجبة وسالبة قال بعض الشارحين لم يحكم فيها بنوع الضرورة عن
احد الجانبين ممكنة عامة وفيه نظر لانه لو كان مراده ما ذكرنا فالصحيح
في مثل هذا الكلام واجب وان كان مراده ما دل عليه اللفظ يمكن حمله على

سالبة

112

رفع الضرورة عن الجانب الموافق للحكم واذا كان كذلك فقولنا كل نار
حارة بالامكان العام معناه انه لا ضرورة في حرارة النار وذلك باطل واذا
عرفت هذا فاعرف تعريف القضية البسيطة والمركبة واجزاء المركبات
بالتفصيل للاحتياج اليها فنقول اما القضية البسيطة فعرفوها بالتي حكم
فيها بثبوت المحمول للموضوع فقط او بسلبه عنه فقط واما المركبة فعرفوها
بالتي حكم فيها بثبوت محمولها لموضوعها وسلبه عنه معا فيعتبر في الكم
والطرفين حتى يكون القضية مركبة من قضية موجبة وقضية سالبة والبسائط
ست الضرورية المطلقة والمشروطة العامة والدائمة والعرفية العامة والمطلقة
العامة والممكنة العامة والمركبات سبع المشروطة الخاصة وهي مركبة من مشروطة
عامة ومطلقة دائمة اي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالفعل بحسب ذات
الموضوع لان اللادوام بحسب الذات لا مطلق النسبة الفعلية كما في المطلقة
العامة وثانيها العرفية الخاصة وهي مركبة من عرفية عامة ومطلقة دائمة
وثالثها الوقتية وهي مركبة من وقتية مطلقة ومطلقة دائمة ورابعها
المنتشرة وهي مركبة من منتشرة مطلقة ومطلقة دائمة وخامسها
الوجودية اللادائمة وهي مركبة من مطلقة عامة ومطلقة دائمة وسادسها
الوجودية اللاضرورية وهي مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة وسابعها
الممكنة الخاصة وهي مركبة من ممكنتين عامتين وقد عرفت امثلتها
ويجب ان يعلم ايضا نسبة بعضها الى البعض من الخصوص والعموم وعدمهما
فان العلم بها من المهمات فنقول الضرورية اخص من باقي
البسائط ومن جميع المركبات اما الاول فلانها اكثر قيدا من البواقي
لما عرفت من معانيها واما الثاني فلان المركبات كلها اما مقيدة
باللادوام او باللاضرورة وكل واحد منهما مناف للضرورة المطلقة
والمشروطة العامة اخص من باقي البسائط لكن من الدائمة من وجه اما عن

العامة

المطلقة

اللادوام عن الدائمة المطلقة فلما ذكرنا واما عن الدائمة فلصدقها
بدون صدق اللادائمة اذا كان المحمول ضروريا بحسب الوصف للموضوع
لا دائما بحسب الذات وصدق اللادائمة بدونها اذا كان المحمول
دائما بحسب الذات للموضوع غير ضروري بحسب الوصف وصدقهما
معا اذا كان دائما بحسب الذات وضروريا بحسب الوصف وكل يعسر
بينهما كذلك كان بينهما عموم من وجه وهي اعم من المشروطة الخاصة
لازدياد القيد فيها واعم من وجه من العرفية الخاصة لصدقها
دون صدق العرفية الخاصة حيث كان صدقها في مادة الضرورية بحسب
الذات وصدق العرفية الخاصة دون صدقها حيث كان المحمول دائما
بحسب الوصف غير ضروري بحسبه ولا دائما بحسب الذات وصدقهما
معا حيث كان المحمول ضروريا بحسب الوصف لا دائما بحسب الذات
وكذا بين كل واحد من الوقتيتين والوجوديتين والممكنة الخاصة
لجواز صدقها دون صدق شيء منها في مادة الضرورية بحسب الذات
وصدق كل منها دونها في مادة الوقتية فان نسبة الانخساف الى القمر
ضروري في وقت معين لا دائما مع ان نسبته اليه في جميع اوقات القمر
ليس بضروري لكونه مسلوبا عنه بالضرورة في بعض اوقات كونه قمرا
وصدقها مع الكل حيث كان المحمول ضروريا في جميع اوقات الوصف
غير دائم بحسب الذات والدائمة اخص من العرفية العامة والمطلقة
العامة والممكنة العامة لما عرفت ومباينة للكل مما هو مقيد باللادوام
بحسب الذات وذلك ظاهر واخص من وجه من كل ما هو مقيد
باللاضرورة بحسب لجواز صدقها بدونها في مادة الضرورية بحسب
الذات وصدق ما هو مقيد باللاضرورة بدونها في مادة لاضرورية بحسب
الذات ولا دوام بحسبها ايضا وصدق الكل معا في مادة الدائمة

بحسب الذات اللاضرورية بحسبها والعرفية العامة اخص من المطلقة
والممكنة العامتين لما عرفت من زيادة القيد واعم مطلقا من الخاصتين
لما ذكرنا من زيادة القيد فيهما ومن وجه من الحينية العامة بالطريق الذي
مر في المشروطة العامة والمطلقة العامة اعم من الفعليات كلها
لما مر غير مرة واخص من الممكنة العامة كذلك ومن الممكنة الخاصة
من وجه لجواز صدق المطلقة العامة في مادة الضرورية بحسب الذات
دون صدقها وصدق الممكنة الخاصة دونها اذا كان صدقها بالقوة
فقط وصدقهما معا في مادة كان المحمول حاصلا للموضوع بالفعل الذات صح
بدون الضرورة بحسبه والممكنة العامة اعم من الكل لما مر والمشروطة الخاصة
اخص من باقي المركبات لما عرفت والعرفية الخاصة اخص من كل
واحد من الوقتيتين من وجه لجواز صدقها دون صدقهما حيث يكون
صدقها في مادة لا يكون المحمول فيها ضروريا للموضوع في شيء من الاوقات
وجواز صدقهما دون صدقها في مادة هي نسبة الانخساف الى القمر بالضرورة
في وقت معين مقيدا باللادوام بحسب الذات مع انه ليس دائما
بوصف القمرية وجواز صدقهما جميعا حيث كان المحمول ضروريا
للموضوع بحسب الوصف لا دائما بحسب الذات وهي اخص من كل واحد
من الوجوديتين والممكنة الخاصة مطلقا لما عرفت والوقتية اخص من المنتشرة
وكل واحد من الوجوديتين والممكنة الخاصة والمنتشرة من الثلاث الباقية
والوجودية اللادائمة من الوجودية اللاضرورية والممكنة الخاصة والوجودية
اللاضرورية من الممكنة الخاصة والبرهان في الكل ما ذكرنا غير مرة
قال السابع المتناقضان اللذان وجودا وعدما فلا يتحقق بين
القضيتين الا باتحادهما في المحكوم عليه وبه وفي الماهية والشرط والجزء
والكل والمكان والزمان والاضافة والقوة والفعل لاختلافهما في الجهة

والكيف والكم اذا كانتا محصورتين أقول اذا دار بينهم التناقض
الذي هو أعم من التناقض بين المفردات والمركبات ولهذا أي ولا يتحقق
بين القضيتين الا باختلافهما في أمور فقوله المنافاة كالجنس ليدخل جميع أقسام
التقابل تحتها وقوله الذاتية كالفصل بالنسبة الى ما قبله لانه يخرج
مثل قولنا هذا انسان هذا ليس بناطق لان بينهما تنافيا لا لذاته بل لانه
بواسطة اقتران قولنا هذا انسان بقولنا كل انسان ناطق لانه ينتج
هذا ناطق وهي تنافي بالذات لقولنا هذا ليس بناطق ومن القيد
مع القول الاول كالجنس بالنسبة الى ما بعده ليدخل غير المتناقضين
تحت قوله المنافاة الذاتية مثل المتضادين والعدم والملكة والمتضايفين
ومثل قولنا كل انسان ضاحك بالفعل ولا شيء من الانسان بضاحك
بالفعل فقوله وجودا وعدما احتراز عن هذه الاقسام اما عن المتضادين
فظاهر لجواز اجتماعهما كذبا وكذا عن التقابل بالعدم والملكة
لتوقف الامر العدمي على الموضوع وعن المتضايفين ظاهر وعن القضيتين
المذكورتين ايضا ظاهر لاجتماعهما على الصدق في زمانين ويمكن ان يقال
يخرج بقوله الذاتية المتضايفان والعدم والملكة والمتضادان
ايضا وقال الامام برهان واذا قال ولا يتحقق بين القضيتين اي
التناقض لا يتحقق الا بين القضيتين وفيه نظر لان لفظ المصنف لا يشعر
بذلك اصلا بل يدل على ما ذكرنا وفيه ايضا ولا نسلم بانه يمكن
بين الوجود والعدم على الاطلاق بل ان وجد فقد وجد بين
ان يوجد الشيء ان لا يوجد وهو دعوى بلا اقامة دليل عليه بلا
ثم واذا عرفت هذا فاعرف انه يلزم مما ذكرنا من تعريف التناقض
ان لا يتحقق التناقض بين قضيتين الا بوحدة الموضوع فيهما ووحدة المحمول
كذلك لامكان صدق قضيتين وكذبهما عند اختلاف الموضوع او المحمول اما

عند اختلاف الموضوع فكقولنا زيد كاتب عمرو ليس بكاتب واما عند
اختلاف المحمول فكقولنا زيد ليس بكاتب زيد نجار واما يتحقق
وحدة الموضوع باتحاد ما ههنا كقولنا زيد كاتب زيد ليس بساحر وباتحاد
الشرط لانه لو اختلف الشرط اختلف الموضوع لانا اذا قلنا الجسم مفرق
للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم غير مفرق للبصر اي بشرط كونه اسود
كان الموضوع في الاول مغايرا له في الثانية وبوحدة الجزء والكل لانه لو
اختلفا اختلف الموضوع لانا اذا قلنا الزنجي اسود اي جلده اسود
الزنجي ليس باسود اي كل اجزائه ليس باسود والموضوع في الاولى مغاير لما
هو في الثانية وهو المراد بقولنا وشرط في وحدة الموضوع وحدة الشرط
والجزء والكل واما يتحقق وحدة المحمول باتحاد ما ههنا كقولنا زيد كاتب
زيد ليس بكاتب وباتحاد الاضافة لانه لو اختلفت الاضافة اختلف المحمول
لانا اذا قلنا زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لخالد كان المحمول في الاول
ابوة عمرو وفي الثاني ابوة خالد وباتحاد الزمان لانه لو اختلف الزمان
اختلف المحمول لانا اذا قلنا زيد متحرك اي في هذا الزمان زيد ليس بمتحرك
اي في ذلك الزمان كان المحمول في الاول غير المحمول في الثاني وباتحاد
المكان لانه لو اختلف المكان اختلف المحمول لانا اذا قلنا زيد جالس اي
في هذه الدار زيد ليس بجالس اي في السوق كان المحمولان مختلفين وباتحاد
القوة والفعل لانه لو اختلفا اختلف المحمول لانا اذا قلنا الخمر مسكر
اي بالفعل الخمر ليس بمسكر اي بالقوة كان المحمولان متغايرين وهذا
هو المراد بقولنا وشرط في وحدة المحمول وحدة الاضافة والزمان والمكان
والقوة والفعل ويشترط مع ما ذكرنا اختلاف الجهة فان الضروريتين قد
تكذبان في مادة الامكان كقولنا بالضرورة كل انسان كاتب وبالضرورة بعض
الانسان ليس بكاتب والممكنتين قد تصدقان في تلك المادة كقولنا بالامكان

كل انسان كاتب بالامكان بعض الانسان ليس بكاتب وانما قال والكيفية
اي في الاختلاف بالسلب والايجاب لان الاسم الذي ذكره لا يدل عليه
بالمطابقة بخلاف ما ذكره الجمهور فان شرطيته ظاهرة لما عرفت قبل
مثل اذا كان شخصين اما اذا كانا شاغلين شخصين فلا يدخل ما ذكرنا
من الاختلاف بالكمية اي بالكلية والجزئية اي يجب ان يكون احديهما جزئية
والاخرى كلية لجواز كذب الكليتين كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من
الحيوان وصدق الجزئيتين كقولنا بعض الحيوان انسان بعض الحيوان ليس
بانسان قال فالمتناقضان متماثلان في سوري كل وليس بعض او بعض وليس
ولا داخلتان واما مماثلان في سوري كل ولا شيء فالمتضادان ويرتفعان في
مادة الامكان وهما اول متباينة ومماثلان في سوري بعض وليس بعض
الداخلتان تحت التضاد يجتمعان فيها اذا ابدل تحصيل المحمول
بالعدول او بالعكس فالمتباينتان اذ الداخلتان تحت التسالي

اقول اذا عرفت التناقض وشرطه فاعرف انه يلزم منهما ان
يكون المتناقضان من القضيتين المحصورتين القضيتين اللتين احديهما موجبة
كلية والاخرى سالبة جزئية او احديهما سالبة كلية والاخرى موجبة جزئية
والقضيتان اللتان احديهما موجبة كلية والاخرى سالبة كلية مع
الشرائط كلها سمينا متضادين ولهذا يرتفعان في مادة الامكان كقولنا
كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب وانما قيد المادة بالامكان
لانه في مادة الواجب تصدق احديهما دائما وتكذب اخرى كذلك وكذلك
في مادة الامتناع ومن ثم قال فهما اول متباينة من المتباينتين واللتان
احديهما موجبة جزئية والاخرى سالبة جزئية سميناهما داخلتين تحت التضاد
لما عرفت من دخول الجزئي تحت الكلي وهما يجتمعان في مادة الامكان
كقولنا بعض الانسان كاتب بعض الانسان ليس بكاتب لا يقال كيف يجعل

الموجبة مع السالبة متضادتين وهما امران وجوديان لانا نقول انما سمينا
متضادين على سبيل الاصطلاح في القضايا كذلك ولان القضيتين المذكورتين
لا يجتمعان لكن يرتفعان في مادة الامكان كالمتضادين واذا جعلنا محصلة المحمول
معدوله صارتا متباينتين اي مثلا متلازمين كقولنا كل انسان هو لا كاتب
لا شيء من الانسان بكاتب لانه اذا صدق الاولى صدق الثانية والا لصدق نقيضها
وهو قولنا بعض الانسان كاتب فيلزم اتصاف الانسان بالكتابة واللاكتابة
هذا خلف كذلك اذا قلنا كل انسان كاتب يلزمه لا شيء من الانسان بلا كاتب
لانه لو لم يصدق على تقدير صدق الاولى لصدق نقيضها وهو قولنا بعض الانسان
لا كاتب ويلزم ما ذكرنا ويمكن ان يراد بالعكس مثله واذا اعتبرت
القضيتين جزئيتين صارتا داخلتين تحت التسالي لما عرفت من دخول الجزئي
تحت الكلي مثله تقرير ما ذكره المصنف وقرره الشارحان وفيه نظر
اما اولا فلان قوله بالعكس يستدعي تبديل المحمول المعدول محصلا وليس هنا
محمول معدول لا يقال انما يعرض المتضادين معدولتي المحمول لانا نقول لا
يمكن ذلك كما لا يخفى واما ثانيا فلان القضيتين انما كانتا متلازمتين لو كان
التلازم من الجانبين وهنا ليس كذلك لعدم استلزام السالبة الموجبة
لجواز صدقها عند عدم الموضوع دون الموجبة وان ثبت مثله اصطلاحا
فلنبحث الاشارة اليه لئلا يخل بالفهم واذا كان كذلك فالصواب ان يقال
ان الموجبة اخص من السالبة كما قال الجمهور قال نقيض الضرورية الممكنة
العامة المخالفة كيفا وللدائمة المطلقة العامة كذلك وللمشروطة
العامة الممكنة العامة الحينية كذلك وللخاصة منها او الدائمة الموافقة
كيفا وللعرفية العامة المطلقة العامة الحينية وللخاصة منها او
الدائمة كذلك وللوقتية الممكنة العامة الحينية او الدائمة كذلك وللمنتشرة
الممكنة العامة الحينية او الدائمة كذلك وللمنتشرة الممكنة العامة او الدائمة

كذلك للوجودية اللاضرورية الدائمة او الضرورية كذلك وللوجودية اللا
دائمة احدى الدائمتين وللممكنة الخاصة احدى الضروريتين **اقول** هذا الكلام
ظاهر لكن ينبغي ان تعلم تفسير بعض القضايا التي ذكرنا احديهما الممكنة
العامة الحينية وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف العنواني
عن الجانب المخالف للحكم كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض
اوقات كونه مجنوبا وثانيها المطلقة العامة الحينية وهي التي حكم
فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل في بعض اوقات الوصف
العنواني كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا
وقوله وللمنتشرة المطلقة العامة او الدائمة كذلك وقع سهوا فان فخر
الامام برهان الدين لما عرف ان نقيض القضية المركبة المفهوم المردد
بين نقيضي بسيطتيها والممكنة العامة لا تكون نقيضا لشيء من جزئيها الحق
ان يكون نقيضها اما الممكنة الدائمة المخالفة واما الدائمة الموافقة
ونعني بالممكنة الدائمة القضية التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب جميع
الاوقات عن الجانب المخالف للحكم فان قلت اردت بها ما ذكرت
قلت ووقع الخلل في المعنى وذلك باطل وينبغي ان تعلم ايضا ان القضية المركبة
اذا كانت جزئية لا يكفي ما ذكرنا في نقيضها لان الجزئية تجتمع مع نقيضي كل
واحد من بسيطتيها على الكذب لانا قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب
لكذب هذا اللادوام لان البعض من الجسم الذي هو حيوان حيوان دائما كذا
وقولنا كل جسم حيوان دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما الذي هو نقيضا
بسيطتيها كاذبان بل الحق ان نقيض المركبة الجزئية المفهوم المردد بالنسبة الى كل
واحد من افراد الموضوع كما بين كل واحد واحد من افراد الجسم اما محمول
عليه الحيوان دائما او مسلوب عنه الحيوان دائما واما اسناد هذا الفرق الى الامام
المحقق زين الدين الكشي ونقل الجواب عنه فتامل ولا يتوهم ايضا انه يكفي في

نقيض القضية المركبة اخذ نقيضي بسيطتيها على التفصيل لان الممكنة
الخاصة التي هي اعم من باقي المركبات تكذب مع كذب نقيض الجزء الايجابي
والصادق نقيض الجزء السلبي لكذب قولنا بالامكان الخاص كل حجر يتحرك
كذب قولنا بعض الانسان ليس بحيوان بالضرورة والصادق قولنا بعض
الانسان حيوان بالضرورة ومع كذب نقيض الجزء السلبي والصادق نقيض
الجزء الايجابي لكذب قولنا بالامكان الخاص كل انسان حجر مع كذب
قولنا بعض الانسان حجر بالضرورة والصادق قولنا بعض الانسان ليس بحجر
بالضرورة وبعض القضية الشرطية ما تخالفها في الكم والكيف ويوافقها
في الاتصال والانفصال واللزوم والعناد والاتفاق واما ترك الامثلة
اعتمادا بما ذكرنا في جهات القضايا وتخفيفا على الطالب
العكس تبديل المحكوم عليه بتمامه محكوما به والمحكوم به محكوما عليه
حافظا الكيف والصدق في المواد بمعنيها **اقول** العكس المستوي
عبارة عن جعل المحكوم عليه بتمامه محكوما به والمحكوم به محكوما عليه
مع بقاء السلب والايجاب والصدق في المواد كلها وانما قال بتمامه احترازا
عن نقل قولنا بعض الموجود في الحائط لما سنعرف واعتبر بقاء السلب والايجاب
يعني اذا كانت القضية موجبة وجب ان يكون عكسها موجبة واذا كانت
سالبة وجب ان يكون عكسها سالبة لما سيأتي واما اعتبر الصدق لكون
العكس لازما للاصل واستلزام الصادق الصادق دون الكاذب واعتبر
الامام بقاء الكذب ايضا واعترض عليه بعض المتأخرين ان العكس لازم وجاز
استلزام الكاذب الصادق فلا يلزم من كذب الاصل كذب العكس فان قولنا
كل حيوان انسان كاذب مع صدق قولنا بعض الانسان حيوان وقيل هذا غير
وارد على الامام لانه لما شرط بقاء الكذب منع ما ذكرتم من الاستلزام للعكس
وانما يكون استلزاما للعكس ان لو كان ذلك اللازم عكسا وهو اول البحث

كل انسان حيوان

ويمكن أن يجاب بجواب عام بأن يقال المراد بالتعريف للعكس أنه عبارة
عن استلزام نوع من صدق القضية لصدق ما يوافقها في الطرفين على التبادل
واستلزام نوع من كذبها لما يوافقها في الطرفين كذلك مع بقاء السلب والإيجاب
بحاله وإذا عرفت هذا عرفت أن قوله بتمامه لا حاجة إلى ذكره لأن ما
احترز به عنه عرف عن قوله المحكوم عليه لأن بعض الشيء لا يكون ذلك
الشيء ولهذا لم يذكره المحققون وفي الإمام برهان الدين بحث ذكره
بقاء الكذب وفي جواب العكس المذكور أنه لا يكون عكسا لما تضمنته
الكلية من الجزئية الصادقة وذلك ظاهر الفساد لاتفاق الكل
على أن عكس الموجبة الكلية الموجبة الجزئية فلو كان الحال ما ذكره
لا يكون للكلية الموجبة عكسا قال كانعكاس جميع الموجهات جزئية
مطلقة عامة لاستلزام نقيضها المحال بانعكاسه تارة وبافتراضه إلى
الأصل أخرى إلا في المنعكس حيث جهتها الإمكان العام كما سبق
أقول القضايا بالاختلاط ما إن كانت موجبة أو سالبة فإن كانت موجبة سواء
كانت كلية أو جزئية ينعكس جزئية موجبة بالإطلاق العام في الفعليات
والإمكان العام في الممكنتين لوجهين أحدهما أن ينعكس نقيض العكس يستلزم
نقيض المحال وذلك نقيض البرهان في المطلقة العامة من الفعليات لكونها
أعم فنقول إذا صدق قولنا كل ج ب بالإطلاق العام صدق قولنا بعض
ب ج بالإطلاق العام وإلا لصدق نقيضها وهو قولنا لا شيء من ب ج
دائما وينعكس إلى قولنا لا شيء من ج ب دائما وقد كان كل ج ب بالإطلاق العام
هذا خلف يلزم صدق العكس وهو المطلوب هذا إذا كان الأصل كليا
أما إذا كان جزئيا فيشكل الكل بلزوم اجتماع النقيضين وبيانها أن نضم نقيض
العكس مع الأصل ليلزم المحال هكذا كل ج ب بالإطلاق العام ولا شيء
من ب ج دائما ينتج لا شيء من ج ج دائما هذا خلف وإن كان الأصل ينتج بعض

ليس ج دائما هذا خلف أيضا والتقريب ما مر وإذا انعكس الأعم انعكس الأخص
لأنه كلما صدق الأخص صدق الأعم وكلما صدق الأعم صدق العكس فكلما صدق الأخص
صدق العكس وكذا التقرير في الموجهات الممكنة العامة لكونها أعم من الممكنة
الخاصة فنقول إذا صدق قولنا بعض ج ب بالإمكان العام صدق قولنا بعض
ب ج بالإمكان العام وإلا لصدق نقيضها وهو قولنا لا شيء من ب ج بالضرورة
وينعكس إلى قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالإمكان العام
هذا خلف والتقريب ما مر هذا إذا كان الأصل جزئيا أما إذا كان كليا
فيشكل الكل بلزوم اجتماع الضدين لما عرفت والثاني أن يقال بعد تحصيل النقيض
بعض ج ب بالإمكان العام ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج هذا
خلف والتقريب ظاهر هذا التقرير ما ذكره المصنف وفيه نظر أما أولا فلأن
ما ذكره من البرهان أولا موقوف على انعكاس السالبة الكلية الدائمة
كنفسها وأما ثانيا فلأن ما ذكره من البرهان ثانيا موقوف على إنتاج صغرى
الممكنة في الشكل الأول وسيأتي الكلام عليه في الاختلاطات وأما ثالثا فلأن
الحكم في الموجهات مفصلة وهو المطلوب وتفصيله أن يقال المطلقة العامة
والوجوديتان والوقتيتان ينعكس مطلقة عامة ولنقرر ذلك في المطلقة العامة
فنقول إذا صدق كل ج أو بعضه ب بالإطلاق العام صدق بعض ب ج
بالإطلاق العام لما ذكرنا من البرهان وإذا انعكس الأعم ثم ما ذكرنا
انعكس الأخص أيضا لما ذكرناه قبل ولأنه يستلزم ما ذكرنا من البراهين الأربع
الباقية والضروريتان والدائمتان والعامتان ينعكس حينية مطلقة لأنا نقول
إذا صدق قولنا كل ج أو بعضه ب ما دام ج صدق قولنا بعض ب ج حين هو ب
وإلا لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من ب ج ما دام ب وينعكس إلى قولنا لا شيء
من ج ب ما دام ج وكان معنا كل ج أو بعضه ب ما دام ج فيلزم صدق
المتنافيين وإنه محال أو نضم مع الأصل فإنه ينتج المحال كما عرفت

والخاصتان تنعكسان كل منهما حينية مطلقة مقيدة باللادوام
اما انعكاسهما الى الحينية المطلقة لما عرفت ان اللازم العام لازم الخاص واما
تقييدها باللادوام فان كانت كلية فبفوت العرفية الخاصة اذا صدق قولنا كل
ج ب مادام ج لا دائما صدق قولنا بعض ب ج حين هو ب لا دائما لانا نفرض
الموضوع في قولنا بعض ب ج حين هو ب اللازم عن العرفية العامة شيئا معينا وليكن
هو د فيصدق لا شيء من د ج بالاطلاق العام والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض
د ج دائما فنفرض ذلك البعض شيئا معينا وليكن هو ط فيصدق كل ط ج
دائما ونجعله اصل القضية الى جزئها ونقول اولا كل ط ج دائما وكل ج ب مادام ج
فكل ط ب دائما ثم نقول كل ط ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق العام فلا شيء
من ط ب بالاطلاق العام فيلزم صدق المتضادين وانه محال فيصدق لا شيء
من د ج بالاطلاق العام فيلزم قيد الحينية باللادوام وهو المطلوب
وان كانت جزئية فبفوت هذه القضية ايضا اذا صدق قولنا بعض ج ب مادام
ج لا دائما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دائما لانا نفرض موضوع الاصل شيئا معينا
وليكن هو د فنقول كل واحد واحد من افراد د ب في جميع اوقات كونه
ج فهو ج في بعض اوقات كونه ب ضرورة اجتماع الوصفين اعني ج و ب في د
واحد على كل افراد د وليس شيء منها ج بالفعل والا لكان فرد منها ج دائما
لدلالة الثانية بدوام الجيمية لذلك الفرد وقد كان كل افراد د ليس ب
بالاطلاق العام فيلحقه اذا اتصف كل افراد د ج في بعض اوقات انه
ب وكان الحكم مسلوبا عن كل واحد منها بالفعل صدق بعض ب ج حين
هو ب لا دائما وهو المطلوب واذا كان الحكم في بعض القضايا اخص مما ذكره
وجب بيانه لئلا يعتقد المبتدئ ما ذكره والحكم في العكس كما ذكر
قال والخاصتان يعمهما عموم المحمول وخصوص مساعد الخلف اقول
المانع من انعكاس الموجبات الكلية احتمال ان يكون المحمول اعم من الموضوع

119

كما في كل انسان حيوان فانه لا يمكن ان يقال كل حيوان انسان
لامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم ومن انعكاس هذه من القضايا الفعلية
التي عبر ما ذكره من الجهة احتضانا من جريان الخلف المذكور بها في الممكنتين
كذلك يعني لو اردنا اثبات انعكاس شيء منها الى الجهة اخص مما ذكره لا يمتنع
الخلف وقد عرفت فائدته فلا نطول الكتاب باعادته قال وشرحهم عقيم
بل كل شيء عرع كان طفلا وبعض الوتد وكذا في السوالب فانه لم يقل
الفيله اقول قد يتوهم متوهم ان قولنا كل شيء عرع كان طفلا وبعض
الوتد في الحايط لا ينعكس فانه لم يقل بعض ما يتعلق بالمحمول فانه يقال
بعض الطفل شيء عرع بدون نقل كان وكذبه ظاهر وبعض الحايط وتد
بدون نقل كلمة في وكذا في السوالب بان لم ينقل الصلة فانه يقال لا شيء
من الطفل كان شيء عرعا لا ينعكس الى قولنا لا شيء من الشيء عرع بطفل بدون
نقل الصلة ولا شيء من الحايط في الوتد لا ينعكس الى قولنا لا شيء من الوتد بحايط
بدون نقل الصلة ايضا واما قال وشرحهم اشارة الى جواب هذا بيان ان
تلك القضايا منعكسة لان عكس الاولى بعض ما كان طفلا شيء عرع كلمة كان
بعض المحمول والثانية بعض ما في الحايط وتد لما عرفت والثالثة لا شيء من الذي كان
شيء عرعا طفل والرابعة لا شيء من الذي كان في الوتد حايط وفي الامام برهان
الاثر في ما قولهم وكذا في السوالب فانه لم ينقل الصلة يعني به ان ما يتعلق بالمحكوم
عليه والمحكوم به من الصلات لا ينقل اصلا بل يبدل المحكوم عليه بتمامه
محكوما به والمحكوم به محكوما عليه كما في الموجبات وحينئذ كلام المصنف
وفساد هذا الكلام ظاهر بعد ما عرفت ما قررنا ولم يتعرض بعض الشارحين
لشيء منها اصلا قال وكانعكاس الدائمتين والمشروطتين والعرفيتين من
السوالب الكلية كانعكاسها بالذات كما وجهة ضرورة ان التضاد من الجانبين
ولما فرغ من الموجبات اقول ست من القضايا السالبة الكلية تنعكس كنفسها

لكن في البسائط لا في المركبات ... والخلف والامتحان

في الكم والجهة وهي الضرورية والدائمة والمشروطة العامة والخاصة والعرفية العامة والخاصة لوجوه مليه وليس منه في الضرورية لتقاس النافية عليها فنقول اذا صدق قولنا بالضرورة لا شيء من ج ب صدق قولنا بالضرورة لا شيء من ب ج لان المنافات ثابتة من الجانبين فان المحمول اذا لم يمكن اجتماعه مع الموضوع فكذا الموضوع لا يمكن اجتماعه مع المحمول ولانه اذا صدق الاصل صدق قولنا بالضرورة لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج بالامكان العام وينعكس الى قولنا بعض ج ب بالامكان العام وقد كان لا شيء من ج ب بالضرورة هذا خلف ولانه لو صدق النقيض لا ينتظم مع الاصل قياسا هكذا بعض ب ج بالامكان العام ولا شيء من ج ب بالضرورة ينتج بعض ب ليس ب وانه محال وفيه نظر اما اولا فلان المنافاة التي في الاصل عبارة عن استحالة اجتماع ذات الجيم مع وصف الباء والمطلوب في العكس عكس هذا واما ثانيا فلان النتيجة الحاصلة من القياس المذكور موقوف على انتاج هذا الخلط وقد عرفت المنع وسيأتي الكلام عليه واما ثالثا فلان البرهان الذي يتم بالعكس موقوف على انعكاس الموجبة الجزئية التي يتوقف على انعكاس السوالب الموقوف انعكاسها على انعكاس الموجبة الجزئية واما رابعا فلان الحكم في الخاصتين على خلاف ما ذكره لان اللادوام في كل واحد منهما عائد الى البعض لا الى الافراد فقط واما قلنا ذلك لان المشروطة الخاصة مركبة من سالبة مشروطة عامة كلية وهي منعكسة الى نفسها كما عرفت ومن مطلقة عامة موجبة كلية وهي تنعكس الى موجبة جزئية مطلقة عامة كما عرفت فاذا جمعنا بينهما كان اللادوام عائدا الى البعض وكذا الكلام في العرفية الخاصة ولانه يصدق قولنا لا شيء من الكاتب بساكن دائما لا دائما بل كل واحد من الجنس ولا يصدق لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما في الكل لان بعض الساكن كالارض مسلوب عنه الكتابة دائما قال وكانعكاس الخاصتين

والوقتيين والوجوديين كلية كانت او جزئية بالعرض لكونهما مركبة من سالبة وموجبة اقول اراد ان كل واحدة من القضايا المذكورة اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة اذا كانتا جزئيتين كما عرفت من عكس السالبتين الكليتين والوقتيتين والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة كانت كلية او جزئية ينعكس بالعرض اي ينعكس الجزء الايجابي منها جزئية في الكم وموجبة بما عرفت قال مولانا برهان الدين المشير ولهذا الخاصة والعرفية الخاصة والوقتيان والوجوديان كلية كانت او جزئية ينعكس بالعرض وقد عرفت ان التفصيل واجب اذا عرفت هذا فاعرف انه لا فائدة في هذا الكلام لان المراد بكونها منعكسة بالعرض ان اجزاءها الموجبة منعكسة وقد عرفت ما في هذا الكلام فلا يفيد هذا الا استدراكا وتكرارا قال لا كما في العواقب من السوالب الكلية والجزئية لاحتمال كون المحمول اخص من الموضوع وكون الجهات خاصة مغايرة مثلا بالاشيا وبلا عكس واجبة مثلا اقول اراد بالسالبة من السوالب الجزئية الضرورية والدائمة والمشروطة العامة والعرفية العامة فان كلها ينعكس كما عرفت ومن الكلية المطلقة العامة والممكنة ليكذا الحكم عندها واما سماها عواقب لانها لا ينعكس اصلا في البسائط الجزئية لكون المحمول اخص من الموضوع واذا كان كذلك لم يجب العكس ولنفرض مثلا في الاخص منها فنقول بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان صادق مع كذب عكسها باعم الجهات وهو قولنا بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام واما في البسائط الكلية والمركبات سواء كانت كلية او جزئية فلجواز كون المحمول خاصة مغايرة واذا كان كذلك لا يجب العكس لانه يصدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب لا دائما بل وقت ما مع كذب عكسه باعم الجهات جزئية وهو قولنا بعض الكاتب ليس بانسان بالامكان العام واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لما عرفت عن قريب ومن المراد بعض الاشيا لا الانسان وبلا عكس واجبة مثلا

هذا تقرير ما ذكره المصنف قال الامام برهان الدين ولا امتناع
له اي لامتناع العكس بالخاصية المفارقة وقد كان ممتنعا بالعرض
العام كما يقال لا شيء من الانسان بمتنفس لا دائما بل في بعض الاوقات
فان بعض ما يقال انه متنفس واجب الاتصاف بالانسانية بالذات اما وجه
النظر لان عكس ما ذكره باعم الجهات قولنا بعض المتنفس ليس
بانسان بالامكان العام وهو صادق وكذلك يصدق بالضرورة
وبما ذكره المصنف نظر ايضا اما اولا فلان لفظه مشعر بان الخاصتين
اذا كانتا سالبتين لا تنعكسان بالذات وليس كذلك لانعكاسهما الى
نقيضيهما كما وجهته لانه اذا صدق قولنا بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما
صدق قولنا بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض البعض
الذي هو ج وليس ب ما دام ج لا دائما د فهو ب بالفعل لحكم
اللادوام وليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه
ب د في بعض اوقات كونه ج لصدق الوصفين عليه في وقت
واحد وكان ليس ب في جميع اوقات كونه ج هذا خلف و د ج بالفعل وهو
ظاهر واذا اتصف د بما ذكرنا من الصفات الثلاث صدق
المطلوب واما ثانيا فلانه حكم بانعكاس القضايا السالبة المقيدة
باللادوام واللاضرورة بالعرض لانعكاس اجزائها الموجبة كما عرفت
ويلزم منه انعكاس الممكنة الخاصة لموجبية احد جزئيها وقد حكم
بعدم انعكاسها اذا اعرضنا الشمولية لا كما في العوائد
واما ثالثا فلانه حكم باخصية المشروطة من ما في المركبات وقد عرفت
انها اعم من الوقتية وتردد بعض الشارحين في هذا المقام ولهذا

١٢١

قال ولان الاخص منها وهي المشروطة والوقتية غير منعكسة
قال عكس النقيض تبديل نقيضي المحكوم عليه محكوما
به والمحكوم به محكوما عليه حافظا الكيف والصدق والمراد
بنقيضهما اقول هذا الكلام ظاهر مما ذكرنا في عكس المستوي
قال وكانعكاسات الدائمتين والمشروطتين والعرفيتين من الموجبات
الكلية كسوالب المستوي دائما وعرضا كما وجهته بالبرهان
المار اقول الضرورية والدائمة والمشروطة العامة والخاصة
والعرفية العامة والخاصة اذا كانت كلية تنعكس بالذات والعرض
موافقة للاصل في الكم والجهة اما انعكاسها بالعرض
فمخصوص بالمركبات ومن المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
لما عرفت مراده من الانعكاس بالعرض واما انعكاسها بالذات
فبالكل بالبراهين المذكورة في عكس المستوي عند كونها سالبة
هذا تقرير ما ذكره المصنف وقد عرفت ما فيه قال
لا كما في العوائد من الموجبة الجزئية والكلية لاحتمال كون بعض
المحمول اخص من الموضوع بان يحمل الجنس على بعض نوع منه حملا اوليا
وبالعكس وكون نقيض المحمول خاصة مفارقة اقول
اراد بالموجبة الجزئية جميع الموجبات الجزئية لما عرفت ان حكم الموجبات
هنا حكم السوالب ثمة والسوالب الجزئية ثم لا تنعكس وبالكلية المطلقة
العامة والوجوديتين والوقتيتين والممكنتين لما عرفت
ان سوالبها لا تنعكس اصلا اما عدم انعكاس الجزئيات فلانه لا
تخلو اما ان تكون بسائط او مركبات فان كان الاول

فلصدق قولنا بالضرورة بعض اللا انسان حيوان مع كذب قولنا بعض اللاحيوان انسان بالامكان العام واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لما عرفت وان كان الثاني فلصدق قولنا بالضرورة بعض الانسان لا كاتب لا دائما بل بعض اللاكاتب مع كذب قولنا بعض الكاتب لا انسان بالامكان العام والبعض ما مر واما عدم انعكاس الكليات فلايراد هذا المثال كليا واخصيته وقد عرفت ما فيه **قال** وكانعكاس جميع السوالب كمرجبات المستوى كان وجهه بين حلله البرهان **اقول** هذا الكلام ظاهر مما ذكرنا في عكس المستوى مع ما فيه فلا نطول الكتاب بذكره

قال القياس قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنه لذاته قول اخر **اقول** اراد بالاقوال قولين فصاعدا ليندرج القياس البسيط والمركب وهو كالفصل لان المركب كما تركب من الاقوال تركب من المفردات وانما قال متى سلمت ليندرج القياس الصادق في مقدماته وكاذبها في نفس الامر والمراد من اللزوم الاعم من البين وغيره ليندرج جميع الاشكال واما قال لذاته احترازا عن مثل قولنا الف مساو لب وب مساو لج لانه يلزم منه ان الف مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة قولنا كل مساو لمساوي الشيء مساو له لان المقدمتين الاولتين متى سلمتا ان الف مساو لمساوي ج واذا ضممنا النتيجة بالمقدمة المذكورة لزم منهما ان الف مساو لج واما قال قول اخر لانه لو لم يكن كذلك لزم ان يكون كل مجموع من مقدمتين كيف كانتا قياسا لاستلزامه كل واحدة منهما وليس كذلك **قال** وقد لا يستلزم الجواب بان العلة بجامع المعلول والعكس لكونه طلبا لا وايضا الذهن متى توجه الى المقدمة اعرض عن الباقي والعدم كيف اثر **اقول** هذا الكلام مشتمل على سوالين وجوابين عنهما اما السوال الاول فان القياس علة للنتيجة على قولكم وكل علة بجامع المعلول فالقياس بجامع النتيجة وذلك محال لان القياس فكر ولا شيء من الفكر بجامع للمطلوب فالقياس لا بجامع المطلوب والجواب المصاحب لان ما ذكرتم من السوال قياس يلزم ابطال الشيء بنفسه وانه محال واما السوال الثاني فان معنى القياس لا يفيد النتيجة فانه لا يحصل بالعلم

من مقدمتين واجتماع المقدمتين معا في الذهن محال لان الذهن متى توجه
الى مقدمة اعرض عن الاخرى واذا اعرض عن الاخرى لا يحصل القياس
فيكون القياس متعذرا واذا كان متعذرا فلا اثر له والجواب المصاحب له
لدلائل ما ذكرتم ايضا قياس فيلزم ابطال الشيء بنفسه وانه محال
وانما قال يغالط لاشد المشايخ في القياس قال مقدمات البرهان ان كانت
الاقوال علمية وهي الاوليات والمحسوسات البحت والمجربات
والمتواترات وما لا ابراح للذهن عن اوساطها معها فهذا الاكثر
الاسبقا اقول القياس ينقسم باعتبار ما يتركب منه الى البرهان
وغيره كما انه لان مقدمات القياس اما ان يكون علمية اي يقينية
او غير علمية فان كانت علمية سمي القياس برهانا واليقين هو اعتقاد
الشيء كذا مع اعتقاد انه لا يمكن ان يكون الا كما اعتقد مع كونه مطابقا للواقع
وامتناع تغيره في نفسه وقد عرفت في اول الكتاب والمقدمات
اليقينية خمسة انواع احدها الاوليات وهي عبارة عن قضايا يكون
تصور طرفيها كافيا في جزم العقل بالنسبة بينهما كقولنا الاشياء المساوية
لشيء واحد متساوية وثانيها المحسوسات الخالصة وهي عبارة عن
قضايا يحكم العقل بواسطة قوى ظاهرة كحكمنا بان النار حارة
او قوى باطنة كحكمنا بان لنا خوفا وغضبا ومنه يسمى وجدانيات وثالثها
المجربات وهي عبارة عن قضايا يحكم العقل بها بواسطة مشاهدات
متكررة موقعة للنفس لكن بسبب انضمام قياس خفي كحكمنا بان شرب
السقمونيا موجب لاسهال الصفراء بعد مشاهدة الاسهال مرة
بعد اخرى ورابعها المتواترات وهي عبارة عن قضايا يحكم العقل بها

بواسطة كثرة الشهادات بعد الاطلاع على عدم امتناع الحكم عنه
وامن النفس من التواطؤ عليها وانتهائها بالاخرة الى من يشاهد
المخبر عنه كحكمنا بوجود مكة وخامسها القضايا التي لا يغيب عن الذهن
عن اوساطها معها اي القضايا التي قياساتها معها وهي قضايا يحكم
العقل فيها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كقولنا
ان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين فان الانقسام بمتساويين
فقط وسط حاضر في الذهن عند تصور الاربعة والزوجية دائما
سوى التعبير ما ذكره المصنف وسنعلم ان قوله البحت يمكن ان يكون
احترازا عن الحدسيات التي عدها الجمهور من المقدمات اليقينية وهي
قضايا يحكم العقل بها بواسطة حدس قوي يحصل من النفس بسبب
مشاهدة القرائن دون الاستدلال الموجب للنفس كحكمنا بان نور القمر مستفاد
من الشمس لاختلاف هيئات تشكل النور فيه بسبب قربه وبعده منها
والحدس عبارة عن سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب
قوله وهذا لا يمكن ان يكون بسيطا قال مولانا برهان الدين على القسم
الخامس كما انه لا يمكن الا بمقدمة واحدة في اللفظ فيقال مثلا
هذا واحد لانه نصف الاثنين فهذا واحد فيكون قولنا انه واحد لحصول
ما يكون الاوسط عند حصوله حصول الاثنين فلا حاجة الى قولنا
ما هو نصف الاثنين فهو واحد وحمله بعض الشارحين على القياس
البرهاني وقال المطلوب بالقياس لا يكون بحيث لا يحتاج في صدق
مقدمته الى الحجة لكونها من اليقينيات وهذا المطلوب
يحصل بالقياس الواحد وهذا هو القياس البسيط والحق مع

الاول لما عرفت ان البرهان كما يتركب من اوليات يتركب من غيرها وانما وقع هذا الفهم للشارح بسبب اعتقاده ان اليقيني اولیا وقد عرفت ان الاولى قسم منه ولا يطول الكتاب بما وقع لها في نفسه من اقسام المذكورة لقلة فائدتها قال برهان لم وهو البرهان المطلق لم كان الحد الاوسط اى المتكرر علة للنسبة الخبرية اليقينية عينا كما هو كذلك ذهنا كقولنا هذا مماس النار وكل ما هو مماس النار محترق فهو محترق فان تصور الطرفين لما لم يكف في حكم الذهن فلا بد من متوسط له نسبة الى كل من المطلوب اى اجزائه لتكون العلم بها سببا للعلم بالمطلوب المجهول اقول هذا الكلام ظاهر لكن ينبغي ان نعلم انه انما سمي برهان لم البرهان المطلق لاعطائه اللمية في الخارج والذهن جميعا واراد بالمتوسط الذي له نسبة الى كل من المطلوب المتوسط في القياس الاستثنائي وبالمتوسط الذي له نسبة الى اجزاء المطلوب المتوسط في الاقتراني كما سيأتي في التفصيل ولو قال الى كل المطلوب كان اولى لان المناسب بالاجزاء الكل كان الكلية الى الجزئية قال برهان ان ان لم يكن اقول سمي البرهان برهان ان ان لم يكن الاوسط في القياس علة للنسبة بحمول النتيجة الى موضوعها في الخارج بل يكون علة لها في الذهن فقط حتى يكون معطيا لحكم العقل بتلك النسبة لا لثبوت تلك النسبة في نفس الامر كما في قولنا هذه الخشبة قد مستها النار وكل خشبة قد مستها النار فهي محترقة فان هذا الاوسط لا يكون علة في الخارج بل في الذهن فقط ويكون معلولا للاكبر

جدلي ان كانت مشهورات ومسلمات اقول القياس جدلي ان كانت المقدمات مشهورات ومسلمات اما المشهورات فهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة اعتراف جميع الناس بتلك القضايا لما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب رقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة او بسبب عادات وشرائع وآداب كقولنا كشف العورة عند الناس قبيح واما المسلمات فهي قضايا يأخذها المجيب من صاحبه مسلمة او يكون مسلمة فيما بين اهل الصناعة ويبني كل واحد من الخصمين الكلام عليها في دفع الآخر سواء كانت حقة في نفسها او باطلة كتسليم الفقهاء القياس وغيره حجة عند البحث في علم الفقه وتسليم المهندسين امتناع استقامة خط واحد على استقامة خطين واذا عرفت هذا فاعرف ان الجدل قول مؤلف من مقدمات مشهورة او مسلمة لا يشترط فيها الحق ولا بد والغرض منه اقناع من هو قاصر عن درك البرهان والزام الخصوم قال خطابي ان كانت مظنونات او مقبولات اقول القياس خطابي ان كانت المقدمات مظنونة وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة الظن الحاصل بتلك القضايا كقولنا فلان يطوف بالليل فهو متلصص او مقبولات كالقضايا المقبولة عن السلف فيكون الخطابي قياسا مؤلفا من مقدمات مظنونة لا بشرط معتبرة ظنية او مقدمات مقبولة والغرض منه ترغيب المستمع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق وامر المعاد وغيرهما كقول بعض الواعظين والخطباء قال سفسطائي ومغالطي اذا كانت المقدمات مشابهة للاوليات وهي الوهميات اى القضايا

الكاذبة التي يقضي بها الوهم في الانسان في امور غير محسوسة كقول
القائل ان كل موجود مشار اليه ووراء العالم الا تناهي فلولم يدفع
العقل والشرائع مثل القضايا لكمل الوهم واكاد يمتنعني حكمه عند
وصول العقل منه الى النتيجة بعد مساعدة العقل في المقدمات المنتجه
لنقيض حكمه سواء يعتبره بما ذكره المصنف وبه تظهر ان المغالطي
اعم من السوفسطائي لشموله لها وللمشاغبي لما ستعرف اذا عرفت
هذا فاعرف ان المغالطي قياس يفسد صورته او مادته او كلاهما
جميعا وقد عرفت تفصيله في صدر الكتاب قال مشاغبي ان كان من
المشهورات اقول القياس مشاغبي ان كانت المقدمات مشابهة
للمقدمات المشهورة وذلك مثالها الاخبار على اطلاق ما هو في الجسم
قبيح وكل ما يكون قبيحا فهو حرام فهذا الاخبار حرام قال شعري ان
كانت مخيلات اقول القياس شعري ان كانت المقدمات مخيلات
وهي قضايا اذا وردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من
قبض او بسط صادقة كانت او كاذبة كقولك الماء يل للرغبة في الخمر
ياقوتة سيالة وللرهبة في العسل مرة مقياة والعرض من الشعر
انفعال النفس من الرغبة والتنفير بوجه الورد والصوت
الطيب والشعر اذن قول مؤلف من مقدمات مخيلة من حيث لها تاثير
النفس في امور او تنفيرها عن امور هذا اصطلاح القوم والمتأخرون
زادوا فيه الوزن قال بعض الشارحين المغالطي جنس لهذه الثلاثة
الا ان السوفسطائي بازاء الحكيم والمشاغبي بازاء الجدلي
والشاعر بازاء الخطيب وانت قد عرفت انه فساده لانه لا يلزم

من كونه القياس سفسطيا ان يكون مغالطيا لجواز حصول فيه مادة وصورة
ويمكن ان يعلم ان في كتاب البرهان بطوله ايضا لا يليق بهذا المختصر
فلهذا تركناها قال والمركب موصول ان اندرج نتيجة السابق التي
هي صغرى للاحق في المفصول اقول مقدمات القياس لا يخلو اما
ان يكون بينة بذاتها او غير بينة فان كانت بينة كان القياس بسيطا كما
عرفت وان كانت غير بينة تحتاج الى الحجة كان القياس مركبا وحينئذ لا يخلو
اما ان اندرج نتيجة القياس السابق بان جعلت صغرى القياس اللاحق
كان موصولا كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان متنفس فكل انسان
وكل متنفس حساس فكل انسان حساس وان لم يكن كذلك كان مفصولا
كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان حساس وكل حساس متنفس فكل
انسان متنفس وفي الاستثنائية نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا
فالعالم مضيء فان العالم مضيء قال وقد يقع القياس استثنائيا ان كان
فيه اضطراب بنقيض النتيجة بالفعل فمتصل ان كانت صغراه متصلة
ومنفصل ان كانت منفصلة والاستثنائي احدى الشرطية او وضعه
ورفع المقدم ووضع التالي عقيمان في المتصل كالرفع في مانعة الجمع والوضع
في مانعة الخلو اقول هذا الكلام ظاهر لكن ينبغي ان يعلم
ان ما قاله الامام في برهان الرفع ووضع التالي عقيم لا يكون كذلك
الا اذا كان يكون التالي اعم من المقدم في المتصل فانه اذا كان مساويا او بالعموم
رفع ايهما كان رفع الاخر ومن وضع ايهما كان وضع الاخر كذلك ليس كما ينبغي
لانه اذا كان اللازم مساويا للملزوم وايضا لا اثبات الملزوم لا نوع

الثاني قال اقياسنا انما يكرر شكلا اولا ان كان الاوسط محمولا او
ما لباقي الصغرى وهي المقدمة التي فيها الاصغر اي موضوع النتيجة
المقصود بان يخبر عنه موضوعا او مقدما في الكبرى وهي المقدمة التي
فيها الاكبر اي محمولها ضربا اولا ان كانت القضية من موجبتين كليتين
مثل كل ج ب وكل ب ا ومن المتصلات كلما كان ا ب فج د وكلما
كان ج د فه ز ومن المنفصلات دائما كل الف اما ب واما ج ودائما
كل ج اما ه واما د فدائما كل الف اما ب واما ه واما د فانا لا نفصل المنفصل
ان كانت المقدمات كذلك فانه الحملي ان كانت كذلك ضربا ثانيا ان كانت
من كليتين والكبرى سالبة ثالثا ورابعا ان كان اولا وثانيا سوى ان الصغرى
بالجزئية والحاصر اشتراط موجبة الصغرى دائما او عرضا ليندرج
الاصغر من عداد المتصفين بالاوسط وكلية الكبرى ليتعدى الى
الاصغر اقول لما كانت المحصورات اربعا يحصل من ضرب
الاربعة في نفسها ستة عشر ضربا واذا كان كذلك كانت القراين
في كل شكل ستة عشر لكن المنتج في الشكل الاول اربعة لمنع اشتراط
موجبة الصغرى دائما بان كانت القضية موجبة صرفة او عرضا بان
كانت مشتملة على الموجبة كما عرفت في العكس ثمانية قراين من الانتاج
لان السالبة الكلية والجزئية لا تنتج مع شيء من المحصورات في الكبرى
وهي من ضرب السالبتين في الاربعة ثمانية واشتراط كلية الكبرى اربعة قراين لان
الكبرى الجزئية سواء كانت موجبة او سالبة لا تنتج مع شيء من المحصورات
في الصغرى وهي ضرب الجزئيتين في الاربعة ثمانية لكن لما سقطت الاربعة منها
بالامر الاول بقي الساقط بالامر الثاني الاربعة فبقي القراين المنتجة

اربعة كما ذكر في المتن وانما شرطنا موجبة الصغرى لانها لو لم تكن
موجبة لم يندرج الاصغر في الاوسط ضرورة لان الحكم في الكبرى انما هو
على كل ما ثبت له الاوسط بالفعل حينئذ فلو لم يتصف الاصغر بالاوسط
لم يندرج فيه وانما شرطنا كلية الكبرى لانها لو كانت جزئية يحتمل ان
يكون بعض الذي حكم عليه بالاكبر غير البعض الذي حكم به على الاصغر
فلا يتعدى الاكبر الى الاصغر لعدم اتحاد الوسط. واعلم ان
قوله عرضا لا فائدة فيه لان الصغرى خرج من القضية لا الفعلية
قال وسحه ماعدى المنعكس مع ماعدى المشروطتين والعرفيتين
في الكبرى في الجهة لما عرفت من معنى الضرورية الا في الصغرى
الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة حيث تبع الصغرى و الا لما
نتيجتها صغرى عكس السالبة الدائمة وكذب الصغرى مع المشروطة
العامة والدائمتان بصريحة لما عرفت من معنى الوصفية والعامتان
المشروطة عامة والتوالي مطلقة عامة ومع المشروطة الخاصة ه
والدائمتان لا تنتجان لاستلزامهما دوام ثبوت الاكبر ودوام سلبه
عنه بحسب دوام ذات الموضوع مع اللادوام والمشروطتان مشروطة
خاصة والتوالي تعرف ومع العرفية العامة والدائمتان دائمة
الا الضرورية مع سالبتها حيث تنتج الصغرى بالخلف والتوالي
تعرف اقول لما بين القراين بحسب الكم والكيف اراد ان
يشير اليها بحسب الجهة وقد عرفت ان القضايا الموجهة التي بحث عنها في هذا
الكتاب ثلاثة عشر فاذا اعتبرناها في انفسها حصل مائة وتسعة وستون ضربا
وذلك في كل ضرب من الضروب لكن لما كانت الضروب المنتجة بحسب الكم

والكشف في هذا الشكل ان نضرب الحاصل في اربعة حصل ستمائة وستة
وسبعون ضربا وهي على اقسام احدها اختلاط ما عدا الممكنتين اي
اختلاط الفعليات وهي احد عشر تضربه مع ما عدا المشروطتين و
العرفيتين من تسع قضايا واذا ضربنا احد عشر التي هي صغريات في التسع
حصل تسعة وتسعون ضربا وسبعة منها العرايض كلها تابعة للكبرى
الا في ضرب واحد وهو ان تكون الصغرى ضرورية والكبرى سالبة دائمة
لان النتيجة فيها تتبع الصغرى اي في جهة بعينها واما قلنا ذلك لانه
اذا صدق قولنا كل ج ب بالضرورة وكل ب د بالاطلاق العام صدق
قولنا كل ج د بالاطلاق العام لانا اذا قلنا كل ما ثبت له الجيم بالفعل ثبت
له الباء بالضرورة وكل ما ثبت له الباء بالضرورة ثبت له الدال بالاطلاق
العام فيلزم ان ما ثبت له الجيم بالفعل ثبت له الدال بالاطلاق العام
وهو المعنى بقوله لما عرفت من معنى الموجهة وهكذا الكلام في الباقي
من هذه الاختلاطات واما قلنا ان صغرى الضرورية مع الكبرى السالبة
الدائمة تنتج ضرورية لانه اذا صدق قولنا كل ج ب بالضرورة ولا شيء
من د ب دائما صدق قولنا لا شيء من ج د بالضرورة والا لصدق نقيضها
وهو قولنا بعض ج د بالامكان العام فنركبه ما هكذا بعض ج د بالامكان
العام ولا شيء من د ب دائما ينتج بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب بالضرورة
هذا خلف وثانيها اختلاط المشروطة العامة حيث كانت صغرى مع
مع الضرورية والدائمة وهي قريبتان تنتج نتيجة ضرورية بحسب
معنى الوضع والحمل وثالثها اختلاط المشروطة العامة كذلك مع نفسها
والعرفية العامة وهي قريبتان ايضا تنتج مشروطة عامة لما مر ورابعها

١٢٧

اختلاط المشروطة حيث كانت كبرى مع الثواني بعد الممكنتين
والدائمتين والعامتين وهي سبعة ضروب تنتج مطلقة عامة لما مر ايضا
وخامسها اختلاط المشروطة الخاصة مع الضرورية والدائمة وهو
قريبان ايضا لكن لا تركيب منهما لاستلزام كل واحد من الخلطين
اجتماع المتنافيين كما ذكر في المتن وسادسها اختلاط المشروطة
الخاصة حيث كانت كبرى مع نفسها والمشروطة العامة وهي
قريبان تنتج مشروطة خاصة لما مر ايضا وسابعها اختلاط المشروطة
الخاصة كذلك مع الثواني اي الوقتيتين والوجوديتين والعرفيتين
والمطلقة العامة تنتج مطلقة عامة لما مر وبه اشار بقوله والباقي (الخاصة مع)
تعرف وقال الامام برهان الدين [illegible] ان المشروطة اذا
كانت كبرى الثواني من الوقتيتين والوجوديتين فالنتيجة وجودية
لا دائمة ولا يمتنع ان يكون النتيجة في البعض منها اخص من الوجودية
اللادائمة وكلام المصنف لا يشعر بذلك وثامنها اختلاط
العرفية العامة حيث كانت كبرى مع الدائمتين تنتج دائمة الا
ان الضرورية مع السالبة العرفية العامة تنتج ضرورية لانها تابعة
للصغرى في الخلف كما مر بيانه في بعض الشروح واما مع العرفية العامة (الممتنع)
فالصغرى الدائمة المطلقة او الضرورية المطلقة تنتج دائمة مطلقة
والصغرى المشروطة العامة والعرفية العامة تنتج عرفية عامة
والصغريات السبع الباقية تنتج مطلقة عامة واما مع العرفية
الخاصة فالدائمتان لا تنتجان والخاصتان تنتج مشروطة خاصة
والصغريات السبع تنتج مطلقة عامة بالبرهان المذكور وقال

الامام برهان الدين والمواتي تعرف بان العرفية العامة اذا كانت
كبرى الشكل وهي العامة او غيرها مما يعمه الضرورة
والدوام ينتج مانعا لنتيجة عرفية عامة واذا كانت كبرى
المطلقة العامة او غيرها مما لا يعم الضرورة ولا الدوام
اصلا انما ينتج مطلقة عامة ومع العرفية الخاصة بالنتيجة
نبهنا على مثال النتيجة في المشروطة الخاصة هذا تقرير ما ذكره
المصنف وقررها الشارحان اذا عرفت هذا فاعرف من اراد
تحقيق الحق في هذا المقام فعليه الرجوع الى تصانيف المتأخرين من
المحققين قال واما الممكنتان مع الضرورية ضرورية
لكونها ضرورية على تقدير ان يكون هذا الامكان بالفعل واستحالة
انقلاب الحقائق على تقدير ممكنة ومع ما يحتمل الضرورة ممكنة عامة
للزومها على تقديري الضرورة واللاضرورة ومع ما لا يحتمل ممكنة
خاصة للزومها على تقدير ان يكون هذا الامكان بالفعل واستحالة
انقلاب اللاممكن ممكنا على تقدير ممكن اقول اذا كانت الصغرى
ممكنة خاصة كانت او عامة فلا يخلو اما ان يكون الكبرى ضرورية
او لا الثاني لا يخلو اما ان يحتمل الضرورة المطلقة او لا الاول الضرورية
المطلقة والثاني الدائمة والعامتان والممكنة العامة والمطلقة
العامة والثالث الخاصتان والوجوديتان والوقتيتان والممكنة
الخاصة فالقسم الاول ينتج ضرورية مطلقة لانه اذا صدق قولنا
كل ج ب بالامكان العام وكل ب ا بالضرورة صدق قولنا كل
ج ا بالضرورة لان ثبوت الباء للجيم ممكن اذا كان ممكنا [illegible]

من نوع غير محال بنقيض صغرى بالفعل لينتظم قياس من صغرى
فعلية وكبرى ضرورية وينتج ما ذكرنا واذا كانت النتيجة
ضرورية على هذا التقدير يجب ان يكون كذلك في نفس الامر والا
يلزم ان يصير ما ليس بضروري في نفس الامر ضروريا على تقدير ممكن
وانه محال لاستلزام انقلاب الممكن محالا والقسم الثاني ينتج ممكنة
عامة لانه اذا صدق قولنا كل ج ب بالامكان العام وكل ب
دائما بالاطلاق العام صدق قولنا كل ج ا بالامكان العام
لان صدق الكبرى لا يخلو اما ان يكون في مادة الضرورة والممكن الخاص فان
كان الاول ينتج ضرورية لما عرفت وان كان الثاني ينتج ممكنة خاصة
وينتظمها الممكن العام فيلزمه جزما والقسم الثالث ينتج ممكنة خاصة لانه
اذا صدق قولنا كل ج ب بالامكان العام وكل ب ا دائما لا بالامكان
الخاص صدق قولنا كل ج ا بالامكان الخاص لانا نفرض ثبوت الاوسط
للاصغر بالفعل حتى ينتظم القياس عن صغرى فعلية وكبرى فعلية
او ممكنة خاصة فينتج اما فعلية بالتفصيل الذي مر او ممكنة خاصة
فكيف كانت كانت الممكنة الخاصة لازمة والتقريب ما مر هذا تعين
ما ذكره المصنف تبعا للمتقدمين والحق ما ذكره الامام برهان الدين ان الدائمة بالضرورة
المطلقة حتى ينتج الصغرى الممكنة مع الدائمة دائمة بالبرهان المذكور
في الضرورية ويمكن ان يقال ليس يتضح عبرا ما ذكره مبنيا على ما ذكره
المتقدمون اما الاول فلان الكبرى على تقدير فرض ثبوت الاوسط
للاصغر بالفعل والظاهر انه لا يبقى كلية لازدياد افراد موضوعها
ح ضرورية صبيرهم الاصغر من جملة افراد موضوعها على هذا التقدير

قال الشكل الثاني ان كان الاوسط محمولا او بالنسبة اليهما فان وصفت
نسبته صدق على احد جزئيها ما لا يصدق على الاخر فلا ينتج الا السلب ولا
ينتج من المطلقتين ولا من نوعيهما لعدم المنافاة بين اللازمتين ش
اقول يسمى القياس الاقتراني شكلا ثانيا ان كان الاوسط محمولا
في الصغرى والكبرى في الحمليات وتاليا فيهما في الشرطيات
فان وصفت نسبته صدق على احد جزئي هذه القضية ما لا يصدق
على الجزء الاخر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الجماد بحيوان
فان الحيوان يصدق على الانسان وليس بصادق على الجماد واشار
بذلك الى سبب انتاجه الاختلاف في الكيف وينبغي ان يعلم ان هذا
من الشرائط لا مدخل له في التعريف واذا كان كذلك فالصواب ان يذكر
عند ذكر الشرط واذا كان كذلك فلا ينتج هذا الشكل الا سالبة
لما عرفت ان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين ولا ينتج هذا الشكل من
المطلقتين ولا من القضايا التي هي من نوع المطلقة اي القضايا التي لا دوام
فيها لما عرفت من عدم المنافاة بين المطلقتين وانما قال لعدم المنافاة
بين اللازمتين لان الاختلاف في اللوازم يوجب الاختلاف في الملزومات
وحاصل هذا الشكل راجع الى ذلك فانا اذا قلنا كل انسان حيوان
بالاطلاق ولا شيء من الجماد بحيوان بالاطلاق لم يحصل المنافاة بين حيوانية
الانسانية ولا حيوانية الجماد لما عرفت من عدم المنافاة بين المطلقتين
واذا لم يحصل المنافاة بين اللازمين لم يحصل المنافاة بين الملزومين
والمطلوب في هذا الشكل الاختلاف والتنافي فيهما قال
ضربا اولا ان كانت من كليتين والكبرى سالبة كقولنا كل ج ب ولا شيء

من ا ب ومن المتصلات كلما كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان ه ز
فج د الثاني ينتج بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول والخلف
وهو ضمها الى الكبرى ليلزم كذب الصغرى والملتبس من العواقر
الاربع الداخلين حيث ينتج الصغرى بالخلف ومن المنفصلات دائما
كل ا اما ب واما ج وليس البتة شيء من د اما ب واما ج فليس شيء من ا د
الثاني من الاربعة اقول كانت الضروب من هذا الشكل
ضربا اولا ان كانت مركبة من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة
كلية كما ذكر من الحمليات والمتصلات وبيان انتاج هذا
الضرب السالبة الكلية بوجهين احدهما ان نعكس الكبرى ليرتد الى الشكل
الاول هكذا لا شيء من ب ا ثم نقول كل ج ب ولا شيء من ب ا ينتج لا شيء
من ج ا هذا في الحمليات واما في المتصلة فنقول ليس البتة اذا كان ج د
فه ز ينتج ليس البتة اذا كان ا ب فه ز والاخر الخلف وهو ان يضم نقيض
النتيجة الى الكبرى ليلزم كذب الصغرى كما يقال في الحمليات
لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ا ثم نقول
بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا
خلف فيلزم بطلان نقيض النتيجة فثبت صدقها وكذا في المتصلات
واذا كان الحال ما ذكرنا فلا يلتئم هذا الضرب من كبرى سالبة
غير منعكسة وهي السبع التي عرفت في العكس وسماها المصنف
هنا العواقر لعدم جريان الوجهين جميعا اما عدم جريان الوجه الاول
فظاهر واما عدم جريان الوجه الثاني فلان النتيجة الحاصلة من نقيض
النتيجة المطلقة وكبرى الاصل لا تنافي الصغرى لما عرفت في

[illegible]

الشكل الاول من جهات النتائج الا اذا كانت الصغرى ضرورية
مطلقة او دائمة فانه يلتئم من ايهما كانت ومن تلك الكبرى وسبع
سبعة باقية للصغرى بالخلف **قال** ضربا ان كانت من
كليتين والصغرى سالبة بعكس الصغرى وجعلها كبرى وعكس
النتيجة والخلف فلا يلتئم من العوائد ايضا **اقول** اذا صدق
قولنا بالضرورة لا شيء من ج ب وكل ا ب ينتج لا شيء من ج ا لان الصغرى
تنعكس الى قولنا بالضرورة لا شيء من ب ج ثم نضمه كل ا ب بالاطلاق
ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج لا شيء من ا ج بالضرورة وتنعكس الى قولنا
لا شيء من ج ا بالضرورة وهو المطلوب وكذا لو لم يصدق السالبة والا
لصدق نقيضها وهو قولنا بعض ج ا بالامكان وكل ا ب بالاطلاق
العام ينتج بعض ج ب بالامكان العام وقد كان بالضرورة لا شيء
من ج ب هذا خلف واما انتاج الضروب في العوائد فقد عرفت **قال**
ضربا ثانيا ان كان الاول لاشتراط الصغرى بالجزئية بعكس الكبرى
والخلف **اقول** كانت القرينة من هذا الشكل ضربا ثانيا ان جعل
بدل صغرى الضرب الاول جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب
ينتج بعض ج ليس ا بعكس الكبرى والخلف كما عرفت **قال**
ضربا رابعا ان كان ما ذكر بالخلف لانه اخر بان بعض من كل السفر
كلا ويرشد له الضرب الثاني من هذا الشكل اذ صغراه لا تنعكس
وعكس كبراه جزئية ولا قياس عن جزئيتين **اقول** كانت القرينة
من هذا الشكل ضربا رابعا ان جعل صغرى الضرب الثاني جزئية كقولنا
بعض ج ليس ب وكل ا ب ينتج بعض ج ليس ا بالخلف كما مر

مشروط بانه اذا لم يعرض الحكم الذي هو موضوع الصغرى في حين
يصدق لا شيء من د ب وكل ا ب ينتج لا شيء من د ا ثم نقول بعض ج د
لصدق الدال عليه ولا شيء من د ا ينتج بعض ج ليس ا وهو المطلوب هذا
هو ما ذكره المصنف في بيان الشارح ان قلنا بالمهندس
وفيه نظر لجواز ان يكون صدق السالبة لعدم الموضوع واذا كان
الموضوع معدوما لا يمكن فرضه معينا ولفظ المصنف فافرضها اذا
الثاني ظاهر **قال** والحاصل اشتراط اختلاف المقدمتين كيفا
عمهما للثاني وكلية الكبرى لعقم حمل خصيصة النوع المسلوب عن بعض
الاعم وسلب النوع المحمول على بعض الاعم عن اخر **اقول** المانع من
اشتراطه في القرائن من القرائن الستة عشر الامران احدهما اشتراط
اختلاف مقدمتيه بالكيف والاخر كلية الكبرى لانه لما شرطنا عدم
انحصار القرائن في الكبرى الموجبة الكلية مع السالبتين والكبرى
السالبة الكلية مع الموجبتين واما شرطنا الاول ليحصل الثاني
من لا يشترطه تحقيقه هذا الشكل يرجع الى الاستدلال بالتنافي اللوازم
على تنافي الملزومات وذكر هذا الشرط مستند ذلك ما عرفت واما شرطنا
الامر الثاني لانه لو كان الكبرى جزئية فلا يخلو اما ان يكون موجبة او
سالبة فان كان الثاني كانت الصغرى موجبة كلية لما ذكرنا من الشرط
الاول وانتاج القياس عن جزئيتين وهذه القرينة لا ينتج لانه اذا صدق
قولنا كل انسان كاتب وبعض الحيوان ليس بكاتب والحق كل انسان
حيوان وهو المراد بقوله لعقم حمل خصيصة النوع المسلوب عن
بعض الاعم لان الانسان نوع والكتابة خاصة والحيوان اعم من الانسان

ويبقى ان يعلم ان مراده من الخصوصية ما يختص بالنوع ليدخل فيها الدائر
لانه يصدق قولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق والحق النوابغ
وما ذكرنا ظهر انه لو قال المسلوبة كان اعني ان العرض منها اذا كان
الكبرى سالبة جزئية وان كان الاول وهو ان يكون الكبرى موجبة جزئية كان
الصغرى سالبة لما ذكرنا وهذه الغرض لا ينتج ايضا لانه يصدق قولنا
لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق كل انسان حيوان وهو
المراد بقوله ويسلب النوع المحمول على بعض الاعم عن اغيار الفرس نوع
محمول على الحيوان الذي هو اعم منه وهو مسلوب عن الانسان الذي
موضوع اخر قال الشكل الثالث ان كان الاوسط موضوعا لهما او مقدما
فيهما متصفا بالحدين الباقين فلا ينتج الا الجزئي لامتناع الحدين الاوسط
وجواز عموم الاصغر اقول ان كان القياس شكلا ثالثا ان كان الحد
الاوسط موضوعا في الصغرى والكبرى في الحمليات او مقدما في
الشرطيات قال مولانا برهان الدين وهو متصفا اي كان الاوسط
متصفا بالاصغر والاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان
ناطق ولم يتعرض بالمعنى وتبعه بعض الشارحين والظاهر ان هذا
اللفظ وقع تساهلا لان مراده ان كان بالاتصاف ما هو المستعمل
المشهور ليس كما ينبغي لان من جملة ضروب هذا الشكل قولنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الانسان بفرس ولا يكون الانسان متصفا بالفرس وان كان
المراد به [illegible] ان يكون موضوعا لهما وهو مكرر ولا ينتج
هذا الشكل الا نتيجة جزئية لانه لما كان الصغرى موجبة لما سياتي

١٢١

فلا يخلو اما ان يكون الكبرى موجبة او سالبة فان كانت موجبة كقولنا
كل ب ج وكل ب ا ينتج بعض ج ا بالضرورة ولا ينتج كل ج ا لامتناع
الاصغر والاكبر في الاوسط وجواز كون الاصغر اعم من الاكبر
وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل
انسان ناطق وان كانت سالبة كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا ينتج
بعض ج ليس ا ولا ينتج لا شيء من ج ا لجواز كون الاصغر اعم وامتناع سلب الاخص
عن كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بفرس
ينتج بعض الحيوان ليس بفرس قال ضربا ولا ان كان من موجبتين
كليتين مثلنا كل ا ب وكل ا ج ينتج بعض ب ج ومن المتصلات كلما كان
ا ب فج د وكلما كان ا ب فه ز ينتج قد يكون اذا كان ج د فه ز
بعكس الصغرى والخلف ومن المنفصلات لا التيام لهذا الشكل
اقول هذا الكلام ظاهر لكن ينبغي ان يعلم ان الامام برهان الدين
قال في بيان عدم الالتيام انك اذا قلت كل عدد اما زوج واما فرد
وكل عدد اما منطق الجذر واما اصم الجذر ما ينتج لما ان الاصغر
لا يتطرق ولا الاكبر او اساغ هذا القياس على تقدير الانتاج ان ادرج
المثال على الوجه صار شكلا اذا انما اما كل عدد زوج واما كل عدد
فرد وانما اما كل عدد منطق واما كل عدد اصم [illegible] انما اما بعض
الزوج منطق او كل عدد فرد او كل عدد اصم لامتناع الخلو الواقع عن
[illegible] النتيجة عن الجزئين الاخرين [illegible] اخرى بعين هذا
البرهان [illegible] وقال بعض الشارحين بان هذا المطلوب [illegible]
ان يقال هذا العدد اما زوج واما فرد وهذا العدد اما [illegible] واما

كذا كذا

لا أربعة ولا يصدق هذا العدد إما زوج وإما زائد وإما فرد وإما لا زائد
وهذا الإيراد بأمثال الفاضل لأنه لا يلزم من عدم إنتاج هذا القول ليس
النتيجة عدم إنتاجه لما عرفت من تصحيح المبادي وبيان إنتاجه
ومن أراد تحقيق الكلام في القياسات الشرطية فليطالع كتب المتأخرين
من المحققين قال وأما إن كان من كليتين والكبرى سالبة فالطريق المذكور
البرهان بعكس الصغرى والخلف قال وأما الثالث إن كانت من موجبتين
والصغرى جزئية فالطريق أقول هذا ظاهر خامس قال وأما إن
كان عكس الثالث بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والخلف
أقول كان الشكل منتجا لو لم تكن القرينة من [illegible] والكبرى جزئية
بما ذكر من عكس الكبرى والخلف وبالافتراض أيضا بأن يقال إذا صدق
قولنا كل ب ج وبعض ب ا يصح بعض ج ا لأنا نفرض البعض كلا
ونقول كل د ب وكل ب ج ينتج كل د ج ثم نقول كل د ج وكل د ا
ينتج بعض ج ا من الضرب الثالث من هذا الشكل وقال الإمام [illegible]
الدين في الافتراض لكن بأن نفرض ذلك البعض كلا ونبين منه الضرب
الأول من هذا الشكل يعني كل إنسان حيوان وكل إنسان عالم
ينتج بعض الإنسان عالم بعض الحيوان عالم وفساده ظاهر لأنه
لو أمكن صدق هذه الكلية أو صدقت لا حاجة في إيراد الكبرى جزئية
وما ذكر علم أنه لم يعلم الافتراض قال خامسا إن كانت من موجبة
جزئية وسالبة كلية بعكس الصغرى والخلف سادسا إن كانت من
موجبة كلية وسالبة جزئية بالخلف وبالافتراض هذا الظاهر
وقد عرفت ما في الافتراض قال والحاصر اشتراط موجبة الصغرى

١٢٧

بأن حمل الخصيصة على نوع سلب عنه الآخر لا بحدى الإيجاب ولا يحمل
الأعم السلب وكلية أخرى معدومة إذ كل أعم يحمل على بعض نوع
وعلى آخر لا الإيجاب وعلى بعض خصيصة النوع ولا السلب
أقول المانع من إنتاج غير الضروب المذكورة أمران أحدهما
اشتراط موجبة الصغرى لأنه إذا كانت لا إنتاج موجبا على
موجبة الصغرى يلزم عقم الاقترانات التي من الصغرى السالبة كلية
وجزئية مع المحصورات الأربع في الكبرى وهي ثمانية والآخر اشتراط كلية
إحدى المقدمتين لأنه لما اشترطنا ذلك يلزم عقم الموجبتين والسالبتين
كذلك وهي أربع فبقي القرائن المنتجة ما ذكرنا وإنما اشترطنا الأمر
الأول لأنه لو لم تكن الصغرى موجبة يلزم الاختلاف الموجب للعقم لأنه
يصدق القياس حينئذ من صغرى سالبة وكبرى موجبة مثلا لا شيء
من الإنسان بفرس وكل إنسان كاتب والحق الإيجاب ويصدق أيضا قياسا
مثلا لا شيء من الإنسان بفرس وكل إنسان حيوان والحق السلب إذ لو علا
ينتج مثل القرينة لا الإيجاب ولا السلب لعدم لزوم شيء منهما للمختلف
وإنما تعرض الكبرى السالبة لما عرفت أنه لا قياس عن سالبتين بإيراد
بالخصيصة ما عرفت قبل ذا وإنما اشترطنا الأمر الثاني لأنه لو لم تكن شيء
من المقدمتين كلية يصدق القياس مثلا بعض الحيوان إنسان وبعض الحيوان
فرس والحق السلب فلا ينتج الموجبة ويصدق أيضا مثلا بعض الحيوان
إنسان وبعض الحيوان كاتب والحق الإيجاب فلا ينتج لا السلب ولا
الإيجاب والتفريق بأمر قال الشكل الرابع إن كان [illegible]
أقول ضروبه الأول إن كانت من كليتين موجبتين مثلا كل ب ج وكل ا ب

بعض ج ا فبالرد الى الاول بعكس الترتيب فلا ينتج الموجبة الكلية
لما عرفت من صحة عكس الموجبات والثالث والخلف بضم النقيض
الى الصغرى لينعكس عكس النتيجة اقول بيّنه الشارح كلاما انما
اذا كان الاوسط موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى او بيّنا وبالبيان
كذلك وكان ضربا اولا اذا كانت القرينة من كليتين موجبتين كما ذكر وبيان
انتاجه بالرد الى الشكل الاول بان يجعل الكبرى صغرى والصغرى كبرى
ثم تعكس النتيجة ليحصل المطلوب المذكور واذا كان كذلك فلا ينتج
الموجبة الكلية لانعكاس النتيجة الى الجزئية لما عرفت ان الموجبة
لا تنعكس الا جزئية وبالرد الى الشكل الثالث بعكس الكبرى بان نضم نقيض
النتيجة الى الصغرى هكذا كل ج ب ولا شيء من ب ا ينتج لا شيء من ج ا
وينعكس الى قولنا لا شيء من ا ج وقد كان كل ا ج هذا خلف والظاهر
ان قوله لينعكس عكس النتيجة سهو من الكاتب قال واما ان كانت
من موجبتين والكبرى جزئية فلما مر اقول بيان انتاج هذا الضرب بما
مر من الطرق قال واما ان كان من كليتين والصغرى سالبة فبالرد
الى الاولين والخلف بضم النقيض الى الكبرى ثم عكس النتيجة ولانه لا يصدق
اذا ما في الاوسط في لزومه وهو الاكبر اقول اذا دبا لاول الشكل
الاول والثاني اما الرد الى الاول فقد عرفت طريقه واما الثاني فبعكس الصغرى
واما الخلف فظاهر واما انا اذا قلنا لا شيء من ب ج حكمنا بان الجيم مناف
للباء فيلزم ان يكون الباء منافيا للجيم واذا قلنا كل ا ب يلزم من حكمنا
ان الباء لازم للالف وكل ما هو مناف للازم شيء هو مناف للملزوم لما عرفت
ان منافي اللازم يستلزم منافي الملزوم قال وان كان مطلوب الثالث

122

فانما ان كان من موجبة جزئية وسالبة كلية فبيانهما بعكس كلتا المقدمتين
والرد الى الثاني والثالث اقول هذا ظاهر قال وبالخاصية
تباعد السالبة الجزئية عن الضروب واما لعم الجنس والسالبة لبس وسلب
الاصغر عن بعض الاعم المحمول على نوع اخر وعلى فصل الاصغر وحمل
الاصغر على فصله وسلب الفصل عن بعض نوع اخر وعن بعض الجنس
وتباعد الموجبة الكلية عن كبريي الموجبة الجزئية والموجبة الجزئية عن
كبرى السالبة الكلية لعم حمل الاصغر على بعض الجنس المحمول على
نوع اخر وعلى فصل الاصغر وسلب الاصغر عن نوع حمل على بعض
جنسه او فصله اقول المانع من انتاج ما في الضروب في هذا الشكل
امور احدها تباعد السالبة الجزئية عن صلاحية الاستعمال في هذا الشكل
اصلا لانه لو استعملت فلا تخلو اما ان تكون صغرى او كبرى فان كان
الاول يجب ان تكون موجبة كلية لعم الجنس والسالبة ولا ينتج لتلك
القرينة لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل فرس حيوان
والحق السلب وهو المراد بقوله وسلب الاصغر الى قوله على نوع اخر
ولصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب
وهو المراد بقوله وعلى فصل الاصغر واذا كان كذلك لزم العقم لما عرفت
وان كان الثاني يجب ان تكون الصغرى موجبة كلية لما ذكرنا ولا ينتج
هذه القرينة ايضا لصدق قولنا كل ناطق انسان وبعض الفرس ليس
بناطق والحق السلب ولصدق قولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان
ليس بناطق والحق الايجاب واشار الى الاول بقوله وحمل الاصغر
الى قوله عن بعض نوع اخر والى الثاني بقوله وعن بعض الجنس والفصل

بأسره وبيانها بقاعدة الموجبة الكلية عن أن يصير كبرى لصغرى
موجبة جزئية لعقم هذه القرينة لصدق قولنا بعض الحيوان إنسان وكل
فرس حيوان والحق الإيجاب وهو المراد بقوله أو على فصل الأصغر
والقرينة بأسره وبيانها بقاعدة الموجبة الجزئية عن صيرورتها كبرى
لصغرى سالبة كلية لعقم هذه القرينة لصدق قولنا لا شيء من الإنسان
بفرس وبعض الحيوان إنسان والحق الإيجاب وهو المراد بقوله و سلب
الأصغر إلى غير جنسه ولصدق قولنا لا شيء من الإنسان بفرس وبعض
الناطق إنسان والحق الإيجاب وهو المراد بقوله أو بفصل يساويه أحيانا
بنوع مسلوب عن نوع آخر على فصله والقرينة بأسره فاستخرج بعد
الإحاطة بما ذكرنا سقوط الضروب الباقية عن درجة الإنتاج قال
الخلف قياس ألف من رافعه أي أحد جزئيه نقيض المطلوب كما مر من الأشكال
لينتج محالا لأنه استثنى النقيض لينتج عين المطلوب فالنقيض لو كان
سالبة جزئية لأنه تركب منه الشكل الأول والثاني يجعل صغراه أو الثالث
يجعل كبراه أقول قياس الخلف قياس ركب
من قياس أي أحد جزئيه نقيض المطلوب من قياس آخر على أي شكل
يمكن من الأشكال لينتج نتيجة محالة لقولنا في إثبات ليس كل ج ب
لو لم يصدق ليصدق كل ج ب وكل ب ا على أنه صادقة في نفس
الأمر ومعطى صدقها لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل
ج ا لكن ليس كل ج ا على أنه محال في نفس الأمر وبعض المقدمات ليس ج
المعطاة صدقها فينتج ليس لا يصدق كل ج ب ويلزم أنه يصدق
ليس كل ج ب وهو المطلوب ويمكن إرادة هذا عن كلام المصنف

يستدل والثاني ظاهر قال عكس القياس قياس ألف من مقابل
نتيجة بنقيضها أو ضدها مع إحدى مقدمتيه لينتج مقابل المقدمة الأخرى
وإلا لكانت النتيجة صادقة فرضا لكونه منتجا فإبطال صغرى الأول
بالانعكاس إلى الثاني وإبطال كبراه بالانعكاس إلى الثالث
وإبطال صغرى الثالث بالانعكاس إلى الثاني وإبطال كبراه
بالانعكاس إلى الأول أقول عكس القياس عبارة عن قياس ألف
من مقابل ما يقابل النتيجة للقياس سواء كان ذلك المقابل نقيضا أو
ضدا ومن إحدى مقدمتي ذلك القياس لينتج مقابل المقدمة الأخرى
من ذلك القياس لأنه لو لم ينتج مقابل تلك المقدمة لثبت النتيجة المذكورة
فرضا لكونه منتجا وهو القياس إذا عرفت هذا فنقول
إذا كان المطلوب من عكس القياس إبطال الصغرى من الشكل
الأول مثلا فطريقه أن يعكس القياس إلى الشكل الثاني مثلا إذا كان القياس
هذا كل ج ب وكل ب ا ينتج كل ج ا فإن نقول بعض ج ليس ا وكل
ب ا ينتج بعض ج ليس ب وهو مناقض للصغرى وكذا طريق
انضمام ضد النتيجة إلى الكبرى وما ذكره الدعاوى ولبيانه
الاستقراء والتتبع وذلك يسهل بعد ما أسسنا قال قياس
الدور قياس مؤلف من نتيجة قياس مع عكس إحدى مقدمتيه لينتج الأخرى
فكانت المقدمة تثبت النتيجة بالعكس أقول طريقه أن يقال كل
إنسان ناطق وكل ناطق ضحاك فإذا قيل لم قلتم بأن كل إنسان ناطق قيل لأن ينتج كل انسان ضحاك
كل إنسان ضحاك وكل ضحاك ناطق فكل إنسان ناطق لكن ينبغي أن يعلم أنه
إنما يتم إن لو كان العكس كليا والاستقراء تحققه وأما لو كان

اشاره الى ابهام اثبات الدور قال التمثيل هو الحكم على صورة
بمثل الحكم الثابت في الاخرى هو ما يستعمله ابناء زماننا في
الخلافيات اول مثاله ان يقال الوجوب ثابت في مال المديون
بالقياس على المغصوب لان الوجوب انما ثبت هنا لدفع حاجة الفقير
فلا نسلم شهادة المناسبة كما عرفت في الفصول ودفع الحاجة ثابت
ثمة فيوجد الموجب ثمة فوجب الحكم فيها ويسمى الفقهاء والجدليون
هذا الطريق قياسا قال الاستقراء هو الحكم على كلي
بسبب الاحساس بجزئياته الجمة فلا يفيد سوى الظن والحمد لله رب
العالمين اول مثاله ان يقال كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند
المضغ لان جزئياته المحسوسة مثل الانسان والفرس والثور
وغيرها تحرك كذلك انما قال لا يفيد سوى الظن لاحتمال ان يكون
حال بعض جزئياته التي لم تحس خلاف ذلك كما في التمساح والله
الهادي الى سبيل الصلاح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين وبعد فقد
وقع الاتفاق على ان يحصل هذا المختصر لي بعد من الفوائد ما يوضح فحواه ويفتح
مبسوطه معناه فتعرضت لذلك على حسب ما امكن في تلك الحالة وبذلت فيه
الوسع بعد ما افادته المصنف افاد عنايه لا يستفرد بالكتابه من تلك
الجملة بل يسود في ضمن ما افاد عليه ويعلق بجهته في خاطري ان اكتب منه
او لا بد لما يكون من اللوازم ذكره ثانيا وقد كان هذا على وفق ما التمسه
البعض من الاكياس عند الالتماس فشرعت فيه ادرجا هذا الله تعالى وهو كلا
عليه وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب واعلم بان الشيخ الامام الاجل
الاستاد نجم الملة والدين شمس الاسلام والمسلمين محمد بن موسى البسراوي
تغمده الله برحمته وافاض عليه شآبيب غفرانه لما اصبح في تصنيف هذا المختصر
في الكلام اصبح بطلب الالهام قال الهمنا الله تعالى لكل الاستقصاء
بانوار كشف على محض اسراره حاشيه اما الالهام فانه في اللغة
عبارة عن الايقاع في الروع اي القلب وفي العرف عبارة عن ايقاع ما يصلح
من الاحوال الا بطلبنا وقد علمت بان ما يخطر بالبال قد يكون صالحا
يصلح به الاحوال وقد لا يكون صالحا فيما نحن فيه الاستقصاء بانوار الحضرة
المقدسة واما اهل اللغة فقد اختلفوا في اللهم فعند الخليل وسيبويه اصله
يا الله والميم عوض عن حرف النداء ولكون معناه وعند الفراء يا الله امنا
بخير فلما كثر استعماله حذفوا حرف النداء وحذفوا الهمزة من امنا فصار
اللهم ولا يصح ان يكون الميم عوضا عن حرف النداء فانه اذا كان عوضا عنه

فلا يصح اجتماعهما اصلا وقد صح قول الشاعر   وما عليك ان تقولي كلما
سبحت او صليت يا اللهما   وقد يقال لو كان كذلك لكان قول القائل اللهم
اغفر لنا خطاء الاوان بعوض حرف العطف اذ لا التقدير الله اغفر لنا
واغفر لنا لكنه يقال انما لا يصح بدون حرف العطف ان يكون قول القائل بل
اغفر كلاما تاما اما اذا لم يكن بل يكون نفسه ١٢ لا ولا تجابه يصح ثم لقائل ان
يقول المنادى قدم قوله الهمنا على قوله اللهم فيقال ان قوله الهمنا سيق
للتضرع فيقال منه حتى يذكر الله تعالى وهو متضرع فانه اقرب الى الاخلاص
واما لفظ الجلال فانه يدل على خصوصية حضرته تعالى وتقدس بصفات
الكمال وقد قيل انه قريب من الكنه بيا فلا يوصف به غيره ادموعلى ١٢ الملك
ولا يكون ما لا تعالى الاله وال عليه السلام الظوا بيا ذا الجلال والاكرام
واما الاستضاءة فقد جاء في الشعر   ان التي لنور يستضاء به
فقوله الاستضاءة بانوار كشف عن ان يطلب به الاطلاع على حقائق
الاشياء في تحصيل المعارف الكسبية والنور من الاعراض ما يأتي الظلمة
المانعة عن الاخذ وادراك الاجساد عقلا فكما انه لا يمكن ادراك المحسوسات
بحس البصر الا وقد ارتفعت الظلمة بما يلحقها من الانوار فكذلك لا يمكن
ادراك المعقولات بالبصيرة الا وقد ارتفعت الظلمة التي هي عبارة
عن الجهل بالانوار القدسية التي يحصل بها الاطلاع على الحقائق والاستواء
وان الانوار لا يمكن ان يظهر شيء منها الا باتحاد حضرته تعالى وذلك
في الظاهر والباطن واما قوله وصل على محمد حجة اسالك اي اتوصل
اسالك فانه دعاء للرسول المبعوث الى العرب والعجم لان الصلوة
من الله تعالى رحمة ومغفرة وانه واقع موقع الحاجة ايضا فان

للصواب بعد الدعاء انما في الاستعانة بالذهول عن النفاث **متن**
قال من لا يخارف الدرس من النفس بمنزلة الرحم من الجسد فكما ان الروح الجسد
اذا كان على ما ينبغي من الكمالات كان عيشه صافيا في حيوة الدنيا
وما عداه تعيشا مكابدا كامديا واذا كان فيه نقص الخلقة مع وجوده الصوري
كان حريا به ان لا يأتي فيه فكذا النفس التي هي القوة الملكية اذا كانت
متحلية بنقوش العلوم الحقيقية التي هي منها بمنزلة اللذات
الحسية للنفس البهيمية والخيالية للنفس السبعية ولهذا ترانا مايلة الى
سبعية لم تحصلها فالمه تعقبه والدم عايته العالم بتطهيرها عن
رذائل الاخلاق الدنية التي هي منها بمنزلة الاخلاط الردية للنسبة تهذيبها
من البهيمية والسبعية بالرياضات البدنية والمحافظة على الحدود
الشرعية وذلك بالعلم **شرح** اشار المصنف رحمه الله الى مذهب
الحكماء بعد الحمد والثناء والدعاء بعد الدعاء في قوله قال من
لا يخارف الدرس من النفس بمنزلة الرحم من الجسد والمراد منه الحكم من
جنس نحو الفلسفي مثلا فانه يعد من الحكماء ولا يوصف بوحدة من افراد
الانسان بصفة كونه حكيما الا وان لا يخارف في حكمه بالشيء على الشيء بل لا
سقط يلفظ من الالفاظ الدالة على المعاني الا وان يتفكر فيه ويتأمل
حتى اذا حكم بالشيء على الشيء كان حكمه بناء على ما لاح له من الدلائل وان
لم يكن ذلك الحكم حقا عند عند البعض ١٢ لاختلاف واقع في ان الانسان
من حيث هو اما ان يكون جسما او جسمانيا او مركبا منهما او لا يكون
جسما ولا جسمانيا ولا مركبا كذلك بل يكون جوهرا مجردا عن المادة
وهذا هو مذهب الفلاسفة وقد ذهب اليه البعض من جمهور المتكلمين

وعدمهم ولو كان كذلك لكن لا يمكن ان يعرف بانه حيوان ناطق والا لكان
حسابا بل يعرف بشعوره نفسه انه شئ غير بدني كما او ان الجسم طبيعي الذي من جهته
ما يدرك الامور الكلية ويفعل الافعال بالاختيار الفكري والاستنباط
بالراي وبالجملة فالكلام في النفس الانسانية بانها ما هي على حد
كل قوم من الاقوام وفي الابحاث المتعلقة بها بانها حادثة ام
غير حادثة ولو كانت حادثة فتعلقها بالبدن كيف هو ومتى يكون
وفي الادلة اثبات على ما هو الراجح في اعتقادهم بانها متحققة ام
غير متحققة متوجهة ام غير متوجهة نصبه في شرحها طويل ولا حاجة
الى التعرض لها في المتن على الخصوص فيما نحن فيه فانه مختصر
من المختصرات غير لائق لايراد مثل هذه المباحث المعرض لما يقصد به الا
والافادة والاستفادة منها من المباحث وبالجملة انهم ذهبوا
الى ان الحكمة في تعلق النفس بالبدن ان تفاد منه في اكتسابها الكمالات
فلما حصلت الكمالات كانت الآلة بعد ذلك وبالا اذ الآلة لا تكون
مطلوبة بنفسها بل لاجل التصرف والتصرف تحصيل الكمالات
والنفس بعد المفارقة تبقى بعد ترك التصرف مجردة عن العوارض اللازمة
فتبقى خصوصا عن العوارض الجسمانية وكيف لا وانها بمعزل عن علائق
البدن وكثافته والتصرف في العقل بصرف التدبير ونهاية بطوسه
المشابهة من الطريق فلم يكن البدن من النفس عندما الرجم من الحس
بانه اي الحس اذا كان بعد الخروج على ما سعى من الكمالات وذلك بان
يكون سالم الاطراف متناسب الاعضاء بعضها الى البعض حتى
يحصل من كل عضو منه ما يكون وصفه لاجل ذلك على حسب صورته ومعناه

كان غيبة صاحبه حاشى بن الحلاج عضو من اعضائه وقد كانت
ترجماتها لا محالة ومحيط بكلامه كما يعلم من احوال الاشخاص
والسعادة البدنية عبارة عن حصول ما يقتضي الحس الحالية واذا
كان بانفر الخلقة البدنية عن حصول ما يقتضي الحسن الحالية واذا كان
بانس الخلقة مخرج الصورة كان ذلك بما يستسلمها عليه حتى اذا احكم الدراك
انتهض لرفع ذلك النقصان ودفع ما يلزمه من الهموم والاحزان وكذا
النفس التي هي القوى الملكية اي العقلية على احسن ان الكمال هو
العقل عندهم وبالعكس والقوى العقلية هي التي تسمى عاقلة وهي
بين النطق عاقلة وهي جوهر العلم والمجموع تسمى النفس الناطقة
ولا نطق بانها في ذاتها متحركة اذ هي في هذا البدن فان ذلك لا يمكن وهي
جوهر مجرد عن المادة كما سيرد ولا يمكن ان يكون منقسمة واللامنقسم
لا يمكن ان يكون حالا في المنقسم وانها اذا فارقت مكانها محلته بنفوس العلوم
الحقيقية وهي العلوم الحكمية التي لم تتغير بتغير الازمان ولم تختلف باختلاف
الاديان والاديان نحو الالهيات وما هو من الوسائل اليها كالمنطق والطبيعي
والرياضي فنسبتها الى العلوم الحكمية بمنزلة اللذات الجسمية للنفس البهيمية
والحاصلة للنفس الشعبية يعني ان ما يتعلق بهذه العلوم كما ان للنفس البهيمية تعلقا
باللذات الحسية وللشعبية باللذات الحاصلة والسعادة حاصلة بعد
المفارقة للنفوس العالمة بالايمان وكذلك الشقاوة للنفوس الجاهلة ويكون
للذات العقلية حاصلة بعد المفارقة وكذلك الالم العقلي لما ان اللذة ادراك
الملائم وهو ما يقتضي كمال الذات التي يقتضيها الامر احواله وذلك بانتقاش صور
الموجودات اشياء كلها مجردة عن العوارض الغريبة وهذا المعنى حاصل
للنفس التي اكتسب العلوم الحقيقية متى كانت النفس باقية والعلوم بعد

عبارة مع

المفارقة حاصلة والمعرفة بين اللذة العقلية والحسية كما بين الادراك
والادراك فالالوان لما كانت ملائمة للقوة الباصرة كان ادراكها لذة
والاطعمة متى كانت موافقة للقوة الذائقة فكذلك وكذلك في العقل والنفس
الناطقة لا يمكن ايصالها الا بالادراكات العقلية وقد يغلب على اوهام
العامة ان الاقوى من اللذات هي اللذة الحسية نحو المطعومات والمنكوحات
وغير ذلك مما علمنا انها لذات ضعيفة وحالات غير حقيقية والامر على
العكس لما ان اللذة العقلية مخصوصة بصفة الدوام والابدية فالنفس
متى استفادت فضيلة كانت دائمة الالتذاذ بها دون [illegible] على استفادة
ما هو الافضل منها على خلاف اللذات الحسية فانه لا تحتمل الدوام بها
ولانها متضمنة للنزعة من المرجحات اما في الحال واما في المآل على ما عرفت
والنفس البهيمية لا محالة مائلة الى اللذات الحسية تكون طالبة لها ومائلة
بالحيل بغذائها والشهوة غالبة في ان يكون غالبة على العقل مطرية عام
الاضطرابات متى حصلت غلبة الغير عليها فكذا النفس التي هي القوة
الملكية مائلة الى العلوم الحقيقية التي مر ذكرها ومتألمة لعدم استنباطها
اليها ومبتهجة لتحصيلها في الحال ويحتاج حصولها في المآل كذلك لا يحتمل
متألمة بنقصها والذم له عليه بالعقل عامة الناس منتظم اي حالة
كونها منتظمة عن رذائل الاخلاق الرديئة التي هي منها بمنزلة الاخلاط
الرديئة للبدن فان الاخلاط وهي الاجسام السيالة المجموعة في العروق
كالصفراء والسوداء والبلغم والدم اذا صارت رديئة متعفنة يحدث
منها الامراض المختلفة على حسب كل خلط وسعة البدن عن المزاج
الاصلي وكان الاخلاط الرديئة تعتري البدن من حالة الى حالة فكذا الاخلاق
الرديئة للنفس التي هي القوة الملكية والتطهير عن الرذائل لا يمكن الا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العظيم بكبريائه الكريم بآلائه والصلوة على رسوله
محمد خاتم انبيائه وعلى اله واصحابه واوليائه وبعد فقد التمس
مني بعض اصحابي ان الخص من القواعد المنطقية ما لا بد منها فلقيت
التماسهم وصرفت عنان العناية الى تلخيص تلك القواعد التي هي من الشرائط في
العلوم واقتصرت على ما هو من اللوازم منها اعانة للمتعلمين في
الدين على طلب اليقين فاقول اذ لا العلم اما تصور وهو حصول
صورة الشيء في النفس واما تصديق وهو الحكم عليها بالنفي او بالاثبات
ثم التصور قد يكون بديهيا محضا كتصور الشمس وقد لا يكون كتصور الافلاك
مع كونها كرية بعضها دون بعض ثم كل واحد من التصور والتصديق
قد يكون بديهيا اذ لو افتقر الكل الى الفكر وهو ترتيب امور حاصلة
في الذهن الى المجهول لدار او تسلسل وقد يكون كسبيا اذ لو كان
الكل بديهيا لكانت العلوم باسرها حاصلة ولا يشكل كذلك والموصل
الى التصورات يسمى قولا شارحا كالحد والرسم وغيرهما والموصل
الى التصديقات يسمى حجة كالقياس والاستقراء وغيرهما والقوة
البشرية غير وافية في التفرقة بين الصحيح منها والفاسد فلا بد
للطالب من ان يطلع على آلة قانونية تعصمه مراعاتها من ان يضل
في فكره وهو المنطق فلا بد بعد ما ذكرنا من المقدمات هو الرسم
بالالفاظ المفردة فانها من التصورات فاقول دلالة اللفظ على
تمام مسماه المطابقة كالانسان بالنسبة الى الحيوان الناطق وعلى جزئه
التضمن من حيث هو جزؤه كالانسان الى الناطق مجردا وعلى اللازم
الذي ينتقل الذهن من المسمى اليه الالتزام كالانسان بالنسبة الى

قابل صنعة الكتابة فالاول هو الحقيقة لغير الاول وما نقل
عن الموضوع الاول لكن كل اذا كانت الدلالة على المنقول اليه اقوى
من دلالته على المنقول عنه ويسمى اسما منقولا شرعيا ان كان ناقله
الشرع كاسم الصلوة والزكوة وعرفيا ان كان العرف العام كاسم
الدابة بالنسبة الى الفرس او اصطلاحيا ان كان الخاص كاصطلاحات
النحاة وغيرهم والمفرد من الالفاظ هو الذي لا يراد بالجزء منه
دلالة اصلا كالانسان وعبد الله اذا كان علما ثم المفرد
ان كان مستقلا بالمفهومية فذلك اما ان لا يدل على الزمان المعين بهيئته
وهو الاسم كالعلم والعالم او يدل وهو الكلمة اي الفعل اذا لم
يكن الفاعل معينا كعلم ويعلم وان لم يكن مستقلا فهو الاداة مثل
من وفي وغيرهما والمفرد يسمى مترادفا ان كثر لفظه واتحد
معناه كالاسد والليث والمطر والغيث متباينا ومتزايلا ان تكثرا
سواء دل اللفظ على الذات او على الصفة او على المجموع كالسيف
والصارم والمهند مشتركا ان اتحد لفظه وتكثر معناه بالحقيقة
كالعين للباصرة والفوارة متواطئا ان كان في العدد فقط لا
يكون قابلا للتفاوت كالحيوان بالنسبة الى افراده والانسان
بالنسبة الى افراده مشككا ان كان قابلا كالسواد والبياض
وغيرهما من الاعراض ثم المفرد اما ان يكون نفس تصور معناه مانعا
عن الشركة وهو الجزئي كزيد وعمرو او لا يكون مانعا وهو الكلي
كالانسان والحيوان

القول في الكليات

الجنس الكلي
اما ان يكون نفس الماهية او داخلا فيها او خارجا عنها والاول اما
ان يكون بحسب شخص واحد يدل عليه اللفظ بحسب الخصوصية واما
ان يكون بحسب اشخاص مختلفة يدل عليه اللفظ بحسب الشركة

وذلك اما ان يكون مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب
ما هو وهو الجنس كالحيوان مثلا فهذا هو الداخل في الماهية بالنظر
الى ذاته ومتقوم لها وله اربع مراتب بان يكون عاليا الاجنس فوقه
وهو جنس الاجناس كالجوهر او سافلا لا جنس تحته كالحيوان
او متوسطا كالجسم والجسم النامي او مفردا كالعقل ان لم يكن الجوهر
جنسا واما ان يكون مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب
ما هو وهو النوع الحقيقي او يقال عليه وعلى غيره الجنس وهو النوع الاضافي
وله اربع مراتب فان يكون عاليا كالجسم او سافلا كالانسان وهو نوع
الانواع او متوسطا كالجسم النامي والحيوان او مفردا كالملك واما ان
يكون مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب اي نوع هو
وهو الفصل فهذا هو الداخل في الماهية ومقوم لها كالناطق والنامي
فكل ما هو مقوم الجنس كالحساس مثلا مقوم النوع ولا ينعكس وكل
ما يقسم النوع كالصهال يقسم الجنس ولا ينعكس واما الخارج عن
الماهية فاما ان يكون مقولا على النوعين فصاعدا وهو العرض العام
او لا يكون الا على نوع واحد وهو الخاصة ثم كل واحد منهما اما ان يكون
لازما كالضاحك بالقوة والمتحرك كذلك او لا يكون وذلك اما ان يكون
سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل او بطيء الزوال كالشيب
والشباب ثم العام كالمتحرك للحيوان مثلا عام للخاص
بدون عكس وخاصة الخاص كالضاحك للانسان خاصة العام بدون
عكس **الفصل في المقولات العشر** وهي الاجناس العالية واعلم
اولا ان الموجود اما واجب لذاته كالصانع تعالى وتقدس واما ممكن
لذاته كالمصنوعات والممكن المركوب فاما بنفسه وهو الجوهر
كما يقال موجود لا في موضوع والا فيكون قائما بالغير وهو العرض

كما هو الموجود في شيء لا كجزء منه لكنه هو الجزء بالنسبة الى المجموع
فالجوهر اما بسيط واما مركب والبسيط اما هو الداخل في تقويم
المركب كالخشب للكرسي وهو المادة او كشكله في الوجود وهو
الصورة ثم الانسان جوهر لا لانه موجود في الاعيان بل لانه
انسان وما يحققه نعم كالشخصية والعمومية وغيرهما وذلك من
الاعراض **الكم** اما متصل وهو الذي يمكن ان يفرض بين اجزائه
المشترك كالخط واما منفصل وهو الذي لا يكون كذلك كالعدد
والكمية بذاتها تقبل المساواة وعدم المساواة ولا تقبل المضادة
والاشد والاضعف **الكيف** عرض لا يتوقف في التصور
على الغير ولا يقتضي القسمة في المحل والكيفية قد يكون مختصة
بالكميات كالاستقامة والانحناء والزوجية والفردية
وقد لا يكون انفعالية كانت او قوة او لا قوة كالجلادة والصلابة
واللين وغيرها والمضادة من اللواحق **المضاف** هو الذي
ماهيته مقولة بالنسبة الى الغير كالاب والابن وغيرهما ثم الاضا
قد توجد في الغير من المقولات والتكافؤ والانعكاس من
الخواص **الاين** نسبة الشيء الى مكانه كما كان في الدار ويعرض الحالة
مغايرة للوجود وغيرها له الاشد والاضعف **المتى** هو نسبة
الشيء الى زمانه كما كان في اليوم والزمان نسبة اليه الاشياء المطلقة
دون المكان والمضادة متحققة فيها **الملك** هو نسبة الشيء
الى الملاصق بنقله بانتقاله هو المنسوب اليه كالتقمص **الوضع**
هو الهيئة الحاصلة للجسم بسبب نسبة الاجزاء بعضها الى البعض كالقيام
والقعود وغيرهما **ان يفعل** هو المؤثرية كالقاطع **ان ينفعل**
هو المتأثرية كالانقطاع وفيها التضاد والاشد والاضعف

القول في المركبات المركب من الالفاظ ما يكون جزؤه دالا على
جزء معناه حين هو جزء والقول عبارة عنه فما نقص ان لم يستقل
كل من جزئيه تام ان استقل ويسمى الكلام فيقيد بالزكي زيد وهو مفرد
خبر ان كان قابلا للصدق والكذب لا تقييديا ولا خبريا
ان كان مخالفا لهما والثالث اذا كان مفيدا للطلب بالذات اوليه
فذلك اما طلب الماهية وهو الاستفهام كقولنا ما الروح او طلب
الفعل وهو الامر والدعاء او الالتماس ان كان مع الاستعلا
او الخضوع والتساوي واما اذا لم يكن مفيدا فهو التنبيه ويندرج فيه
التمني والترجي والقسم والنداء القول في التعريفات ولا يستعمل
فيها من الالفاظ الا الغير المعتادة المناسبة دون الغريبة الوحشية
والمجازية ولا بد ان يكون مطلقا من اسباب الالفاظ المناسبة في المركب
فيها هو المقصود فحد ان كان تصورا لماهية الشيء في النفس مسبوقا
بفصله وجنسه القريب ولا يحتمل الزيادة ولا النقصان المعنوي
فان من الشرائط ان يكون مطردا او منعكسا كقولنا في حد الانسان حيوان
ناطق فهو الحد التام الكامل واما اذا اقتصر على الفصل مسبوقا ببعض
اجناسه البعيدة او غير مسبوق كما يقال جسم ناطق او ناطق فقط
فانه ناقص ورسم ان كان مكان الفصل الخاصة كما يقال في تعريف
الانسان حيوان ضاحك فهو رسم كامل اما اذا اقتصر على الخواص كما
يقال منتصب القامة ضاحك عريض الاظفار فانه ناقص والحد
وان كان اتم لكونه معرفا لماهية الشيء على التفصيل لكن الرسم اكثر
واعم لجريانه في البسيط وغيره القول في الحمليات والحملية من
القضية ما حمل فيه ان كان حكما بان الموضوع اي الجزء الاول
المحمول اي الثاني اي ما صدق عليه الاول صدق عليه الثاني كقولنا الجسم متحرك

بهذا الحمل الاشتقاق ولو قلنا الجسم ذو حركة يسمى بانه حمل المواطاة والقضايا
الحملية على اقسام اذ الموضوع لا يخلو من ان يكون شخصيا والقضية
شخصية ومخصوصة كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب موجبة وسالبة او
كليا وانه لا يخلو من ان يكون مجردا عن السور وهي اللفظة الحاصرة والقضية
مهملة كقولنا الانسان ضاحك او ليس بضاحك واهمالها في قوة الجزئية او لا يكون
مجردا والقضية محصورة ومسورة كلية كانت كقولنا كل انسان
حيوان او لا واحد من الانسان بحجر موجبة وسالبة او جزئية كقولنا بعض
الانسان عالم او بعض الانسان ليس بعالم والموجبة هي ما ثبت الحكم
لا يثبت المحكوم عليه وبه ثم القضية معدولة ان كان حرف السلب
جزءا من الموضوع او المحمول او منهما جميعا كما يقال كل ما ليس بحي فهو جماد
وكل جماد فهو غير عالم وكل ما ليس بحي فهو غير عالم محصلة ان كانت موجبة
معبرا عنه بسيطة ان كانت سالبة او لكل كما مر ذكرهما والامتياز البسيطة
عن المعدولة وهي معدولة المحمول بتقديم حرف السلب على الرابطة كهو اذا
اذا كانت القضية ثلاثية واما اذا كانت ثنائية فذلك اما بالنية او بالاصطلاح
القول في الشرطيات ثم القضية الشرطية اما متصلة وهي
التي حكم فيها بلزوم قضية اولا لزومها لقضية اخرى موجبتين كانتا او سالبتين
او مختلفتين والسابقة منهما تسمى مقدما وملزوما واللاحقة تاليا ولازما
فلزومية ان استلزم المقدم التالي بان كان علة له كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود او المعلول المساوي كقولنا كلما كان
النهار موجودا فالشمس طالعة او معلولا لعلته كقولنا كلما كان النهار موجودا
فالعالم مضيء او مضايفا له كقولنا كلما كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه
واتفاقية ان كان بمجرد المصاحبة كقولنا كلما كان الانسان ناطقا
في ماهيته كان الحمار ناهقا في ماهيته او لا حاجة بعرض فيه المقدم الا

ويعرض فيها الثاني أي المنفصل ينقسم إلى ما ذكرنا من الأقسام الثمانية
مخصوصة إن كان الحكم بحسب وقت معين كقولنا إن
حسنتني اليوم أكرمك أو ليس إن حسنتني اليوم أكرمك موجبة وسالبة مهملة
إن كان العاري عنه مجردًا عن السور كقولنا إن حسنتني أكرمك
محصورة ومسورة إن لم يكن مجردًا كلية كانت كقولنا كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وليس البتة إذا كانت الشمس طالعة فالنهار
موجودًا موجبة وسالبة أو جزئية كانت كقولنا قد يكون إذا كان الإنسان ساكنًا
كان متفكرًا أو ليس كلما كان الإنسان ساكنًا كان متفكرًا
فالكلية فيها بحسب عموم الأحوال ولا عموم لها إلا بكلية
الموضوع في المقدم فلكن نقول كلما كان زيد يكتب فزيد يحرك يده
فالقضية كلية مع شخصية الموضوع وأما منفصلة وهي التي
حكم بما يمانع اجتماع نقيضين أو كذبهما نفيًا وإثباتًا وهي المانعة
الجمع والخلو وإثباتًا لا نفيًا وهي المانعة من الجمع أو نفيًا لا إثباتًا
وهي المانعة من الخلو فالأولى الحقيقية وهي المانعة من الجمع والخلو
بنقيض المقدم كقولنا كل عدد إما زوج وإما لا زوج أو ما يساوي
النقيض كقولنا كل عدد إما زوج وإما فرد والثاني المانعة من الجمع وهو
الأخص من نقيض المقدم كقولنا هذا إما شجر وإما حجر فإن
اللاشجر الذي هو نقيض الشجر أعم من الحجر والثالث المانعة من الخلو
هو الأعم من نقيضه كما يقال زيد إما في البحر وإما أن لا يغرق فإن اللاغرق
أعم من عدم كونه في البحر والسالبة إذا أورد حرف السلب على موجبها
كما يقال ليس إما لا شجر وإما لا حجر فهي السالبة منها والمنفصلة
تنقسم انقسام المتصلة إلى مخصوصة كقولنا في هذه الدار اليوم إما
عمرو وإما بكر حيث علم اسعا غيرهما قطعًا أو ليس إما هذا وإما

دال

١٤٢ حيث علم اسعا وسا كذلك وإلى مهملة كقولنا كل حيوان إما إنسان
وإما لا إنسان وإلى موجبة كلية كقولنا دائمًا كل عدد إما زوج
وإما فرد وإلى سالبة كلية كقولنا ليس البتة إما أن يكون العدد
زوجًا وإما أن لا يكون فردًا وإلى موجبة جزئية حقيقية كقولنا قد
يكون العدد إما زائدًا وإما ناقصًا حيث علم اللامساواة قطعًا
وإلى سالبة جزئية كقولنا قد لا يكون الإنسان إما زيدًا وإما عمرًا
حيث علم انتفاؤهما قطعًا لعدم المعاندة في الاجتماع بين المتصلة
يلزمها من المتصلات والمنفصلات موجبة وسالبة والمنفصلة
كذلك يلزمها من المتصلات والمنفصلات يعرف بالتأمل
واعلم بأن القضية هي الرباعية بالطبع فإنه لا بد للرابطة
من كيفية مخصوصة فأما في اللفظ فإنها غير لازمة والموجهة
هي التي صرح فيها بأي حال تلك الكيفية واللفظة الكاشفة
عنها الجهة فضرورية إن كانت الجهة الضرورة بحسب
الذات كقولنا بالضرورة كل جسم ممكن مشروطة عامة
إن كانت بحسب الوصف كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك ما دام
كاتبًا مشروطة خاصة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك
لا دائمًا بل ما دام كاتبًا دائمة إن كانت الجهة الدوام بحسب الذات
كقولنا دائمًا كل جسم مؤلف عرفية عامة إن كانت الدوام
بحسب الوصف كقولنا كل خمر مسكر ما دام خمرًا عرفية
خاصة كقولنا كل خمر مسكر لا دائمًا بل ما دام خمرًا وقتية إن كانت
الضرورة بحسب وقت معين لا دائمًا كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف
لا دائمًا بل وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس منتشرة إن كانت
الضرورة بحسب أوقات لا دائمًا كقولنا بالضرورة كل إنسان

متنفس لا دائما بل في بعض الاوقات وجودية لا ضرورية كقولنا
كل كاتب متحرك لا بالضرورة وجودية لا دائمة كقولنا بعض
الانسان ضاحك بالفعل لا دائما مطلقة عامة وهي التي حكم فيها
بالايجاب او السلب بالفعل كقولنا كل ذي نفس متنفس بالاطلاق
العام ممكنة خاصة لم يحكم فيها بارتفاع الضرورة عن
الجانبين كقولنا كل دب ذاب بالامكان الخاص ممكنة
عامة لم يكن بارتفاع الضرورة عن جانبها المخالف كقولنا
كل نار حارة بالامكان العام والسوالب تعرف من تعديد

القول في التناقض وهو المنافاة الذاتية وجودا وعدما
فلا يتحقق بين القضيتين الا وان يتفق جزء المحكوم عليه وشرائط
فيها وحدة الشرط والجزء والكل وجزء المحكوم به
ويندرج فيها وحدة الشرط والجزء والمكان والزمان
والاضافة والقوة والفعل بعد اختلافهما في الكمية والجهة
والكيفية كذلك اذا كانتا محصورتين فان الكليتين قد تكذبان
كما تقول كل موجود ممكن ولا شيء من الموجود بممكن والجزئيتان
قد تصدقان كقولنا بعض الموجود ممكن وبعض الموجود
ليس بممكن فالمتناقضان فيما سوى كل او ليس بعض
او بعض ليس ولا واحد مما لا يجتمعان لتنبيه ولا يرتفعان بخلاف
الضدين فانهما لا يجتمعان لكن يرتفعان في مادة الامكان كالسواد
مع البياض مثلا فنقيض الضرورية الممكنة العامة
المخالفة كما وكيفا كقولنا بعض الجسم ليس بممكن بالامكان
العام وللمشروطة العامة الممكنة العامة الحينية كذلك
كقولنا بعض الكاتب ليس بمتحرك حين هو كاتب بالامكان العام

وللخاصة بل او الدائمة كذلك كقولنا بعض الكاتب ليس بمتحرك حين هو كاتب بالامكان
العام او بعضه متحرك دائما وللدائمة المطلقة العامة المخالفة كما وكيفا كقولنا
بعض الجسم ليس بمؤلف بالاطلاق العام وللعرفية المطلقة العامة الحينية كذلك كقولنا
بعض الجسم ليس بمتحرك حين هو جسم بالاطلاق العام وللخاصة بل او الدائمة كذلك
كقولنا بعض الجسم ليس بمتحرك حين هو جسم بالاطلاق او بعضه متحرك دائما وللممكنة
الممكنة العامة الحينية او الدائمة كذلك كقولنا بعض القمر ليس بمنخسف بالامكان
العام وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس او بعضه منخسف دائما وللمنتشرة
الممكنة العامة او الدائمة كذلك كقولنا بعض الانسان ليس بمتنفس اصلا بالاطلاق
العام او بعضه متنفس دائما وللوجودية اللاضرورية الدائمة او الضرورية كقولنا
بعض الكاتب ليس بمتحرك دائما او بعضه متحرك بالضرورة وللوجودية اللادائمة
احدى الدائمتين كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل دائما او كل انسان ضاحك
بالفعل دائما وللممكنة الخاصة احدى الضروريتين كقولنا بالضرورة بعض الذهب
ليس بذائب او بعضه ذائب بالضرورة القول في العكس وهو تبديل المحكوم
عليه بالمحكوم به والمحكوم به بالمحكوم عليه حافظا الكيف والصدق
في المواد بجملتها فالموجبة الفعلية كلية كانت او جزئية تنعكس جزئية لاحتمال
عموم المحمول ومطلقة عامة كما تقول كل انسان حيوان بالضرورة وبعض
الحيوان انسان بالاطلاق العام ولا يصدق بعضه وهو قولنا لا شيء من
الحيوان بانسان دائما فتعكس كنفسها وهو قولنا لا شيء من الانسان بحيوان دائما او
كل انسان حيوان بالضرورة هذا خلف الممكنة خاصة كانت او عامة
تنعكس ممكنة عامة لقولنا كل انسان عالم بالامكان الخاص بعض
العالم انسان بالامكان العام ولا يصدق بعضه على ما عرفت وسيجيء
ان لا تنعكس كلية من غير كان طفلا وبعض الوتد في الحائط واما الكلية
لكنها تنعكس كما تقول بعض ما كان طفلا فهو شيخ وبعض ما كان

في الحائط وتد واما السالبة الكلية فالاربع فيها وهي الضرورية والدائمة
والمشروطة العامة والعرفية العامة تنعكس كنفسها فالذات كما وجهه
كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بحجر فبالضرورة لا شيء من الحجر بانسان
والا لصدق بعضها وهو قولنا بعض الحجر انسان بالامكان العام فينعكس
بعض الانسان حجر بالامكان العام اذ الموجبة الجزئية تنعكس موجبة جزئية وقد
كان لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة هذا خلف او نقول في المشروطة
العامة بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا فبالضرورة لا شيء من
الساكن بكاتب ما دام ساكنا والا لصدق بعضه وانه يفضي الى المحال وكذلك
في الدائمة والعرفية العامة واما المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة فانهما
لا ينعكسان الى خاصتيهما ولا كنفسيهما لان كل قولنا يصدق لا شيء
من الكاتب بساكن لا دائما بل ما دام كاتبا ولا يصدق ان لا شيء من الساكن
بكاتب لا دائما بل ما دام ساكنا لان بعض الساكن ساكن دائما وهو الارض
فان عكسهما عام في البعض خاص في البعض كقولنا لا شيء من الساكن بكاتب
حين هو ساكن لا دائما في البعض لا دائما في البعض ثم الوقتية لا تنعكس
فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف لا دائما بل وقت التربيع ولا يصدق لا شيء من
المنخسف بقمر لان القمر ينخسف بالاطلاق العام وذلك يكفي في كونه موضوعا
لهذا الوصف وكذلك المنتشرة فانه يصدق لا شيء من الانسان بمتنفس
بالانتشار ولا يصدق لا شيء من المتنفس بانسان اذ بعض ما يصدق له انه متنفس
وهو واجب الاتصاف بالانسانية واذا امتنع العكس في الاخص امتنع في
الاعم منها كالوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية والممكنة
الخاصة والممكنة العامة والمطلقة العامة واما السالبة الجزئية فلا
تنعكس فانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يمكن ان يصدق بعض الانسان
ليس بحيوان **القول في عكس النقيض** وهو تبديل نقيض المحكوم

عليه بنقيضه محكوما والمحكوم محكوما عليه مع بقاء الكيف والصدق
في الموجهات وحملتها والحكم في الموجبات هنا كالحكم في السوالب
اذ الاربع منها اذا كانت كلية فانها تنعكس كنفسها كما وجهه كقولنا
كل جسم ممكن بالضرورة فبالضرورة كل ما ليس بممكن ليس بجسم والا لكذب
الدوام وصدق بعضه وهو قولنا بعض اللاجسم ليس بلاممكن بالامكان العام
وقد كان كل جسم ممكنا بالضرورة هذا خلف او نقول في المشروطة العامة
بالضرورة كل كاتب متحرك ما دام كاتبا فبالضرورة كل ما ليس بمتحرك ليس بكاتب
ما دام ليس بمتحرك لما مر وكذلك الدائمة والعرفية العامة واما المشروطة
الخاصة والعرفية الخاصة فانهما ينعكسان دائما في البعض لا دائما في
البعض كما يقال كل جسم متحرك لا دائما بل ما دام جسما فكل ما ليس بمتحرك
ليس بجسم لا دائما في البعض لا دائما في البعض ما دام ليس بمتحرك واما السبعة
الباقية فلا تنعكس لامتناع العكس في الاخص منها كما يقال كل انسان
متنفس بالانتشار ولا يمكن ان يقال كل ما ليس بمتنفس ليس بانسان على ما
عرفت واما الجزئية فلا تنعكس فانه يقال بعض اللاانسان حيوان ولا يقال بعض
اللاحيوان لا انسان اذ الموضوع وهو اللاانسان اعم من بعض الحيوان وهو اللاحيوان
واما السالبة فالكلية منها كلية كانت او جزئية تنعكس جزئية مطلقة
عامة كقولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالاطلاق العام فبعض ليس كاتب ليس
لا انسان والا لصدق نقيضه وهو قولنا كل لاكاتب لا انسان
فانا نعكسه عكس النقيض وهو قولنا كل انسان كاتب دائما وقد كان
لا شيء من الانسان بكاتب بالاطلاق العام هذا خلف فاعتبر انت في باقي الجهات
واما الممكنة الخاصة كانت او عامة فانها تنعكس جزئية ممكنة عامة
كما يقال بعض الانسان ليس بنائم بالامكان العام فليس بعض اللانائم لا انسان
بالامكان العام فاعتبر **القول في القياس** اذا اسند للنتائج

على شيء فاما ان يكون امر ما خاصا فلا يلتفت اليه او لا يكون فان كان الاول فاما ان
يستدل بالعام على الخاص وهو القياس كالاستدلال بحصول الجسم
للحيوان الذي هو اعم من الانسان على حصوله للانسان او بالخاص
على العام وهو الاستقراء كالاستدلال بحصول حركة الفك الاسفل
عند المضغ للفرس والثور على حصوله للحيوان فهو لا يفيد العلم
القطعي لاحتمال ان يكون في البعض على العكس كما في التمساح وان كان
الثاني لزم دخولهما تحت كلي وهو التمثيل فكانه مركب
من الاستقراء والقياس فانه يستدل اولا بالحكم في محل الوفاق على ارتباطه
بالوصف المشترك ثم به على ثبوته في الجزئي الاخر ثم القياس قول
مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر لزوما ضروريا
فانه ينقسم بحسب الصورة الى ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل
وهو الاستثنائي او لا يكون كذلك وهو الاقتراني والاقتراني
ينقسم بحسب ما يتركب من الحمليات والشرطيات الى الاقسام الستة
وبحسب التركيب الى الاشكال الاربعة فان مجرد حصول الطرفين في القضية
لما لم يكف في حكم الذهن ولا بد من متوسط له نسبة معلومة الى كل
واحد منهما ليكون العلم بهما سببا للعلم بالمطلوب المجهول وهو الحد
الاوسط وموضوع النتيجة وهو الحد الاصغر ومحمولها وهو الاكبر
فاذن في القياس مقدمتان وثلاثة حدود والاوسط مكرر يسمى
شكلا اولا ان كان الاوسط محمولا او تاليا في الصغرى وموضوع المقدمة
التي فيها الاصغر موضوعا او مقدما في الكبرى والتي فيها الاكبر ضربا
اولا ان كانت القرينة من موجبتين كليتين كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل
ج ا او مثاله كل انسان حيوان وكل حيوان حساس فكل انسان حساس
ومن المتصلات كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فه ز فكلما كان

ا ب فه ز او مثاله كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما
كان النهار موجودا فالعالم مضيء فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء
ومن المنفصلات دائما كل ا اما ب او ج ودائما كل ج اما ه او ز ينتج دائما
كل ا اما ب واما ه واما ز لا اعطاه الحسنى في كتاب المعرف كذلك او مانعة
الخلو كما سيأتي دائما كل شخص اما لا انسان او اما حيوان ودائما كل حيوان اما لا فرس واما
جسم ينتج دائما كل شخص اما لا انسان او اما لا فرس واما جسم ضربا ثانيا
ان كانت من كليتين والكبرى سالبة كقولنا كل انسان حيوان ولا واحد
من الحيوان بجماد فلا واحد من الانسان بجماد بالكلية رابعا ان كان في الاولى ثانيا
مع لا الصغرى بالجزئية والنتيجة بهما جزئية والحاصل اشتراط موجبة الصغرى
لتندرج الاصغر تحت الاوسط وكلية الكبرى لتتعدى الى الاصغر كذلك
ثانيا ان كان الاوسط محمولا فيهما فلا ينتج الا السالب ضربا اولا ان
كانت القرينة من كليتين والكبرى سالبة كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب
فلا شيء من ج ا او مثاله كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان فلا شيء من الانسان
بحجر ضربا ثانيا او لعكس كبراه ومن المتصلات كلما كان زيد في البيت
البتة اذا كان ه ز فج د فليس البتة اذا كان ا ب فه ز او مثاله كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وليس البتة اذا كانت الشمس غاربة فالنهار
موجود فليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالشمس غاربة ومن المنفصلات
دائما كل ا اما ب او ج وليس البتة شيء من ز اما ب او ج فليس البتة شيء من ز
للثاني من لا يبها او مثاله دائما كل جسم اما ساكن او متحرك وليس البتة شيء من
العقل اما ساكن او متحرك فليس البتة شيء من الجسم بعقل ضربا ثالثا ان كان من كليتين
والصغرى سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بجماد وكل حجر جماد فلا شيء من
الانسان بحجر بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة بالكلية رابعا
ان كانت اولا وثانيا مع لا الصغرى بالجزئية وفي الرابع بعرض البعض كلا

لتهما اذ لو اذ صغراه لا تنعكس وعكس جزئية والحاصل اشتراط اختلاف مقدمتيه
كيفا مع كلية الكبرى كلا لما لزم ان كان الاوسط موضوعا
او محمولا فيهما فلا ينتج الا الجزئي اولا ان كانت القرينة من موجبتين كليتين
مثلا كل ا ب وكل ا ج فبعض ج ب او مثاله كل انسان حيوان وكل انسان ناطق
فبعض الحيوان ناطق فهذا هو الاول او لينعكس صغراه ومن المتصلات كلما كان
ا ب فج د وكلما كان ا ب فهـ ز فقد يكون اذا كان ج د فهـ ز او مثاله كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وكلما كانت الشمس طالعة فالليل معدوم فقد يكون
اذا كان النهار موجودا فالليل معدوم وثانيها ان كان من كليتين والكبرى
سالبة كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بفرس فبعض الحيوان ليس
بفرس وثالثها ان كانت من موجبتين والصغرى جزئية كقولنا بعض الانسان
عالم وكل انسان ناطق فبعض العالم ناطق ورابعها ان كانت من موجبتين والكبرى
جزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان عالم فبعض الحيوان عالم وخامسها
ان كانت من موجبة جزئية وسالبة كلية كقولنا بعض الانسان عالم ولا شيء من
الانسان بفرس فبعض العالم ليس بفرس وسادسها ان كانت من موجبة كلية وسالبة
جزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بعالم والحاصل اشتراط
موجبية الصغرى وكلية احدى مقدمتيه الشكل الرابع ان كان الاوسط
موضوعا او مقدما في الصغرى محمولا او تاليا في الكبرى واشتراط الموجبة الكلية
ضربا اولا ان كانت القرينة من موجبتين كليتين مثلا كل ا ب وكل ج ا فبعض
ب ج او مثاله كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق ومن
المتصلات كلما كان ا ب فج د وكلما كان هـ ز فا ب فقد يكون
اذا كان ج د فهـ ز او مثاله كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما
كانت الكواكب خفية فالشمس طالعة فقد يكون اذا كان النهار موجودا فا
لكواكب خفية ضربا ثانيا ان كانت من موجبتين والكبرى جزئية كقولنا كل انسا

ن حيوان وبعض العالم انسان فبعض الحيوان عالم ضربا ثالثا ان كانت من كليتين
والصغرى سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل ناطق انسان
فلا شيء من الفرس بناطق ورابعها ان كانت من كليتين والكبرى سالبة كقولنا
كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس
خامسها ان كانت من موجبة جزئية وسالبة كلية كقولنا بعض الانسان حيوان
ولا شيء من الفرس بانسان فبعض الحيوان ليس بفرس والحاصل [illegible] السالبة
الجزئية والموجبة الكلية عن كبروية الموجبة الجزئية والموجبة الجزئية
عن كبروية السالبة الكلية واعلم ان كل شكل من الاشكال الاربعة
ينقسم الى ستة عشر ضربا لكن بعض منها ساقط لما مر من الشرائط ويسمى
الاشكال عقيمة لانه لا ينتج وما اعرض عنه واما القياس الاستثنائي
فانه يحصل بالشرطية كما يقال ان كان هذا طائرا فهو حيوان لكنه طائر فهو حيوان
او يقال لكنه ليس بحيوان فليس بطائر فلا بد لو ... احدهما وضع اما
المقدم او وجود التالي في المتصل ان كانت صغراه متصلة منفصلة لو كان
منفصلة والاستثناء مع احدى جزئي الشرطية او وضعه ورفع المقدم
ووضع التالي عقيمان في المتصل كالرفع في مانعة الجمع والوضع في مانعة
الخلو القياس قد يكون مركبا كقولنا العالم جسم وكل جسم مؤلف
فالعالم مؤلف وكل مؤلف مقارن للحوادث والمركب موصول ان ادرج
فيه النتائج المقدمات والا فمفصول قياس الخلف قياس الخلف
اثبات احدهما بنقيض مطلوب كما يسمى من الاشكال ينتج محالا ثم
يستثنى النقيض ليحصل المطلوب مثاله في الضرب الاول من الشكل
الثاني لو كذب قولنا لا شيء من الانسان بحجر لصدق نقيضه وهو قولنا بعض
الانسان حجر فنقول بعض الانسان حجر ولا شيء من الحجر بحيوان فبعض
الانسان ليس بحيوان وقد يكون كل انسان حيوانا هذا خلف فالنقيض

كذلك عكس القياس فإن تأليف مقابل نتيجة بنقيضها أو بضدها مع إحدى
مقدمتيه لينتج مقابل المقدمة الأخرى وأما قياس الدور فإنه تأليف من نتيجة
قياس مع عكس إحدى مقدمتيه لينتج الأخرى وفي القياس الذي هو في سوا الذي
من كثير المتشابهات بحر الأوليات والمحسوسات والمتواترات
مشابهات لم تركب الأوسط على حدي النتيجة كما يقال بعض الجسم
قد مستها النار وكل جسم قد مستها النار فهي محترقة فبعض الجسم
محترقة بيانه أنه لم يكن عليه بل الأوسط هو علة الوجود في
هذا البرهان وأما كثير المسلمات فكل قياس جدلي ومن المطلوبات
خطابي ومن المشهورات ما ليطي ومن المسلمات شعري في المصادرة
على المطلوب كالمغالطي بما وضع فيه ما ليس يعلله عليه كما كان
الحدود مثلا حدا ليس يحصل في المعنى دون اللفظ والله أعلم

الرسالة القدسية في العقائد الدينية
للإمام الداعي إلى الله حجة الإسلام أبي حامد
محمد بن محمد الغزالي الطوسي قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ميز عصابة السنة بأنوار اليقين
وآثر رهط الحق بالهداية إلى دعائم الدين وجنبهم زيغ
الزائغين وضلال الملحدين ووفقهم للاقتداء بسيد
المرسلين وسددهم للتأسي بصحبه الأكرمين ويسر
لهم اقتفاء آثار السلف الصالحين حتى اعتصموا
من مقتضيات العقول بالحبل المتين ومن سير الأولين وعقائدهم
بالمنهج المبين فجمعوا بالقبول بين نتائج العقول
وقضايا الشرع المنقول وتحققوا أن النطق بما تعبدوا
به من قول لا إله إلا الله محمد رسول الله ليس له
طائل ولا محصول إن لم يحيطوا الإحاطة بما تدور عليه
هذه الشهادة من الأقطاب والأصول وعرفوا أن
كلمتي الشهادة على إيجازها تتضمن إثبات ذات الإله
وإثبات صفاته وإثبات أفعاله وإثبات صدق
الرسول صلى الله عليه وسلم وعلموا أن بناء الإيمان
على هذه الأركان وهي أربعة ويدور كل ركن على
عشرة أصول. الركن الأول في معرفة ذات الله تعالى
ومداره على عشرة أصول وهو العلم بوجود الله تعالى

وقدمه وبقائه وأنه ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض
وأنه ليس مختصا بجهة ولا مستقرا على مكان وأنه يرى
وأنه واحد. الركن الثاني في صفات الله تعالى
ويشتمل على عشرة أصول وهي العلم بكونه حيا عالما قادرا
مريدا متكلما سميعا بصيرا منزها عن حلول الحوادث
وأنه قديم الكلام والعلم والإرادة
وأنه قادر بقدرة وعالم بعلم وكذا في جميع الصفات
الركن الثالث في أفعاله تعالى ومداره على عشرة أصول
وهي أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وأنها مكتسبة
للعباد وأنها مرادة الله تعالى وأنه متفضل
بالخلق وأن له تكليف ما لا يطاق وله إيلام
البريء ولا يجب عليه رعاية الأصلح وأنه لا واجب
إلا بالشرع وأن بعثة الأنبياء جائزة وأن نبوة نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم ثابتة مؤيدة بالمعجزة
الركن الرابع في السمعيات ومداره على
عشرة أصول وهي إثبات الحشر والنشر وعذاب القبر
وسؤال منكر ونكير والميزان والصراط وخلق
الجنة والنار وفضل الصحابة وأحكام الإمامة
فالركن الأول من أركان الإيمان معرفة ذات

تعالى ومراده على عشرة أصول **الأصل الأول**
في حدوثه ووجوده تعالى أدلة ما نستشهد به من الدلائل
وسلكنا طريق الاعتبار بما أرشدنا إليه القرآن
وليس بعد بيان الله تعالى بيان فيه قوله تعالى
ألم نجعل الأرض مهادا والجبال أوتادا وخلقناكم
أزواجا وجعلنا نومكم سباتا وجعلنا الليل لباسا
وجعلنا النهار معاشا وبنينا فوقكم سبعا شدادا
وجعلنا سراجا وهاجا وأنزلنا من المعصرات
ماء ثجاجا لنخرج به حبا ونباتا وجنات ألفافا
وقد قال الله تعالى إن في خلق السموات والأرض
واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري
في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء
فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة
وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء
والأرض لآيات لقوم يعقلون وقال الله تعالى ألم تروا
كيف خلق الله سبع سموات طباقا وجعل القمر فيهن
نورا وجعل الشمس سراجا والله أنبتكم من
الأرض نباتا ثم يعيدكم فيها ويخرجكم إخراجا
وقال تعالى بما يشير إلى قوله نحن خلقناكم مما تذكره وشا

للمتفكر يحتوي على بديعه أدق حكمه من العقل إذا
تأمل ما ذكرته مضمون هذه الآيات وأدام
نظره على عجائب خلق الله تعالى في الأرض والسموات
وبدائع فطرة الحيوان والنبات علم أن هذا الأمر
العجيب والتركيب المحكم الغريب لا يستغني عن صانع
يدبره وفاعل يحكمه ويقدره بل يكاد فطرة
النفوس تشهد بكونها مقهورة تحت تسخيره متصرفة
بمقتضى تدبيره ولهذا قال الله تعالى أفي الله شك
فاطر السموات والأرض ولهذا بعث الأنبياء كلهم
لدعوة الخلق إلى التوحيد ليقولوا لا إله إلا الله
وما أمروا أن يقولوا لنا إله وللعالم إله فإن ذلك
كان مجبولا في فطرهم من مبدأ نشأتهم وفي عنفوان
شبابهم ولذلك قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلق
السموات والأرض ليقولن الله وقال الله تعالى
فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس
عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم فإذن
في فطرة الإنسان وشواهد القرآن ما يغني عن إقامة
البرهان ولكنا على سبيل الاستظهار والاقتداء
بالعلماء النظار نقول من بدائه العقول أن الحادث

فحدوثه لا يستغني عن سبب محدثه والعالم حادث
فاذن لا يستغني عن سبب اما قولنا ان الحادث لا يستغني
عن سبب فجلي فان كل حادث فهو مختص بوقت
يجوز في العقل تقديمه وتاخيره فاختصاصه
بوقته دون ما قبله وما بعده يفتقر بالضرورة الى
المخصص واما قولنا العالم حادث فبرهانه ان
اجسام العالم لا تخلو عن الحركة والسكون وهما
حادثان وما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ففي
هذا البرهان ثلث دعاوي الاولى ان الاجسام
لا تخلو عن الحركة والسكون وذلك مدرك بالبديهة
والاضطرار فلا يحتاج فيه الى تامل وافتكار فان
من عقل جسما لا ساكنا ولا متحركا كان لمتن
الجهل راكبا وعن نهج العقل ناكبا والثانية قولنا
انهما حادثان فيدل على ذلك تعاقبهما ووجود
البعض منهما دون البعض وذلك مشاهد في
جميع الاجسام وما لم يشاهد فما من ساكن الا
والعقل قاض بجواز حركته وما من متحرك الا
والعقل قاض بجواز سكونه فالطاري منهما حادث
لطروه والسابق حادث لانه لو ثبت قدمه لاستحال

عدمه على ما سياتي بيانه وبرهانه في اثبات بقاء الصانع
تعالى وتقدس والثالث قولنا ما لا يخلو عن الحوادث فهو
حادث فبرهانه انه لو لم يكن كذلك لكان قبل كل حادث
حوادث لا اول لها ولو لم تنقض تلك بجملتها لا تنتهي
النوبة الى وجود الحادث الحاضر في الحال وانقضا
ما لا نهاية له محال ولانه لو كان للفلك دورات لا
نهاية لها لكان لا يخلو اعدادها من ان يكون شفعا
او وترا او شفعا ووترا جميعا او لا شفعا ولا وترا
ومحال ان يكون شفعا لان الشفع يصير وترا بزيادة واحد
فكيف يعوز ما لا نهاية له واحد ومحال ان يكون وترا اذ
الوتر يصير شفعا بزيادة واحد فكيف يعوزها واحد
مع انه لا نهاية لها فيلزم من هذا ان العالم لا يخلو
عن الحوادث فهو اذن حادث ومحال ان يكون
شفعا ووترا او لا شفعا ولا وترا لان ذلك جمع بين
النفي والاثبات اذ في اثبات احدهما نفي الاخر
وفي نفي احدهما اثبات الاخر واذا ثبت حدوثه
كان افتقاره الى المحدث مدركا بالضرورة الاصل
الاصل الثاني العلم بان الباري تعالى قديم لم يزل ازلي
ليس لوجوده اول بل هو اول كل شيء وقبل كل ميت

وجب وبرهانه انه لو كان حادثا ولم يكن قديما لافتقر
هو ايضا الى محدث وافتقر محدثه الى محدث ويتسلسل
ذلك الى غير نهاية وما يتسلسل لا يتحصل او ينتهي الى محدث
قديم هو الاول وذلك هو المطلوب الذي سميناه صانع
العالم وبارئه ومحدثه ومبدئه **الاصل الثالث**
العلم بانه مع كونه ازليا ابديا ليس لوجوده اخر فهو
الاول والاخر والظاهر والباطن لان ما ثبت قدمه
استحال عدمه وبرهانه انه لو انعدم لكان لا يخلو
اما ان ينعدم بنفسه او بمعدم يضاده لا جائز ان ينعدم
بنفسه اذ لو جاز ان ينعدم بنفسه شيء يتصور دوامه
لجاز ان يوجد شيء بنفسه فكما يحتاج طريان الوجود
الى سبب فكذا يحتاج طريان العدم الى سبب
وباطل ان ينعدم بمعدم يضاده لان ذلك المعدم لو
كان قديما لما تصور الوجود معه وقد ظهر
بالاصلين السابقين وجوده وقدمه فكيف كان وجوده
في القدم ومعه ضده ولو كان الضد المعدم حادثا
كان محالا اذ ليس الحادث في مضادته القديم
حتى يقطع وجوده باولى من القديم في مضادته الحادث
حتى يدفع وجوده بل الدفع اهون من القطع والقديم اقوى

من الحادث **الاصل الرابع** العلم بانه ليس بجوهر
متحيز بل يتعالى ويتقدس عن مناسبة الحيز وبرهانه
ان كل جوهر متحيز فهو مختص بحيزه ولا يخلو من ان يكون
ساكنا فيه او متحركا عنه فلا يخلو عن الحركة والسكون
وهما حادثان وما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث
ولو تصور جوهر متحيز قديم لكان يعقل قدم جواهر
العالم فان سماه مسم جوهرا ولم يرد به المتحيز كان
مخطئا من حيث اللفظ لا من حيث المعنى
الاصل الخامس العلم بان الله تعالى ليس بجسم مؤلف
من الجواهر اذ الجسم عبارة عن المؤلف من الجواهر واذا
بطل كونه جوهرا مخصوصا بحيز بطل كونه جسما لان كل
جسم مختص بحيز ومركب من جوهرين فيستحيل
خلوه عن الاجتماع والافتراق والحركة والسكون
والهيئة والمقدار وهذه سمات الحدث ولو
جاز ان يعتقد ان صانع العالم جسم لجاز ان يعتقد
الالهية للشمس والقمر او لشيء اخر من اقسام الاجسام
فان تجاسر متجاسر على تسميته الله سبحانه وتعالى
جسما من غير ارادة التاليف من الجواهر كان ذلك
غلطا في الاسم مع الاصابة في المعنى **الاصل السادس**

العلم بان الله تعالى ليس بعرض قائم بجسم او حال في محل
لان العرض هو الحال في الجسم وكل جسم فهو حادث فيكون محله
موجودا قبله فكيف يكون حالا في الجسم وكان موجودا في
الازل وحده وما معه غيره ثم احدث الاجسام والاعراض
بعده ولانه عالم خالق مريد فاعل كما سيأتي بيانه ان شاء الله
تعالى وهذه الاوصاف يستحيل على الاعراض بل لا يعقل الا
لموجود قائم بنفسه مستقل بذاته وقد تحصل من هذه الاصول
انه قائم بنفسه ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض وان العالم
كله جواهر واعراض واجسام فاذن لا يشبه شيئا
ولا يشبهه شي بل هو الحي القيوم ليس كمثله شي وانى
يشبه المخلوق خالقه والمقدر مقدره والمصور مصوره
والاجسام والاعراض كلها من خلقه وصنعه
فاستحال القضاء عليها بمماثلته ومشابهته

الاصل السابع

العلم بان الله سبحانه وتعالى منزه الذات
عن الاختصاص بالجهات فان الجهة اما فوق واما اسفل
واما يمين او شمال او قدام او خلف وهذه الجهات
هو الذي خلقها واحدثها بواسطة خلق الانسان
اذ خلق له طرفين احدهما يعتمد على الارض ويسمى رجلا
والاخر يقابله ويسمى راسا فحدث اسم الفوق لما يلي جهة

الراس

واسم السفل لما يلي جهة الرجل حتى ان النملة التي
تدب منكسة تحت السقف ينقلب جهة الفوق في حقها
تحتا وان كان في حقنا فوقا وخلق للانسان اليدين
واحدهما اقوى من الاخرى في الغالب فحدث اسم اليمين
للاقوى منهما واسم الشمال لما يقابلها وتسمى الجهة التي
تلي اليمين يمينا والتي تلي الشمال شمالا وخلق له جانبين
يبصر من احدهما ويتحرك اليه فحدث اسم القدام للجهة
التي يتقدم اليها بالحركة واسم الخلف لما يقابله
فالجهات حادثة بحدوث الانسان ولو لم يخلق الانسان
بهذه الخلقة بل خلق مستديرا كالكرة لم يكن لهذه
الجهات وجود البتة فكيف كان الله عز وجل
في الازل مختصا بالجهة والجهة حادثة او كيف صار
مختصا بجهة بعد ان لم يكن ابان خلق العالم تحته ويتعالى
ان يكون له تحت اذ تعالى ان يكون له رجل والتحت عبارة
عما يلي جهة الرجل وكل ذلك مستحيل في العقل ولان المعقول
من كونه مختصا بجهة انه مختص بالحيز اختصاص الجواهر
او مختص بالجواهر اختصاص العرض وقد ظهر استحالة
كونه تعالى جوهرا او عرضا فاستحال كونه مختصا بجهة
وان اريد بالجهة غير هذين المعنيين كان غلطا

في اسمع مع المساعدة في المعنى ولانه لو كان فوق العالم لكان
محاذيا للعالم وكل محاذ جسم فاما ان يكون مثله او اصغر
منه او اكبر منه وكل ذلك يفتقر الى مخصص وتعالى
عن ذلك الخالق القدير فاما رفع الايدي عند السؤال الى جهة
السما فهو لانها قبلة الدعا وفيه اشارة الى ما هو وصف
للمدعو من الجلال والكبريا تنبيها بقصد جهة العلو
على صفة الجلال والعلا فانه تعالى فوق كل موجود
بالقهر والاستيلا **الاصل** الثامن العلم بانه
تعالى مستو على عرشه بالمعنى الذي اراده بالاستوا
وهو الذي لا ينافي وصف الكبريا ولا يتطرق اليه سمات
الحدوث والفنا وهو الذي اريد بالاستوا الى السما
حيث قال في القران ثم استوى الى السما وهي دخان
وليس ذلك الا بطريق القهر والاستيلا كما قال الشاعر
قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق
واضطر اهل الحق الى هذا التاويل كما اضطر اهل الحق
الى تاويل قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم وحمل ذلك
على الاحاطة والعلم وحمل قوله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم الحجر الاسود يمين الله في
ارضه على التشريف والاكرام لانه لو ترك على

ظاهره للزم منه المحال وكذا الاستوا لو ترك على الاستقرار
والتمكن للزم منه كون المتمكن جسما مماسا للعرش اما مثله
او اكبر او اصغر وذلك محال وما يؤدي الى المحال فهو
محال **الاصل** التاسع العلم بانه تعالى مع كونه
منزها عن الصورة والمقدار مقدسا عن الجهات
والاقطار مرئي بالاعين والابصار في الدار الاخرة
لقوله عز وجل وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ولا
يرى في الدنيا تصديقا لقوله عز وجل لا تدركه
الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير
ولقوله عز وجل في خطاب موسى عليه السلام لن تراني
ولست ادري كيف عرف المعتزلي من صفة رب الارباب
ما جهله موسى عليه السلام وكيف سأل موسى الرؤية
مع كونها محالا ولعل الجهل بذوي البدع والاهوا من
الجهلة والاغبيا اولى من الجهل بالانبيا واما
وجه اجرا الرؤية على الظاهر انه غير مؤد الى
المحال فان الرؤية نوع كشف وعلم الا انه اتم واوضح
من العلم فاذا جاز تعلق العلم بالله تعالى وليس في
جهة جاز تعلق الرؤية به وليس في جهة وكما يجوز ان
يرى الله تعالى الخلق وليس في مقابلتهم جاز ان يراه الخلق

من غير مقابلة وكما يجوز أن يعلم من غير كيفية وصورة جاز
أن يرى كذلك من غير كيفية **الأصل العاشر**
العلم بأن الله واحد لا شريك له فرد لا ند له انفرد
بالخلق والإبداع واستبد بالإيجاد والاختراع لا
مثل له فيساهمه ويساويه ولا ضد له فينازعه ويناويه
وبرهانه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا
وبيانه أنه لو كانا اثنين وأراد أحدهما أمراً فالثاني
إن كان مضطراً إلى مساعدته كان هذا الثاني
مقهوراً عاجزاً ولم يكن إلهاً قادراً وإن كان
قادراً على مخالفته ومدافعته كان الثاني قوياً
بالمراد والأول ضعيفاً قاصراً ولم يكن إلهاً قادراً
الركن الثاني في العلم بصفات الله تعالى
ومداره على عشرة أصول **الأصل الأول** العلم بأن
صانع العالم قادر وأنه تعالى في قوله تعالى وهو على
كل شيء قدير صادق لأن العالم محكم في صنعته
مرتب في خلقته ومن رأى ثوباً من ديباج حسن
النسج والتأليف متناسب التطريز والتطريف
ثم توهم صدور نسجه عن ميت لا استطاعة له
أو عن إنسان لا قدرة له كان منخلعاً عن غريزة

العقل ومنخرطاً في سلك أهل الغباوة و
الجهل **الأصل الثاني** العلم بأنه تعالى عالم
بجميع الموجودات محيط بكل المخلوقات لا
يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء
صادق في قوله وهو بكل شيء عليم ومرشد إلى
صدقه بقوله ألا يعلم من خلق وهو اللطيف أرشدك
إلى الاستدلال بالخلق على العلم لأنك لا تستريب في
دلالة الخلق اللطيف والصنع المزين بالترتيب
والترصيف ولو في الشيء الحقير الضعيف على علم
الصانع بكيفية الترتيب والترصيف وما ذكره الله
سبحانه وتعالى هو المنتهى في الهداية والتعريف
الأصل الثالث في العلم بكونه حياً فإن من ثبت علمه
وقدرته ثبت بالضرورة حياته ولو تصور قادر
فاعل مدبر دون أن يكون حياً لجاز أن يشك في
حياة الحيوانات أيضاً عند ترددها في الحركات
والسكنات بل في حياة أرباب الحرف والصناعات
وذلك انغماس في غمرة الجهالات **الأصل**
الرابع العلم بكونه تعالى مريداً لأفعاله فلا
موجود إلا وهو مستند إلى مشيئته وصادر عن

إرادته فهو المبدئ المعيد والفعال لما يريد
وكيف لا يكون مريدا وكل فعل صدر منه أمكن أن يصدر
منه ضده وما لا ضد له أمكن أن يصدر ذلك بعينه
قبله أو بعده والقدرة تناسب الضدين والوقتين
مناسبة واحدة فلا بد من إرادة صارفة للقدرة
إلى أحد المقدورين ولو أغنى العلم عن الإرادة في
تخصيص المعلوم حتى يقال وجد في وقته لأنه سبق
العلم بوجوده

الأصل الخامس

أنه تعالى سميع بصير لا يعزب عن رؤيته هواجس
الضمير وخفايا الوهم والتفكر ولا يشذ عن
سمعه صوت دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء
على الصخرة الصماء وكيف لا يكون سميعا بصيرا والسمع
والبصر كمال لا محالة وليس بنقص فكيف
يكون المخلوق أكمل من الخالق والمصنوع
أسنى وأتم من الصانع وكيف تعتدل القسمة
مهما وقع النقص في جهته والكمال في خلقه
وصنعته أو كيف تستقيم حجة إبراهيم عليه السلام
على أبيه إذ كان يعبد الأصنام جهلا وغيا
فقال لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك

شيئا ولو انقلب عليه ذلك في معبوده لأضحت
حجته داحضة ودلالته ساقطة ولم يصدق
قوله تعالى وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على
قومه وكما عقل كونه فاعلا بلا جارحة وعالما بلا
قلب ودماغ فليعقل كونه سميعا بلا أذن بصيرا
بلا حدقة إذ لا فرق بينهما

الأصل السادس

أنه تعالى متكلم بكلام وهو وصف قائم بذاته
ليس بحرف ولا صوت بل لا يشبه كلامه كلام
غيره كما لا يشبه وجوده وجود غيره والكلام
بالحقيقة كلام النفس وإنما الأصوات قطعت حروفا
للدلالات كما يدل عليها تارة بالحركات والإشارات
وكيف التبس هذا على طائفة من الأغبياء حتى قالوا
ولم يلتبس على جهلة الشعراء حتى قال قائلهم إن الكلام لفي الفؤاد وإنما
جعل اللسان على الفؤاد دليلا ومن لم يعقله عقله ولا نهاه نهاه
عن أن يقول لساني حادث ولكن ما يحدث فيه بقدرتي الحادثة قديم
فاقطع عن عقله طمعك وكف عن خطابه لسانك ومن لم يفهم أن القديم
عبارة عما ليس قبله شيء وأن الباء قبل السين في قولك بسم الله فلا يكون
السين المتأخر عن الباء قديما فنزه عن الالتفات إليه قلبك فلله سر في إبعاد
بعض العباد ومن يضلل الله فما له من هاد ومن استبعد أن يسمع موسى

عليه السلام في الدنيا كلاما ليس بصوت فليستنكر ان يرى
في الاخرة موجودا ليس بجسم ولا لون وان عقل ان يرى ما ليس
بجسم ولا لون ولا قدر ولا كمية وهو الى الان لم ير غيره فليعقل
في حاسة السمع ما عقل في حاسة البصر وان عقل ان يكون له علم
واحد وهو محيط بجميع المعلومات فليعقل صفة واحدة للذات
هو كلام بجميع ما دل عليه العبارات وان عقل كون السموات
السبع والجنة والنار مكتوبة في ورقة صغيرة ومحفوظة في مقدار
من القلب وان كل ذلك مرئي في مقدار عدسة من الحدقة من غير
ان يحل ذات السماوات والجنة والنار في الحدقة والورقة فليعقل
كون الكلام مقروا بالالسنة محفوظا في القلوب مكتوبا في المصاحف
من غير حلول ذات الكلام فيها اذ لو حل ذات الله تعالى بكتبة اسمه
في الورق لحل ذات النار بكتبة اسمها في الورق ولا احترق

الاصل السابع ان كلامه القائم بنفسه قديم وكذا
جميع صفاته اذ يستحيل ان يكون محلا للحوادث داخلا تحت التغير
بل يجب للصفات من نعوت القدم ما يجب للذات فلا يعتريه
التغيرات ولا تحله الحادثات بل لم يزل في قدمه موصوفا بمحامد
الصفات ولا يزال في ابده كذلك منزها عن تغير الحالات
لان محل الحوادث لا يخلو عنها وما لا يخلو عن الحوادث فهو
حادث وانما ثبت نعت الحدوث للاجسام من حيث تعرضها

للتغير وتقلب الاوصاف فكيف يكون خالقها مشاركا لها في قبول التغير
ويبنى على هذا ان كلامه قديم قائم بذاته وانما الحادث هي الا
صوات الدالة عليه وكما عقل قيام طلب التعلم وارادته بذات الوالد
قبل ان يخلق له ولده حتى اذا خلق ولده وعقل وخلق الله له علما بما في
قلب ابيه من الطلب صار مأمورا بذلك الطلب الذي قام
بقلب ابيه ودام وجوده الى وقت معرفة ولده فليعقل قيام الطلب الذي
دل عليه قوله اخلع نعليك بذات الله تعالى ومصير موسى عليه السلام مخاطبا
به بعد وجوده اذا خلقت له معرفة بذلك الطلب وسمع لذلك الكلام القديم

الاصل الثامن ان علمه قديم فلم يزل عالما بذاته وصفاته
وما يحدثه من مخلوقاته ومهما حدثت المخلوقات لم يحدث له علم بها
بل حصلت مكشوفة له بالعلم الازلي اذ لو خلق لنا علم بقدوم زيد عند طلوع
الشمس ودام ذلك العلم تقديرا حتى طلعت الشمس لكان قدوم زيد
عند الطلوع معلوما لنا بذلك العلم من غير تجدد علم آخر فهكذا ينبغي ان
نفهم قدم علم الله تعالى **الاصل التاسع**
ان ارادته قديمة وهي في القدم تعلقت باحداث الحوادث في
اوقاتها اللائقة بها على وفق سبق العلم الازلي اذ لو كانت حادثة
لصار محلا للحوادث ولو حدثت في غير ذاته لم يكن هو مريدا لها
كما لا تكون انت متحركا بحركة ليست في ذاتك وكيفما قدرت فيفتقر
حدوثها الى ارادة اخرى فيتسلسل الامر الى غير نهاية ولو جاز ان يحدث

اراده بعد ان كان لحادث ان يحدث العالم بعد ان لا **الاصل**
العاشر ان الله تعالى عالم بعلم حي بحيوة قادر بقدرة
ومريد بارادة ومتكلم بكلام وسميع بسمع وبصير ببصر وله هذه
الاوصاف من هذه الصفات القديمة وقول القائل عالم بلا علم
كقوله غني بلا مال وعلم بلا عالم وعالم بلا معلوم فان العلم والمعلوم
والعالم متلازمة كالقتل والمقتول والقاتل وكما لا يتصور قاتل
بلا قتل ولا قتيل ولا يتصور قتل بلا قاتل ولا قتيل كذلك لا يتصور
عالم بلا علم وعلم بلا معلوم ومعلوم بلا عالم بل هذه الثلاثة متلازمة
في العقل لا ينفك بعضها عن البعض فمن جوز انفكاك العالم
عن العلم فليجوز انفكاكه عن المعلوم وانفكاك العلم عن العالم
اذ لا فرق بين هذه الاوصاف والله الهادي **الركن**
الثالث العلم بافعاله سبحانه وتعالى ومداره على
عشرة اصول **الاصل الاول** العلم بان كل حادث فهو
فعله وخلقه واختراعه لا خالق سواه ولا محدث الا اياه خلق
الخلق وصنعهم واوجد قدرتهم وحركتهم فجميع افعال عباده
مخلوقة ومتعلقة بقدرته تصديقا له في قوله خالق كل شيء وفي
قوله والله خلقكم وما تعملون وفي قوله عز وجل الا يعلم من خلق
وهو اللطيف الخبير امر العباد بالتحرز في اقوالهم واسرارهم
واضمارهم لعلمه بموارد افعالهم واستدل على العلم بالخلق
وكيف لا يكون خالقا لفعل العبد وقدرته تامة لا قصور فيها

فيها وهي متعلقة بحركات ابدان العباد والحركات
متماثلة وتعلق القدرة بها لذاتها فما الذي يقصر
تعلقها على بعض الابدان دون البعض مع
تماثلها اذ كيف يكون الحيوان مستبدا بالاختراع
ويصدر من العنكبوت والنحل وسائر الحيوانات
من لطائف الصناعات ما تتحير فيه عقول
ذوي الالباب فكيف انفردت هي بالاختراع
دون رب الارباب وهي غير عالمة بتفصيل
ما يصدر منها من الاكتساب فهيهات هيهات
ذلت المخلوقات وتفرد بالملك والملكوت جبار
السموات **الاصل الثاني** ان انفراد الله سبحانه
وتعالى باختراع حركات العباد لا
يخرجها عن كونها مقدورة للعباد على سبيل
الاكتساب بل الله تعالى خلق القدرة والمقدور
جميعا وخلق الاختيار والمختار فاما القدرة
فوصف للعبد وخلق للرب ليس بكسب له واما
الحركة فخلق للرب ووصف للعبد وكسب له فانها
خلقت مقدورة بقدرة هي وصفه فكانت
للحركة نسبة الى صفة اخرى تسمى قدرة فتسمى
باعتبار تلك النسبة كسبا وكيف تكون جبرا محضا

ونعلم بالضرورة بين ذلك التفرقة بين الحركة المقدورة
والرعدة التي نرى بها إذ كيف يكون تحليفا للعبد
وهو لا يحيط علما بتفاصيل أجزاء الحركات المكتسبة
واعتقاد ما قاله أبطل الطرفان لم يبق إلا
الاقتصاد في الاعتقاد وأنها مقدورة بقدرة
الله تعالى اختراعا وبقدرة العبد على وجه
آخر من التعلق يعبر عنها بالاكتساب وليس
من ضرورة تعلق القدرة بالمقدور أن يكون
بالاختراع فقط إذ قدرة الله تعالى في الأزل
كانت متعلقة بالعالم ولم يكن الاختراع حاصلا
بها وهي عند الاختراع متعلقة به نوعا آخر من
التعلق فيه فظهر أن تعلق القدرة ليس مخصوصا
بحصول المقدور بها إن فعل العبد وإن كان
كسبا للعبد فلا يخرج عن كونه مراد الله تعالى
فلا يجري في الملك والملكوت طرفة عين ولا
لفتة ناظر إلا بقضاء الله تعالى وقدره وبإرادته
ومشيئته ومنه الخير والشر والنفع والضر والإسلام
والكفر والعرفان والنكر والفوز والخسر
والغواية والرشد والطاعة والعصيان

والفسوق والإيمان لا راد لقضائه ولا معقب
لحكمه يضل من يشاء ويهدي من يشاء لا يسأل
عما يفعل وهم يسألون ويدل عليه من النقل
قول الأمة قاطبة ما شاء الله كان وما لم يشأ
لم يكن وقوله عز وجل ولو شاء الله لهدى الناس جميعا
وقوله ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ويدل عليه
من جهة العقل أن المعاصي والجرائم إن كان الله
يكرهها ولا يريدها وإنما هي جارية على وفق
إرادة إبليس لعنه الله مع أنه عدو الله سبحانه
وتعالى فالجاري على وفق إرادة العدو أكثر من
الجاري على وفق إرادته فليت شعري كيف يستجيز
المسلم أن يرد ملك الجبار ذي الجلال إلى رتبة
لو ردت إليه رياسة زعيم ضيعة لاستنكف
منها إذ لو كان ما يستتب لعدوه في القرية
أكثر مما يستتب له لاستنكف من زعامته وتبرأ
عن ولايته والمعصية هي الغالبة على الخلق
وكل ذلك جار عند المبتدعة على خلاف إرادته
الحق سبحانه وهذا غاية العجز والضعف تعالى رب
الأرباب عن قول الظالمين علوا كبيرا ثم مهما ظهر

ثم فيها ظهر لنا ان افعال العباد مخلوقة لله تعالى صح انها
مراده فان قيل كيف ينهى عما يريد ويأمر
بما لا يريد قلنا الامر غير الارادة فلذلك
اذا ضرب السيد عبده فعاتبه السلطان على
ذلك فاعتذر بتمرد عبده عليه ومخالفته امره فكذبه
السلطان فاراد اظهار حجته بان يأمر عبده بفعل
فيخالفه بين يديه فقال له اسرج هذه الدابة بمشهد
من السلطان فهو يأمره بما لا يريد امتثاله ولو لم يكن
امرا لما كان عذره عند السلطان ممهدا ولو
كان مريدا للامتثال لكان مريدا الهلاك نفسه
وهو محال **الاصل الرابع** ان الله تعالى
متفضل بالخلق والاختراع ومتطول بتكليف العباد
ولم يكن الخلق والتكليف واجبا عليه وقالت المعتزلة
وجب عليه ذلك لما فيه من مصلحة العباد وهو محال
اذ هو الموجب والآمر والناهي وكيف يتهدف
للايجاب او يتعرض للزوم خطاب والمراد بالواجب
احد الامرين اما الفعل الذي في تركه ضرر اما آجل
كما يقال يجب على العبد ان يطيع الله تعالى او ضرر
عاجل كما يقال يجب على العطشان ان يشرب
لكي لا يموت واما ان يراد به الذي عدمه تؤدي
الى محال كما يقال وجود المعلوم واجب اذ عدمه

تؤدي الى محال وهو ان يصير العلم جهلا فان اراد الخصم
بان الخلق واجب على الله تعالى بالمعنى الاول فقد عرضه
للضرر وان اراد به المعنى الثاني فهو مسلم اذ بعد
سبق العلم بالوجود لابد من وجود المعلوم وجوده وان
اراد به معنى ثالثا فهو غير مفهوم وقولهم يجب لمصلحة
العباد كلام فاسد فانه اذا لم يتضرر بترك مصلحة العباد
لم يكن للوجوب في حقه معنى ثم مصلحة العباد في ان
يخلقهم في الجنة فاما ان يخلقهم في دار البلايا ويعرضهم
للخطايا ثم يهدفهم لخطر العقاب وهول العرض
والحساب فما في ذلك غبطة لذوي الالباب ٥
الاصل الخامس انه يجوز لله سبحانه وتعالى ان
يكلف عباده ما لا يطيقونه خلافا للمعتزلة اذ لو لم يجز
ذلك لاستحال سؤال دفعه وقد سألوا ذلك فقالوا
ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ولان الله تعالى
اخبر نبيه ان ابا جهل لا يصدقه ثم امره بان يصدقه
في جميع اقواله وكان من جملة اقواله انه لا يصدقه
فكيف يصدقه في انه لا يصدقه وهل هذا الا
محال وجوده **الاصل السادس** ان الله تعالى
ايلام الخلق وتعذيبهم من غير جرم سابق ومن
غير ثواب لاحق خلافا للمعتزلة لانه متصرف
في ملكه ولا يتصور ان يعدو تصرفه في ملكه ظلما والظلم

عبارة عن التصرف في ملك الغير وهو محال
على الله تعالى فإنه لا يصادف لغيره ملكا حتى
يكون تصرفه فيه ظلما ويدل على جواز ذلك وجوده
فإن ذبح البهائم إيلام لها وكذلك ما صب عليها
من أنواع العذاب من جهة الآدميين أيضا ولم
يتقدم لها جريمة فإن قيل إن الله تعالى يحشرها
ويجازيها على قدر ما قاسته من الآلام ويجب
ذلك على الله تعالى فنقول من زعم أنه يجب على الله
تعالى إحياء كل نملة وطئت وكل بقة عركت حتى
يثيبها على آلامها فقد خرج عن العقل والشرع
إذ يقال وصف الثواب والحشر بكونه واجبا
عليه إن كان المراد به أنه يتضرر بتركه فهو
محال وإن أريد به غيره فقد سبق أنه غير
مفهوم إذ خرج عن المعاني المذكورة للواجب

الأصل السابع

أنه يفعل بعباده ما يشاء
فلا يجب عليه رعاية الأصلح لعباده لما ذكرنا
من أنه لا يجب عليه شيء بل لا يعقل في حقه الوجوب
فإنه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون وليت
شعري ثم يجيب المعتزلي في قوله إن الأصلح
واجب عليه عن مسألة نفرضها عليه وهو
أن نفرض مناظرة في الآخرة بين صبي وبالغ

ماتا مسلمين فإن الله عز وجل يزيد
في درجات البالغ ويفضله على الصبي لأنه
تعب بالإيمان والطاعات بعد البلوغ ويجب
على الله ذلك عند المعتزلي فلو قال الصبي يا رب
لم رفعت منزلته علي فيقول لأنه بلغ واجتهد في
الطاعة فيقول الصبي أنت أمتني في الصبا
فكان يجب أن تديم حياتي حتى أبلغ فأجتهد
فقد عدلت عن العدل في التفضل عليه بطول
العمر دوني فلم فضلته فيقول الله لأني
علمت أنك إذا بلغت لأشركت أو عصيت
فكان الأصلح لك الموت في الصبا هذا عذر المعتزلي
عن الله تعالى وعند هذا ينادي الكفار من دركات
لظى فيقولون أما علمت أنا إذا بلغنا أشركنا
فهلا أمتنا في الصبا فإنا رضينا بما دون
منزلة الصبي المسلم فماذا يجاب عن ذلك وهل
يجب عند هذا إلا القطع بأن الأمور الإلهية تتعالى
بحكم الجلال عن أن توزن بميزان أهل الاعتزال
فإن قيل إذا قدر على رعاية الأصلح وصلاح
العباد ثم سلط عليهم أسباب العذاب
كان قبيحا لا يليق بالحكمة قلنا معنى القبيح ما لا
يوافق الغرض حتى يكون الشيء قبيحا عند شخص

حسنا عند تحصيله او ان يعوض احد منهما دون
الاخر حتى يستقبح مثل الشيخ اولياؤه و
يستحسنه اعداؤه فان اريد بالقبح ما
لا يوافق غرض العبد فلم يلزم ذلك محال كما علمته
ومن يهد الاخر يشهد بخلافه ما
وصفناه من مخاصمة امثال العالم الحكيم سبحانه
العالم بحقائق الاشياء والقادر على احكام
فعلها على وفق ارادته وهذا ان يوجب
وجوب رعاية الاصلح الحكيم مما يراعي الاصلح نظرا لنفسه
ليستفيد به في الدنيا وفي الاخرة ثوابا او يدفع
عن نفسه به ذمه وذلك كله على الله محال

الاصل الثامن

ان معرفة الله تعالى وطاعته
واجبة بايجاب الله تعالى في شرعه لا بالعقل
خلافا للمعتزلة لان العقل ان اوجب الطاعة فلا
يخلو اما ان يوجبه لغير فائدة وهو محال لان
العقل لا يوجب واما ان يوجبه لفائدة وغرض
وذلك لا يخلو اما ان يرجع الى المعبود وهو محال
فانه مقدس عن الاغراض والفوائد بل الكفر
والايمان والطاعة والعصيان في حقه سبحانه

وتعالى سيان واما ان يرجع الى غرض العبد وهو محال
لانه لا غرض له في الحال بل يتعب به وينصرف
عن الشهوات بسببه وليس في المآل الا الثواب
ومن اين يعلم ان الله عز وجل يثيبه على المعرفة والطاعة
ولا يعاقب عليهما بل الطاعة والمعصية في
حقه سيان اذ ليس له الى احدهما ميل ولا به لاحدهما
اختصاص ولما عرف تمييز ذلك بالشرع ولقد
زل من اخذ هذا من المقايسة بين الخالق والمخلوق
حيث يفرق الخالق بين الشكر والكفران لما له
من الارتياح واللذة باحدهما دون الاخر فان قيل
فاذا لم يجب النظر والمعرفة الا بالشرع والشرع
لا يستقر ما لم ينظر المكلف فيه فاذا قال المكلف
للنبي ان العقل ليس يوجب علي والشرع لا يثبت الا
بالنظر ولست اقدم على النظر الا بعد معرفة وجوبه
ادى الى افحام الرسول قلنا هذا يضاهي
قول القائل للواقف في موضع من المواضع ان
وراءك سبعا ضاريا فان لم تبرح من مكانك
قتلك وان التفت وراءك ونظرت عرفت
صدقي فيقول الواقف لا يثبت صدقك ما لم

الشيء داخل لا الشيء داخل ولا انظر ما لم يثبت
صدق مدعي الرسالة على حماية منه الالعاب يكون تهديد
للعقلا كذلك لا ضرر منه على التنبيه والارشاد
وكذلك الشيء يتوقى من اكل الموت وحدوث السباع
الضارية والنيران المحرقة والسم فاحذروا
منها حذركم منكم وتعرفون صدقه بالاكتساب
التعرف في تمييز الشيء وعرفه واجتنبوا
فعند حيا ونزل بالسمعة واخبر بملكه يتردى
ولا ضرر عليها ان هلك الناس كلهم اجمعون
واما على البلاغ المبين والشرع لعرفه وجود
السباع الضارية تقتل الموت والعقل يعقله
فيه كلامه والاحاطة بامكان ما يقوله في
المستقبل والطبع يستحث على الحذر من
الضرر بمعنى كثير الشيء واجابة فيه ترك ضرر
ومعنى كون الشرع موجبا انه معرف للضرر
الموقع فان العقل لا يهتدي الى التنبيه
للضرر بعد الموت عند اتباع الشهوات فعلنا
بمعنى الشرع والعقل فاثره بما يجوز زوال
ولولا خوف العقاب بتعلق بما امر به لم

يكون الوجوب ما افاد لا معنى للواجب الا ما يرتبط
بتركه ضرر في الآخرة **الاصل التاسع** انه ليس
يستحيل بعثة الانبياء خلافا للبراهمة حيث
قالوا لا فائدة في بعثتهم اذ في العقل مندوحة
عنهم لان العقل لا يهتدي الى الافعال المنجية
في الآخرة كما لا يهتدي الى الادوية المفيدة
للصحة فحاجة الخلق الى الانبياء كحاجتهم
الى الاطباء ولكن يعرف صدق الطبيب بالتجربة
وصدق الرسول بالمعجزة **الاصل العاشر**
ان الله تعالى قد ارسل محمدا صلى الله عليه
وسلم خاتما للنبيين وناسخا لما قبله من شرائع
اليهود والنصارى والصابئين وايده بالمعجزات
الظاهرة والآيات الباهرة كانشقاق القمر
وتسبيح الحصى وانطاق العجماء وما تفجر
من اصابعه من الماء ومن آياته الظاهرة التي
تحدى بها كافة العرب القرآن فانهم مع
تميزهم بالفصاحة والبلاغة تهدفوا لسبيه
وقتله ونهبه ولم يقدروا على معارضته بمثله اذ لم
يكن في قدرة البشر الجمع بين جزالة القرآن ونظمه

وهذا فاسد

هذا مع ما فيه من اخبار الاولين مع كونه اميا غير ممارس
للكتب والانبا عن الغيب في امور تحقق فيها صدقه في
المستقبل كقوله لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين
محلقين روسكم ومقصرين وكقوله عز وجل الم غلبت الروم
في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع
سنين ووجه دلالة المعجزة على صدق الرسل ان كل ما عجز
عنه البشر لم يكن الا فعل الله عز وجل فمهما كان مقرونا
بتحدي النبي نزل منزلة قوله صدقت وذلك مثل القائم
بين يدي الملك المدعي على رعيته انه رسول الملك اليهم
فانه مهما قال للملك ان كنت صادقا فيما ادعيته فقم
على سريرك ثلثا واقعد على خلاف عادتك ففعل الملك
ذلك حصل للحاضرين علم ضروري بان ذلك نازل منزلة
قوله صدقت **الركن الرابع في السمعيات** وتصديقه صلى الله
عليه وسلم فيما اخبر عنه ومداره على عشرة اصول **الاصل الاول**
الحشر والنشر وقد ورد بهما الشرع وهو حق والتصديق به
واجب لانه في العقل ممكن وهو الاعادة بعد الافنا وذلك
مقدور لله تعالى كابتداء الانشا قال الله تعالى قال من
يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة
فاستدل بالابتداء على الاعادة وقال تعالى ما خلقكم ولا بعثكم

الا كنفس واحدة والاعادة ابتدا ثان فهو
ممكن كالابتدا الاول **الاصل الثاني** سؤال
منكر ونكير وقد وردت به الاخبار فيجب
التصديق به لانه ممكن اذ ليس يستدعي الا
اعادة الحياة الى جزء من الاجزاء الذي
به فهم الخطاب وذلك ممكن في نفسه ولا
يدفع ذلك ما نشاهده من سكون اجزاء الميت
وعدم سماعنا للسؤال له فان النائم ساكن
بظاهره ويدرك بباطنه من الالام واللذات
ما يحس بتاثيره عند التنبه وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسمع كلام جبريل ويشاهده
ومن حوله لا يسمعونه ولا يرونه ولا يحيطون بشي من علمه
الا بما شا فاذا لم يخلق لهم السمع والروية لم يدركوه
الاصل الثالث عذاب القبر وقد ورد الشرع به
قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم
تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب
واشتهر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح
الاستعاذة من عذاب القبر وهو ممكن فيجب التصديق به
ولا يمنع من التصديق به تفرق اجزاء الميت في

الحين

قطوع السباع وحواصل الطيور فان المدرك لالم العذاب
من الحيوانات اجزا مخصوصة يقدر الله تعالى على اعادة
الادراك اليها **الاصل الرابع** الميزان قال الله
ونضع الموازين القسط ليوم القيامة وقال الله تعالى
فمن ثقلت موازينه الاية ووجهه ان الله عز وجل
يحدث في صحائف الاعمال وزنا بحسب درجات الاعمال
عند الله عز وجل فتصير مقادير اعمال العباد معلومة
للعباد حتى يظهر لهم العدل في العقاب او الفضل
في العفو وتضعيف الثواب **الاصل الخامس** الصراط
وهو جسر ممدود على متن جهنم ادق من الشعر واحد
من السيف قال الله تعالى فاهدوهم الى صراط
الجحيم وقفوهم انهم مسؤلون وهذا ممكن فيجب التصديق
فان القادر على ان يطير الطير في الهواء قادر على ان يسير
الانسان على الصراط والله الموفق **الاصل السادس**
ان الجنة والنار مخلوقتان قال الله تعالى وسارعوا
الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها الى المتقين وقوله
اعدت دليل على انها مخلوقة فيجب اجراؤه على الظاهر
اذ لا استحالة فيه ولا يقال لا فائدة في خلقهما قبل يوم الجزا
فانه عز وجل لا يسال عما يفعل وهم يسالون **الاصل السابع**

ان الامام الحق بعد رسول الله عليه السلام
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ولم يكن نص رسول
الله عليه السلام على امام اصلا اذ لو كا
لكان اولى بالظهور من نصبه احاد الولاة
والامرا على الجنود في البلاد ولم يخف
ذلك فكيف خفي هذا وان ظهر فكيف اندرس حتى لم ينقل
الينا فلم يكن ابو بكر رضي الله عنه اماما الا بالاختيار والبيعة واما
تقدير النص على غيره فهو نسبة للصحابة كلهم الى مخالفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرق الاجماع وذلك مما لا
يستجرئ على اختراعه الا الروافض واعتقاد اهل السنة
تزكية جميع الصحابة رضوان الله عليهم والثنا عليهم كما
اثنى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عليهم بقوله يا ايها النبي
حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وقال رسول الله عليه السلام
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وما جرى
بين معاوية وعلي رضي الله عنه كان مبنيا على الاجتهاد لا منازعة
من معاوية في الامامة اذ ظن علي رضي الله عنه ان تسليم قتلة
عثمان مع كثرة عشائرهم واختلاطهم بالعسكر يؤدي الى اضطراب
امر الامامة في بدايتها فراى التاخير اصوب وظن معاوية
ان تاخير امرهم مع عظم جنايتهم يوجب الاغراء بالائمة ويعرض

انما التسفك وقد قال افاضل العلما كل مجتهد مصيب
وقال قائلون المصيب واحد ولم يذهب الى تخطيه علي
كرم الله وجهه ذو تحصل اصلا

الاصل الثامن

ان فضل الصحابه رضوان الله عليهم اجمعين على قدر ترتيبهم
في الخلافه اذ حقيقه الفضل ما هو فضل عند الله تعالى
وذلك لا يطلع الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ورد في الثنا عليهم اجمعين اخبار كثيره وانما يدرك دقايق
الفضل والترتيب المشاهدون للوحي والتنزيل بقراين الاحوال
فلولا فهمهم ذلك لما رتبوا الامر كذلك اذ كانوا لا ياخذهم
في الله تعالى لومة لايم ولا يصرفهم عن الحق صارف

الاصل التاسع

ان شرايط الامامه بعد الاسلام
والبلوغ خمسة الذكوره والورع والعلم والكفايه والنسب
من قريش لقوله عليه السلام الايمة من قريش واذا اجتمع
عدد من الموصوفين بهذه الصفات فالامام من انعقد
له البيعه من اكثر الخلق والمخالف للاكثر باغ يجب رده
الى الانقياد للحق

الاصل العاشر

انه لو تعذر وجود
الورع والعلم فيمن يتصدى للامامه لكان في صرفه اثاره فتنه
لا تطاق حكمنا بانعقاد امامته لانا بين ان نحرك فتنه
بالاستبدال فما يلقى المسلمون من الضرر يزيد على ما يفوتهم

من نقصان هذه الشرايط التي اثبتت لمزيد المصلحة
فلا يهدم اصل المصلحة شغفا بمزاياها كالذي يبني
قصرا ويهدم مصرا وبين ان نحكم بخلو البلاد عن الامام
وفساد الاقضيه وذلك محال ونحن نقضي بنفوذ
قضا اهل البغي في بلادهم لمسيس حاجتهم فكيف لا نقضي
بصحه الامامه عند الحاجه والضروره فهذه الا
ركان الاربعه الحاويه للاصول الاربعين من قواعد
العقايد فمن اعتقدها كان موافقا لاهل السنة
ومباينا لرهط البدعه والله تعالى يسددنا بتوفيقه
ويهدينا الى الحق وتحقيقه بمنه وسعه رحمته ومنه

انقضى كتابة الرسالة القدسية ظهر يوم الجمعة
على يدي العبد الضعيف الراجي رحمة ربه اللطيف
مسعود بن محمد بن محمد الملقب بعوام الساعرجي

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]